

الاول من شرح الكافية

للطاوسي ١٩٧

الحمد لله الملهم بالصواب وبه نسأله القبول ترجمة مؤلفه من كتاب تاج التراجم للشيخ قاسم الحنفي رحمه الله

هو الامام العالم العلامة احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ابن عبد الملك بن سلمة ابن سليم بن سليمان ابن جناب الازدي الحجري المصري الطحاوي الوراق ابو جعفر كان ثقة نبيلا فقيها اماما ولد سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلاثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة صحب المزني وتفقه به ثم [illegible] وصار حنفي المذهب تفقه على ابي جعفر احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى وخرج الى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فلقي بها ابا خازم عبد الحميد بن جعفر فتفقه عليه وسمع منه وله كتاب احكام القران يزيد على عشرين جزءا وكتاب معاني الاثار وبيان مشكل الاثار والمختصر في الفقه وشرح الجامع الكبير والشروط الصغير والشروط الاوسط وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي وله كتاب تاريخ كبير ومناقب ابي حنيفة وله في القران الف ورقة وله النوادر الفقهية عشرة اجزاء والنوادر والحكايات نيف على عشرين جزءا وحكم اراضي مكة وقسمة الفيء والغنائم وكتاب الرد على ابي عبيد وكتاب اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين انتهى قال الشيخ قاسم الحنفي المحفوظ ان ابا خازم اسمه عبد الحميد ابن عبد العزيز وللطحاوي من المصنفات الجامع كتاب اختلاف الفقهاء والعقيدة المشهورة انتهى كلام الشيخ قاسم رحمه الله قال ابن يونس كان الطحاوي ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله وحكاه ابن عساكر وابن الجوزي وقال ابن عبد البر في كتاب العلم كان من اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء روى عنه ابن مقرئ الحافظ والحافظ ابو القاسم الطبراني وابو بكر ابن المقرئ واخرون قال ابن يونس توفي مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين وثلثمائة وفيها ارخه مسلمة بن قاسم وخالفهما محمد بن اسحق النديم في الفهرست فقال سنة اثنتين وعشرين وقد بلغ الثمانين انتهى ما قاله الشيخ الامام قاسم الحنفي في كتابه تاج التراجم [illegible] وللحافظ الطحاوي جزء في التسوية بين حدثنا واخبرنا رحمه الله تعالى ورضي عنه وقال ابن زبر في كتاب مولد العلماء

~~وفاة ... [illegible] ... والثلثمائة في ربيع الاول توفي ابو جعفر ...~~

الحمد لله ... صلى الله عليه وسلم

[illegible]

فهرسة

الحمد لله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ٠ وبه نستعين ٠

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي رحمة الله عليه سالني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع له كتابا اذكر فيه الاثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجمع عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر في كل باب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتاويل العلما واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم واني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو الذي سال وجعلت ذلك كتبا ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس فاول ما ابتدات بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارات فمن ذلك

باب الما تقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال اخبرنا الحجاج بن المنهال قال لي حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف والمحايض فقال ان الما لا ينجس حدثنا ابرهيم بن ابي داود وسليمان ابن ابي داود الاسدي قالا اخبرنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير تطرح فيها عذرة الناس ومحايض النسا ولحم الكلاب فقال ان الما طهور لا ينجسه شي حدثنا ابرهيم قال ثنا عيسى بن ابرهيم البركي قال لي عبد العزيز ابن مسلم القسملي قال ثنا مطرف عن خلد بن ابي نوف عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من بير بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضا منها وهي يلقى فيها ما يلقى من

النتن

النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي حدثنا ابرهيم قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد في اربع نسوة فقال لو سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها حدثنا فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن ابي نضرة عن جابر او ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير فيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الما لا ينجسه شي فاستقينا وارتوينا فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا ينجس الما شي وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فان ذلك اذا كان فقد نجس الما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه فان بير بضاعة قد اختلف فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقا للما الى البساتين فكان الما لا يستقر فيها فكان حكم مايها كحكم ما الانهار وهكذا نقول في كل موضع على هذه الصفة وقعت في مايه نجاسة فلا ينجس ماوه الا ان تغلب على طعمه او لونه او ريحه او يعلم انها في الما الذي يوخذ منه فان علم ذلك كان نجسا وان لم يعلم كان طاهرا وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بير بضاعة عن الواقدي حدثنيه ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع عن الواقدي انها كانت كذلك وكان من الحجة في ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البير فغلبت على طعم مايه او ريحه او لونه ان ماها قد فسد وليس في حديث بير بضاعة من هذا شي انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن بير بضاعة فقيل انه يلقى فيها الكلاب والمحايض فقال ان الما لا ينجسه شي ونحن نعلم ان بيرا لو سقط ما هو اقل من ذلك لكان محالا ان لا يتغير ريح مايها وطعمه هذا مما يعقل ويعلم فلما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد

علم

داخل الما التغيير من جهة من الجهات التي ذكرنا استحال عندنا والله اعلم
ان يكون سواهم النبي صلي الله عليه وسلم عن ما بها وجوا به ابا هم في ذلك
بما اجابهم كان والنجاسة في البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت
النجاسة من البير فسالوا النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر باخراج
النجاسة منها فلا ينجس ما وها الذي يطري عليها بعد ذلك وذلك موضع
مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلي الله
عليه وسلم ان الما لا ينجس يريد بذلك الما الذي طرا عليها بعد اخراج النجاسة
منها لا ان الما لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد رايناه صلي الله عليه وسلم
قال المومن لا ينجس حدثناه ابن ابي داود قال اخبرنا المقدمي قال
ثنا ابن ابي عدي عن حميد ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن
منهال عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت النبي
صلي الله عليه وسلم وانا جنب فمد يده الي فقبضت يدي عنه وقلت
اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال صلي الله عليه وسلم في
غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس حدثنا بذلك ابو بكرة بكار بن
قتيبة قال ثنا ابو داود قال اخبرنا ابو عقيل الدورقي قال ثنا
الحسن ان وفد ثقيف لما قدموا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه ليس علي الارض من انجاس الناس شي انما انجاس
الناس علي انفسهم فلم يكن معني قوله المسلم لا ينجس يريد بذلك ان بدنه لا ينجس
وان اصابته النجاسة انما اراد انه لا ينجس معني غير ذلك وكذلك قوله
الارض لا تنجس يعني بذلك انها لا تنجس وان اصابتها النجاسة كيف يكون
ذلك وقد امرنا بالمكان الذي بال فيه الاعرابي من المسجد ان يصب عليه
ذنوب من ما حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس اليمامي
قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال
حدثني انس بن مالك قال بينما نحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم

جلوس اذ جا اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم مه مه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتي
بال ثم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد
لا تصلح لشي من هذا البول والعذره وانما هي لذكر الله والصلاة وقراة القران
قال عكرمة او كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فامر رجلا فجا بدلو من
ما فشنه عليه حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيي بن يحيي قال اخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن يحيي بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد الي اخر
الحديث وروي طاوس ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بمكانه ان يحفر
حدثنا بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبه البكراوي قال ثنا ابرهيم بن بشار
قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس بذلك وروي عن عبد
الله بن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم ايضا حدثنا فهد بن سليمان
قال ثنا يحيي بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن
مالك الاسدي عن ابي وايل عن عبد الله قال بال اعرابي في المسجد فامر به
النبي صلي الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ما ثم امر به فحفر مكانه قال ابو
جعفر فكان معني قوله ان الارض لا تنجس اي انها لا تبقي نجسة اذا زالت
النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسه في حال كون النجاسة فيها فكذلك
قوله في بير بضاعة ان الما لا ينجس ليس هو علي حال كون النجاسة فيها انما هو علي
حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلي الله عليه وسلم في بير بضاعة
الما لا ينجسه شي والله اعلم وقد رايناه بين ذلك في غير هذا الحديث
حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث الانصاري وعلي بن شيبة
ابن الصلت البغدادي قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال سمعت بن عون
يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة انه قال نهي او نهي ان يبول الرجل
في الما الدايم او الراكد ثم يتوضا منه او يغتسل منه حدثنا علي بن نوح
البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال اخبرنا هشام بن حسان عن

محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه حدثنا يونس بن
عبد الاعلي ابن موسي الصدفي قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحرث
ابن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا
منه او يشرب حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحرث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السايب
مولي هشام بن زهرة حدثه ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل
يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا سعيد
ابن الحكم ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ثنا ابي
عن موسي بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
حدثنا حسين بن نصر المعارك البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال
اخبرنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا الربيع بن
سليمن المؤذن قال اخبرنا اسد بن موسي قال ثنا عبد الله بن لهيعة
قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل
منه حدثنا ربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن
راشد قال اخبرنا حياة بن شريح قال سمعت بن عجلان يحدث عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في الما الراكد ولا يغتسل فيه حدثنا ابرهيم بن منقذ العصفري
قال حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي
هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم غير انه قال ولا يغتسل فيه وهو جنب

حدثنا محمد بن حجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
ابو يوسف عن ابن ابي ليلي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه نهي ان يبال في الما الراكد ثم يتوضا فيه فلما خص رسول الله صلي الله عليه
وسلم الما الذي لا يجري دون الما الجاري علمنا بذلك انه انما فصل ذلك لان النجاسة
تداخل الما الذي لا يجري ولا تداخل الما الجاري وقد روي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في غسل الانا من ولوغ الكلب مما سنذكره في غير هذا
الموضع من كتابنا هذا ان شا الله فذلك دليل علي نجاسة الانا ونجاسة مايه
وليس ذلك بغالب علي ريحه ولا علي لونه ولا علي طعمه فتصحيح معاني هذه الاثار
توجب ما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بير بضاعة ما وصفنا
ليتفق معاني ذلك ومعاني هذه الاثار ولا تتضاد فهذا حكم الما الذي لا يجري
اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الاثار غير ان قوما وقتوا
في ذلك شيا فقالوا اذا كان الما مقدار قلتين لم يحمل خبثا واحتجوا في
ذلك بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيي بن حسان
قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم سيل عن الما وما ينوبه من السباع فقال اذا
بلغ الما قلتين فليس يحمل الخبث وكما حدثنا الحسين بن نصر قال
سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
سيل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل نجسا حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد
ابن المهلبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا يزيد
ابن سنان البصري قال ثنا موسي بن اسمعيل قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد
ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا موسي بن اسمعيل
قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في بستان لنا او بستان
لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلاة الظهر فقام الي بير البستان فتوضا
منه وفيه جلد بعير ميت فقلت اتتوضا منه وهذا فيه فقال عبيد الله اخبرني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين لم ينجس وكما
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده
مثله غير انه لم يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه علي ابن عمر فقال
هولا القوم اذا بلغ الما هذا المقدار لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب
علي ريحه او طعمه او لونه واحتجوا في ذلك بحديث بن عمر هذا فكان من الحجة
عليهم لاهل المقالة التي صححنا ها ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الاثار
ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل
ان يكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الما قامتين لم يحمل
نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك في معني الانهار فان قلتم ان الخبر عندنا علي
ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لكم فان كان الخبر علي ظاهره
كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الما اذا بلغ ذلك المقدار لا تضره النجاسة وان
غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا
الحديث فالحديث علي ظاهره فان قلتم فانه وان لم يكن ذكره في هذا الحديث
فذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا عيسي بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي الا ما غلب علي لونه او طعمه قيل لكم
هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فان كنتم قد جعلتم قوله
في القلتين علي خاص من القلال جاز لغيركم ان يجعل الما علي خاص من المياه
فيكون ذلك عنده علي ما يوافق معاني الاثار الاول ولا يخالفها فاذا كانت الاثار
الاول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الما الذي في الاناء
من ولوغ الهر فيه عاما لم يذكر مقداره وجعل علي كل ما لا يجري ثبت بذلك

ان ما في حديث القلتين هو علي الما الذي يجري ولا ينظر في ذلك الي مقدار الماء
كما لم ينظر في شي مما ذكرنا الي مقداره حتي لا يتضاد شي من الاثار المرويه في
هذا الباب وهذا المعني الذي صححنا عليه معاني هذه الاثار هو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي في ذلك عمن تقدمهم ما
يوافق مذهبهم فمما روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع
في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماوها فجعل الما لا ينقطع فنظر فاذا عين
تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وما قد حدثنا حسين
ابن نصر حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان اخبرني جابر عن ابي
الطفيل قال وقع غلام في زمزم فنزحت وما قد حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ميسرة
وزاذان ان عليا قال في بير وقعت فيها فارة قال ينزح ماوها وما قد حدثنا
محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسي بن اعين
عن عطا عن ميسرة عن علي قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها
حتي يغلبك الما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي
المهزم قال سالنا ابا هريرة عن الرجل الذي يمر بالغدير ايبول فيه قال لا
فانه يمر به اخوه المسلم فيشرب منه ويتوضا فان كان جاريا فليبل فيه
ان شا وما قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن
ابي هريرة مثله وما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال
ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البير
قال ينزح منها اربعون دلوا حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا
سفين عن زكريا عن الشعبي قال ينزح منها اربعون دلوا حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد الله بن شبرمة
الهمداني عن الشعبي قال يدلوا منها سبعين دلوا وما قد حدثناه فهد
ابن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا حفص بن غياث عن عبد

النخعي

الله بن شبرمة عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة تقع في البير فتموت فيها قال ينزح منها سبعون دلوا وما قد حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال اخبرنا المغيرة عن ابرهيم في البير يقع فيها الجرذ او السنور فيموت قال يدلو منها اربعين دلوا قال المغيرة حتي يتغير الماء وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم في فارة وقعت في بير قال ينزح منها قدر اربعين دلوا وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابرهيم في البير تقع فيها الفارة قال تنزح منها دلاءً وما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت في بير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين ثم يتوضا منها فهذا من روينا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد جعلوا مياه الابار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها وراعوا دوامها وركودها وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها والي هذه الاثار مع ما تقدمها مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اصحابنا في النجاسات التي تقع في الابار ولم يجز لهم ان يخالفوها لانه لم يرو عن احد خلافها فان قال قايل فانتم قد جعلتم ما البير نجسا بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي ان لا تطهر تلك البير ابدا لان حيطانها قد تشربت ذلك الما النجس واستكن فيها فكان ينبغي ان تطم قيل له لم نر العادات قد جرت علي هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولا انكره من بعدهم ولا راي احد منهم طمها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانا الذي تنجس من ولوغ الكلب فيه ان يغسل ولم يامر ان يكسر وقد تشرب من الما النجس فكما لم يومر بكسر ذلك الانا فكذلك لا نومر بطم تلك البير فان قال قايل فانا قد راينا الانا يغسل فلم لا كانت البير كذلك قيل له ان البير لا يستطاع غسلها لان ما تغسل به يرجع فيها وليست كالانا

التي يهراق منه ما يغسل به فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها وقد ثبتت طهارتها في حال ما وكان من وجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقا طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرى فيها من الما وان كان يجري علي ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها احرى ان لا ينجس ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما طهرت حتي تغسل حيطانها ويخرج طينها وتحفر فلما اجمعوا ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها احرى ان لا يكون واجبا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب سؤر الهر

حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيدة بن رفاعة عن كبشة بنت مالك بن كعب وكانت تحت ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجاءت هرة فشربت منه فاصغي لها ابو قتادة الانا حتي شربت قالت كبشة فراني انظر اليها فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رايته يتوضا فجاء الهر فاصغي له حتي شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله او قال هي من الطوافين عليكم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفين الثوري قال ثنا ابو الرجال عن امه عمرة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفين الثوري عن حارثة بن ابي الرجال وحدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة ابن محمد عن عمرة عن عايشة مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا خلد

ابن عمرو الخراساني قال ثنا صالح بن حسان قال ثنا عروة بن الزبير عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الانا للهر ويتوضا بفضله
فذهب قوم الى هذه الاثار فلم يروا بسور الهر باسا وممن ذهب الى ذلك
ابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوه فكان من الحجة لهم على
اهل المقالة الاولى ان حديث ملك عن اسحق بن عبد الله لا حجة لهم فيه من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او
الطوافات لانه قد يجوز ان يكون اريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب
فاما ولوغها في الما فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة ام لا وانما
الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة ولا ينبغي ان يحتج من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه
وقد راينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه وسورها مكروه فقد يجوز
ايضا ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي
قتادة اريد به الكون في المنازل وليس في ذلك دليل على حكم سورها
هل هو مكروه ام لا ولكن الاثار الاخر عن عايشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها اباحة سورها فنريد ان ننظر هل روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا
قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خلد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه ان يغسل مرة او مرتين
قرة شك وهذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الاثار الاول وقد
فضلها هذا الحديث باسناده الصحيح فان كان هذا الامر يوخذ من جهة
الاسناد فان القول بهذا اولى من القول بما يخالفه فان قال قايل بان
هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه
وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال
ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال سور الهر يهراق ويغسل
الانا مرة او مرتين قيل له ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان

محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في احاديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا
سيل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك ما
حدثنا ابرهيم ابن ابي داود قال ثنا ابرهيم بن عبد الله الهروي
قال ثنا اسمعيل ابن ابرهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا
حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل ذلك لان ابا هريرة
لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك في
حديث ابن ابي داود ان يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك
ايضا حديث ابي هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه ثم قد روي
ذلك ايضا عن ابي هريرة موقوفا من غير هذا الطريق ولكنه غير
مرفوع حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال
اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة قال يغسل الانا من الهر كما يغسل من الكلب حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن خير بن نعيم
عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله وقد روي ذلك عن جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى بن عمر عن
ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضا بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك
فليس به باس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني
قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال لا تتوضوا من
سور الحمار ولا الكلب ولا السنور حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد
قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلاثا حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب
في السنور يلغ في الانا قال احدهما يغسله مرة قال الاخر يغسله

مرتين حدثنا سليمن بن شعيب بن سليمن الكيساني قال ثنا الخصيب بن ناصح
قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل
الانا ثلثا يعني من سور الهرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا ابو حرة عن الحسن في هر ولغ في انا او شرب منه قال يصب ويغسل الانا
مرة حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال
حدثني يحيي بن ايوب انه سال يحيي بن سعيد عما لا يتوضا بفضله من الدواب
فقال الخنزير والكلب والهر وقد شذ هذا القول

قال ابو جعفر

والنظر الصحيح وذلك
انا راينا اللحمان علي اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ماكول وهو لحم الابل والبقر
والغنم فسور ذلك كله طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم طاهر غير
ماكول وهو لحم بني ادم وسوره طاهر لانه ماس لحما طاهرا فكان حكم ماس هذه
اللحمان الثلثه كما ذكرنا يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم ومن اللحمان
ايضا لحم قد نهي عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع
فمن ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من اكل
لحمه بالسنة فكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه حكم لحمه لانه ماس لحما
مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلثه الاول
حكمها فثبت بذلك كراهة سور السنور فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام لانه ماس لحما حراما

باب سور الكلب

حدثنا ابو علي بن معبد قال ثنا عبد
الوهاب بن عطا عن شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع
مرات حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي
قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر
بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
مثله وزاد اولاهن بتراب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال
ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا

قال ابو جعفر

علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال سيل عن الكلب يلغ في الاناء
فاخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
مثله غير انه قال اولها او السابعة بتراب شك سعيد فذهب قوم الي
هذه الاثار فقالوا لا يطهر الانا اذا ولغ فيه الكلب حتي يغسل سبع مرات
اولاهن بالتراب كما قال النبي صلي الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا يغسل الانا من ذلك كما يغسل من ساير النجاسات واحتجوا في ذلك
بما قد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من ذلك ما حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي وحدثنا
حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب
قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الانا حتي
يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري احدكم فيم باتت يده حدثنا
ابن ابي داود وفهد قالا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال
حدثني عبد الرحمن بن خلد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي
سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زايدة بن قدامة
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن
يونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي
هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله غير انه قال فليغسل
يديه مرتين او ثلثا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال
ثنا ابن وهب عن جابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ علي يديه

ثلثا قالوا فلما روي هذا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في الطهارة
من البول لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالما فامرهم
بذلك اذا قاموا من نومهم لانهم لا يدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم
وقد يجوز ان تكون كانت في موضع قد مسحوه من البول او الغايط فيعرقون
فتنجس بذلك ايديهم فامرهم النبي صلي الله عليه وسلم بغسلهما ثلثا وكان
ذلك طهارتها من الغايط والبول ان كان اصابها فلما كان ذلك يطهر
من البول والغايط وهما اغلظ النجاسات كان احري ان يطهر ما هو
دون ذلك من النجاسات وقد دل علي ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن
ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم كما قد حدثنا
اسمعيل ابن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد
الملك عن عطا عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال
يغسل ثلاث مرار فلما كان ابو هريرة قد راي ان الثلث يطهر الانا من ولوغ
الكلب فيه وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت
بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما
سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم الي مثله والا سقطت عدالته ولا
يقبل قوله ولا روايته ولو وجب ان يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل
منسوخا لكان ما روي عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلي الله
عليه وسلم اولي مما روي عن ابي هريرة لانه زاد عليه حدثنا
ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن
ابي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلي
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال اذا ولغ
الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا
عبد الله بن المغفل قد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه يغسل سبعا
ويعفر الثامنة بالتراب وزاد علي ابي هريرة فالزايد اولي من الناقص

فكان

فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الانا حتي يغسل ثمان مرات
السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك
حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه في تركه السبع
التي ذكرنا والا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل ثلث
مرات فما دونها احري ان يطهر ذلك ايضا ولقد قال الحسن في ذلك
بما روي عبد الله بن المغفل حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا ابو حرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب في الانا غسل سبع مرات
والثامنة بالتراب واما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا
من حكم اللحمان في باب سور الهر وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الانا
ان الما طاهر ويغسل الانا سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبدنا به في
الانية خاصة فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لما سيل عن الحياض التي ترد ها السباع فقال اذا كان الما قلتين لم
يحمل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك
لما كان لذكر القلتين معني ولكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سوا فلما
جري الذكر علي القلتين ثبت ان حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما فثبت بهذا
من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الما ينجس الما
وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله

باب سور بني ادم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
المعلي بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن
عبد الله بن سرجس قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يغتسل
الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا حدثنا
احمد بن داود بن موسي قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داود
ابن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي
صلي الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا

عبد الوهاب بن عطا عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب
يحدث عن الحكم الغفاري قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتوضا
بفضل [ما] المراة او بسور المراة لا يدرى قال ابو حاجب ايهما قال حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن
سليمن عن سوادة بن عاصم ابي حاجب عن الحكم الغفاري قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن سور المراة فذهب قوم الي هذه الاثار
فكرهوا ان يتوضا الرجل بفضل المراة او تتوضا المراة بفضل الرجل
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس بهذا كله وكان مما احتجوا به
في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا عن شعبة
عن عاصم عن معاذة امراة عن عايشه قالت كنت انا ورسول الله صلي
الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد حدثنا بن خزيمة قال ثنا حجاج
ابن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال
ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عايشة مثله
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بكر
ابن حفص عن عروة عن عايشة مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى
ابن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عايشة مثله حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خلد عن منصور
ابن عبد الرحمن عن امه عن عايشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيي بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلي الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن
ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلي الله عليه
وسلم من اناء واحد حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد

الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسه عن الحكم بن عتيبة عن الاسود عن عايشة
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من انا واحد حدثنا
يزيد بن سنان البصري ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح ابن ابي معروف
عن عطا عن عايشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال
ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن زيد قال سمعت عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج يقول حدثني ناعم مولي ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت
اغتسل انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض علي ايدينا
حتي ننقيها ثم نفيض الما علينا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن
عمر قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال
ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس بن ملك قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يغتسل هو والمراة من نسايه من الانا الواحد
قال ابو جعفر فلم يكن عندنا في هذا حجة علي ما يقول اهل المقاله
الاولي لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين
الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الاخر فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد
قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد عن سالم عن
ام صبية الجهنية زعم انها قد ادركت وبايعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلي الله عليه وسلم في
الوضوء من اناء واحد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني اسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله
ففي هذا ان احدهما قد كان ياخذ من الما بعد صاحبه حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابان
ابن صمعة عن عكرمة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلي
الله عليه وسلم من اناء واحد يبدا قبلي ففي هذا دليل علي ان سور الرجل
جاير للمراة التطهر به حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا مسدد قال
ثنا حماد بن زيد عن افلح بن حميد عن القسم عن عايشة قالت كنت اغتسل

انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه ايدينا من الجنا[به]
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا افلح
ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح فذكر مثله باسناده
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفين عن
منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت اتنازع انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة حدثنا سليمان
ابن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة انها والنبي كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف
قبلها وتغترف قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك
ابن فضالة عن امه عن معاذة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي حدثنا
محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا اسد قال ثنا المبارك فذكر
باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال
ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عايشة مثله حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجا النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضا فقالت له فقال ان الما لا ينجسه شي فقد روينا
في هذه الاثار تطهر كل واحد من الرجل والمراة بسور صاحبه فضاد
ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر ها هنا لنستخرج به
من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه
ان الرجل والمراة اذا اخذا بايديهما من اناء واحد ان ذلك لا ينجس الما
ورايناء النجاسات كلها اذا وقعت في الما قبل ان يتوضى منه او مع التوضي
منه ان حكم سوا فلما كان ذلك كذلك وكان وضو كل واحد من الرجل
والمراة مع صاحبه لا ينجس الما عليه كان وضوه بعده من سوره في
النظر ايضا كذلك فثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الاخر وهو قول

ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله باب
التسمية على الوضو حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان
ابن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثفال المري
يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفين بن حويطب يقول حدثتني
جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة لمن لا وضو له ولا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عبد الرحمن
ابن الجارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سليمان
ابن بلال عن ابي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفين
يقول حدثتني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا الدراوردي عن ابن
حرملة عن ابي ثفال المري عن ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضو الصلاة فلا يجزيه
وضوه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من
لم يسم على وضوه فقد اسى وقد طهر بوضوئه ذلك واحتجوا في ذلك بما
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن حضين بن ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوه قال انه
لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ففي هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارة ورد السلام
بعد الوضو الذي صار به متطهرا ففي ذلك دليل انه قد توضا قبل ان يذكر اسم
الله وكان قوله لا وضو لمن لم يسم الله يحتمل ايضا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل
لا وضو له اي لا وضو له متكاملا في الثواب كما قال ليس المسكين الذي ترده التمرة
والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس بمسكين خارج من حد
المسكنة كلها حتى يحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمسكين المتكامل
المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة حدثنا ابن ابي داود قال

ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابرهيم الهجري عن ابي الاحوص
عن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده
التمره والتمرتان واللقمه واللقمتان قالوا فما المسكين قال الذي لا يستحي ان
يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصه
ابن عقبه قال ثنا سفين عن ابرهيم فذكر مثله باسناده **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال ثنا ابن ابي ذيب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو امية محمد بن ابرهيم بن مسلم قال ثنا
علي بن عياش عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال
ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله وكما قال ليس المومن الذي يبيت شبعان
وجاره جايع **حدثنا** بذلك ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفيان عن عبد
الملك ابن ابي بشير عن عبد الله بن المساور او ابن ابي المساور قال سمعت ابن
عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليس المومن الذي يبيت شبعان وجاره الي جنبه جايع فلم يرد بذلك انه ليس
بمومن ايمانا خرج بتركه اياه الي الكفر ولكنه اراد به انه ليس في اعلا مراتب
الايمان في اشباه لهذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك لا وضو لمن لم
يسم لم يرد بذلك انه ليس بمتوضي وضوا لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد انه
ليس بمتوضي وضوا كاملا في اسباب الوضو الذي يوجب الثواب فلما احتمل
هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة نقطع بها لاحد
التاويلين علي الاخر وجب ان يجعل معناه موافقا لمعاني حديث المهاجر
حتي لا يتضاد ان فثبت بذلك ان الوضو بلا تسمية يخرج به المتوضي من الحدث
الي الطهارة واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا اشيا لا يدخل فيها
الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات
والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك وكانت تلك الاشيا لا تجب

يونس صح

الحمصي

الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجاب لانه يقول قد بعتك قد زوجتك قد
خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العقود واشيا يدخل فيها باقوال وهي الصلاه
والحج فتدخل في الصلاة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلاة والتلبية
في الحج ركنا من اركان الصلاة وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج بذلك
ايضا حكمها من حكم التكبير والتلبيه فبطل بذلك قول من قال انه لا بد منها في
الوضو كما لا بد من تلك الاشيا فيما تعمل فيه فان قال قايل فانا قد راينا الذبيحة
لا بد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته فالتسمية ايضا
علي الوضو كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظر ان من ترك التسمية متعمدا علي
الذبيحة انها لا تؤكل فقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال
بعضهم لا تؤكل فاما من قال تؤكل فقد كفينا البيان لقوله واما من قال
لا تؤكل فانه يقول ان تركها ناسيا اكل وسوا عنده كان الذابح مسلما او
كافرا بعد ان يكون كتابيا فجعلت التسمية هاهنا في قول من اوجبها في الذبيحة
انما هي لبيان الملة فاذا سمي الذابح صارت ذبيحته من ذبايح الملة الماكولة
ذبيحتها واذا لم يسم جعلت من ذبايح الملل التي لا تؤكل ذبايحها والتسمية
للوضوء ليس للملة انما هي مجعولة لذكر علي سبب من اسباب الصلاة فراينا من
اسباب الصلاة الوضو وستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضره
ذلك فالنظر علي ذلك ان من تطهر ايضا لا بتسمية لم يضره ذلك وهذا قول
ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الوضوء للصلاه مرة مرة وثلثا ثلثا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا
زايدة بن قدامه قال ثنا علقمة بن خلد او خلد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله
عنه انه توضا ثلثا ثلثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلي الله عليه وسلم
حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرايل قال ثنا ابو اسحق
عن ابي حيه الوادعي عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن ابي
داود قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن
شقيق قال رايت عليا وعثمان يتوضيان ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان يتوضا رسول

بكون صح

الله صلي الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيي الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل
قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد
الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا اسحاق بن يحيي عن معوية بن عبد الله عن
عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضا ثلثا ثلثا وقال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم توضا هكذا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوليد
قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن ابي امامة ان النبي صلي الله
عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا ففي هذه الاثار انه توضا ثلثا ثلثا وقد روي
عنه انه توضا مرة مرة حدثنا الربيع بن سليمان الموذن ثنا اسد قال
ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن
الخطاب قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابن عباس قال الا انبيكم بوضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة مرة
او قال توضا مرة مرة ح حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيي بن صالح الوحاظي
قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
قال توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة مرة حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن ابي نجيح ثم ذكر
باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود قالا ثنا سعيد بن سليمان
الواسطي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبيد
الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم توضا ثلثا ثلثا ورايته غسل مرة مرة فثبت بما ذكرنا عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وثبت بذلك ان ما كان منه من وضوءه ثلثا ثلثا انما هو
لاصابة الفضل لا للفرض

باب فرض مسح الراس في الوضو

حدثنا يونس وعبد الغني بن ابي عقيل وعبد الرحمن قالوا اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني يحيي بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه
عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه اخذ

بيده

بيده في وضوءه للصلاة ثم فبدا بمقدم راسه ثم ذهب بيده الي موخر الراس
ثم ردهما الي مقدمه قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك واعمه في مسح الراس
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي حفص
ابن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم مسح مقدم راسه حتي بلغ القذال من مقدم عنقه حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث فذكر مثله
باسناده حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا عبد الله بن العلا عن ابي الازهر عن معوية انه اراهم وضوء رسول
الله صلي الله عليه وسلم فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه علي مقدم راسه ثم مر بهما
حتي بلغ القفا ثم ردهما حتي بلغ المكان الذي بدا منه فذهب ذاهبون
الي ان مسح الراس كله واجب في وضوء الصلاة ولا يجزي ترك شيء منه واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الذي في اثاركم هذه
انما هو ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح راسه كله في وضوءه للصلاة ولا يوجب
ذلك بكماله عليه فرضا وليس في فعل النبي صلي الله عليه وسلم اياه ما قد دل
علي ان ذلك كان منه لانه فرض فقد رايناه صلي الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا
لا ان ذلك فرض لا يجزي اقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل وقد روي عن النبي
صلي الله عليه وسلم من الاثار الدالة علي ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الراس انه
علي البعض ما قد حدثنا ربيع الموذن قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا وعليه عمامة فمسح علي عمامته ومسح بناصيته
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن
عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ح وحدثنا ابن عون عن
ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه قال كنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم في سفر فتوضا للصلاة فمسح علي عمامته وقد ذكر الناصية
بشيء ففي هذه الاثار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي بعض الراس

وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية الراس حكمه حكم ما ظهر منه لانه
لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غيبت
الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لما اجزاه ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح
على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدا منها فلما وجب غسل الظاهر
وجب غسل الباطن فكذلك الراس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن
منه ليكون حكمه كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضها في الخفين
حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بمسح الناصية على
مسح ما بقي من الراس دل ذلك ان الفرض في مسح الراس هو مقدار الناصية وان
ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوا ذلك من الاثار كان على الفضل لا على الوجوب
حتى تستوي هذه الاثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما
من طريق النظر فانا راينا الوضوء يجب في اعضا فمنها ما حكمه ان يغسل ومنها ما
حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول
من يوجب غسلهما فكل قد اجمع ان ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله
ولا يجزي غسل بعضه دون بعض وكان ما وجب مسحه من ذلك هو الراس
فقال قوم حكمه ان يمسح كله كما تغسل تلك الاعضا وقال اخرون يمسح بعضه
دون بعض فنظرنا في حكم المسح كيف هو فراينا حكم المسح على الخفين قد اختلف
فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال اخرون يمسح ظاهرهما دون
باطنهما فكل قد اتفق ان فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر
على ذلك ان يكون حكم مسح الراس هو على بعضه دون بعض قياسا على ما بينا من ذلك
وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روي في ذلك
عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزه عن الزبيدي عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه كان يمسح بمقدم راسه اذا توضا

باب حكم الاذنين في وضوء الصلاة

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلا قال ثنا
عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد

دليلا

كذلك

الله

الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد اراق الما فدعا باناء فيه ما فقال يا ابن عباس الا اتوضا لك كما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قلت بلى فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا ذكر
فيه انه اخذ حفنة من ما بيديه جميعا فصك بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك
ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ما بيده اليمنى فصبها
على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفقين ثلثا واليسرى
مثل ذلك ثم مسح براسه وظهور اذنيه فذهب قوم الى هذا الاثر فقالوا
ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الراس يمسح مع
الراس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الاذنان من الراس مقدمهما ومؤخرهما
مع الراس واحتجوا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضا
فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا الدراوردي قال ثنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح براسه واذنيه حدثنا علي
ابن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير
انه قال مرة واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ميسرة انه
سمع المقدام بن معدي كرب يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم
ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدا ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة
واحدة حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي
الاسود عن عباد بن تميم الانصاري عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا فمسح راسه واذنيه داخلهما وخارجهما حدثنا ابن ابي
داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد حدثنا

يغسل مع الوجه

جبيب هذا قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي بوضو فدلكا اذنيه
حين مسحهما حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن
موسي بن ابي عايشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتي نبي الله
صلي الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم
بما فتوضا فادخل اصبعيه السباحتين اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه
وبالسباحتين باطن اذنيه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيي بن حسان
قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
الباهلي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه مع الراس وقال
الاذنان من الراس حدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة
قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفرا
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا عندها فمسح راسه علي مجاري الشعر
ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابرهيم بن منقذ
العصفري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري ثنا سعيد ابن ابي ايوب قال
حدثني ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله
ابن عبد الجبار المرادي قال ثنا عمي ابو الاسود قال حدثني بكر بن مضر
عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو
الوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع
قالت اتانا النبي صلي الله عليه وسلم فتوضا فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا روح بن القسم عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلي الله عليه
وسلم مثله قال ابو جعفر ففي هذه الاثار حكم الاذنين ما اقبل منهما وما
ادبر من الراس وقد تواترت الاثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه فهذا
وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا قد راينا
هم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي راسها

وكل قد اجمع ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم
الراس في المسح لا حكم الوجه وحجة اخري انا قد راينا هم لم يختلفوا ان ما
ادبر منهما يمسح مع الراس واختلفوا فيما اقبل منهما علي ما ذكرنا فنظرنا في ذلك
فراينا الاعضا التي اتفق علي فرضها في الوضو الوجه واليدان والرجلان
والراس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن
حكم شي من تلك الاعضا خلاف بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا
فجعل مغسولا كله واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح والنظر علي ذلك
ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم
ساير الاعضا التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا الباب وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال اخبرنا يحيي بن يحيي قال ثنا
هشيم عن حميد قال رايت انس بن مالك توضا فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
مع راسه وقال ابن مسعود كان يامر بالاذنين حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيي بن ايوب قال حدثني حميد فذكر
مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا هشيم عن ابي
جمرة قال رايت ابن عباس توضا فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فهذا ابن
عباس قد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا
الباب وروي عنه عطا بن يسار كما رويناه في الفصل الثاني من هذا
الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم فهذا دليل علي ان نسخ ما روي عن علي قد كان ثبت عنده حدثنا
علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن
ابن عمر انه كان يقول الاذنان من الراس فامسحوهما حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر
يقول الاذنان من الراس حدثنا مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي
قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما

وباطنهما يتتبع تلك الغضون

باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

(في الهامش: لرجليه وراسه ويمسحها)

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رايت عليا رضي الله عنه صلي الظهر ثم تعد للناس في الرحبة ثم اتي بما فمسح بوجهه ويديه وراسه ورجليه وشرب فضله قايما ثم قال ان ناسا يزعمون ان هذا يكره واني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه فكان ذلك هو غسل فكان يحتمل ان يكون مسحه برجليه ايضا كذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة عن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اراق الما فدعا بوضوء فجيناه باناء من ما فقال يا ابن عباس الا اتوضا لك كما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا قلت بلي فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا ثم اخذ بيده جميعا حفنة من ما فصك بها علي قدمه اليمني واليسري كذلك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم واخذ ملي كفه من ما فرش به علي قدميه وهو منتعل

حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا فمسح علي ظهر القدم وقال لولا ان رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسن اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضا ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع هكذا حدثنا احمد بن (في الهامش: محمد بن) حزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام ابن يحيي قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيي بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلي الله عليه وسلم

فذكر

فذكر الحديث حتي قال انه لا تتم صلاة احدكم حتي يسبغ الوضو كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الي المرفقين ويمسح براسه ورجليه الي الكعبين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا ابن لهيعة عن الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا ومسح علي القدمين وان عروة كان يفعل ذلك فذهب قوم الي هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الراس وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا بل يغسلان واحتجوا في ذلك من الاثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زايدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خلد او خلد بن علقمة عن عبد خير قال دخل علي الرحبة ثم قال لغلامه ايتني بطهور فاتاه بما وطست فتوضا فغسل رجليه ثلثا ثلاثا وقال هكذا طهور رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرايل قال ابو اسحق عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه ٥ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن ملك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحاق بن يحيي عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن عثمان ابن عفان انه توضا فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا هكذا حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عطا بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولي عثمان اخبره عن عثمان مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسي قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال دخلت علي زيد بن دارة بيته فسمعني وانا امضمض فقال لي يا محمد فقلت لبيك فقال الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت بلي قال رايت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضا ثلثا ثلثا فغسل

رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الي وضوء رسول الله صلي الله عليه
وسلم فلينظر الي وضوي حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي
قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن
حمران بن ابان ان عثمان توضا فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت
ان هذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقت حدثنا ابن ابي عقيل
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري
قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن
شداد القرشي يقول رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يدلك بخنصره
ما بين اصابع رجليه وهذا لا يكون الا في الغسل لان المسح لا يبلغ فيه ذلك
انما هو علي ظهور القدمين خاصة حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود
قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي
عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا فغسل رجليه ثلثا حدثنا يونس
وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد
الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ياتيني
فيتوضا للصلاة فيغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول عن عطا عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه
ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه ووضا قدميه حدثنا احمد بن داود
قال ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن موسي بن ابي عايشة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فساله كيف الطهور
فدعا بما فتوضا ثلثا ثلثا ومسح براسه ووضا قدميه ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد علي هذا او نقص فقد اساء وظلم حدثنا يونس وابن ابي عقيل
قالا اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه انه
قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله

صلي الله عليه وسلم يتوضا فدعا بما فتوضا وغسل رجليه حدثنا بحر قال
ثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن ابيه ان ابا جبير الكندي قدم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فامر له بوضوء فقال توضا يا ابا جبير فبدا بفيه فقال له رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا تبدا بفيك فان الكافر يبدا بفيه ودعا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بما فتوضا ثلثا ثلثا ثم مسح براسه وغسل رجليه ٥
حدثنا فهد قال ثنا ادم قال ثنا الليث بن سعد عن معوية ثم ذكر
مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من ابن
صالح فهذه الاثار تواترت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه غسل
قدميه في وضوءه للصلاة وقد روي عنه ايضا ما يدل انه حكمهما
الغسل فما روي في ذلك ما حدثنا يونس وابن ابي عقيل قال
اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم
او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيه نظر اليها بعينيه
واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيه بطشت بها يداه فاذا ٥
غسل رجليه خرجت من رجلاه كل خطية مشت بها رجلاه حدثنا حسين
ابن نصر ثنا ابن ابي مريم ثنا موسي بن يعقوب حدثني عباد بن ابي صالح
السمان انه سمع اباه يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضا فيغسل شيئا من رجليه الا خرج مع
قطر الماء كل مشية مشي بها اليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني
قال ثنا قيس ابن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عبادة العبدي
عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه رسول الله صلي الله عليه وسلم ازواجا
وافرادا ما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتي يسيل الماء
علي ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتي يسيل الما من مرفقيه ويغسل رجليه حتي
يسيل الما من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي الا غفر الله ما سلف من ذنبه

عن ع

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش النصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس
فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا عبد الله بن عمرو عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط انه قال من يحدثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه
من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياه من اطراف انامله
فاذا مسح راسه سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه
من بطون قدميه حدثنا نصر قال ثنا وهب قال حدثني معوية بن صالح
عن ضمرة بن حبيب وابي يحيى وابي طلحة عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة
قال قلت يا رسول الله كيف الوضو قال اذا توضات فغسلت يديك ثلثا
خرجت خطاياك من بين اظفارك وانامك فاذا مضمضت واستنشقت
في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين
اغتسلت من عامة خطاياك فهذه الاثار تدل على ان الرجلين فرضهما الغسل
لان فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما دل ذلك ان فرضهما هو الغسل وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك حدثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر
ابن عبد الله قال راى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال
ويل للعراقيب من النار حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال
ثنا سفين عن ابي اسحاق عن سعيد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا ابو بكرة قال ثنا
عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا
سلمة قال ثنا سالم مولى المهدي قال سمعت عايشة تنادي عبد الرحمن اسبغ
الوضو فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا بن عجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع
عايشة تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود

قال

قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن عايشة مثله
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة بن سريح قال
اخبرنا ابو الاسود ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن ابن ابي بكر ثم ذكر مثله
حدثنا فهد قال ثنا بن ابي مريم قال اخبرنا سليمان بن بلال قال
حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة حدثنا بن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابو القسم
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا بن خزيمة قال ثنا علي
ابن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال ثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن سريح عن عقبة بن مسلم
عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا ابو الاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا ثنا حيوة بن سريح عن عقبة
ابن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحرث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال اخبرنا
زايدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن مرزوق
قال ابو وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما توضوا وكانهم تركوا
من ارجلهم شيا فقال ويل للعقب من النار اسبغوا الوضو حدثنا محمد
ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا زايدة عن منصور عن هلال
ابن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتى على ما بين مكة والمدينة فحضرت العصر
فتقدم اناس فانتهينا اليهم وقد توضوا واعقابهم تلوح لم يمسها ما فقال

البني صلي الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا من النار حدثنا احمد بن
داود قال ثنا شهاب بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفرة سافرنا ها
فادركنا وقد ارهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضا ونمسح علي ارجلنا فنادي ويل
للاعقاب من النار مرتين او ثلثا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو
عوانة فذكر مثله قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو انهم كانوا يمسحون حتي
امرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للاعقاب
من النار فدل ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تاخر عنه مما ذكرنا فهذا
حكم هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما
تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه من الثواب
في وضوءه فثبت بذلك انهما مما يغسل وانهما ليس كالراس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له
في غسله وهذا الذي ثبت بهذه الاثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد اختلف الناس في قوله وارجلكم فاضافه قوم الي قوله وامسحوا برؤسكم
فقرا علي معني وامسحوا برؤسكم وارجلكم واضافه قوم الي قوله فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الي المرافق فقرا وارجلكم عطفا علي قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا
ايديكم واغسلوا ارجلكم علي الاضمار والنسق وقد اختلف في ذلك اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم لمن دونهم فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا عبد الوارث بن سعيد ووهيب
ابن خلد عن خلد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها كذلك حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن ابن زيد عن يوسف
ابن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور
قال سمعت هشاما يقول اخبرنا خلد الحذاء عن ابن عباس انه قراها وقال
عاد الي الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن يعقوب قال ثنا حماد بن
سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع الي القران الي الغسل وقرا وارجلكم نصبها
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد فذكر

باسناده

باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا ابو التياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القران بالمسح والسنة بالغسل
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا
حميد الاعرج عن مجاهد انه قراها وارجلكم خفضها حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو داود عن قرة عن الحسن انه قراها كذلك وقد روي عن جماعة من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فمما روي في ذلك
ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير بن
عدي عن ابرهيم قال قلت للاسود اكان عمر يغسل قدميه فقال نعم كان يغسلهما
غسلا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص
عن مغيرة عن ابرهيم قال توضا عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة
قال اخبرنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رايت ابن عباس
يغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ربيع الجيزي قال اخبرنا ابن لهيعة عن
عمارة عن ابن عرنه عن ابن المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضا مرة وكان
اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الي نصف الساق
فقلت له في ذلك فقال اريد ان اطيل غرتي فاني سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان امتي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء ولا ياتي
احد من الامم كذلك حدثنا بن مرزوق قال ثنا يعقوب قال اخبرنا
ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له المسح علي القدمين فقال كان
ابن عمر يغسل رجليه غسلا وانا اسكب عليه الما سكبا حدثنا بن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد
الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه
اذا توضا حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد
الملك قال قلت لعطا ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم

انه مسح علي القدمين قال لا وقد زعم زاعم ان النظر يوجب مسح القدمين في
وضوء الصلاة قال لاني رايت حكمها بحكم الراس اشبه لاني رايت الرجل اذا عدم
الما فصار فرضه التيمم يمم وجهه ويديه ولا ييمم راسه ولا رجليه فلما كان عدم
الما يسقط فرض غسل الوجه واليدين الي فرض اخر وهو التيمم ويسقط فرض
الراس والرجلين لا الي فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الما كحكم
الراس لا كحكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه في ذلك انا راينا اشيا
يكون فرضها الغسل في حال وجود الما ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم
الما لا الي فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل ساير بدنه بالما في حال وجوده
وان عدم الما وجب عليه التيمم في وجهه ويديه واسقط حكم ساير بدنه
بعد الوجه واليدين لا الي بدل فلم يكن ذلك بدليل ان حكم ما سقط فرضه
في حال وجود الما هو المسح فكذلك ايضا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال
عدم الما لا الي بدل بدليل حكمها كان في وجود الما هو المسح وبطلت بذلك علة
المخالف اذ كان قد لزمه في قوله مثل ما الزم خصمه **باب الوضوء**
يجب لكل صلاة ام لا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت شيا يا رسول الله
لم تكن تصنعه قال عمدا فعلته يا عمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو
حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمان عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل صلاة **فذهب** قوم الي ان الحاضرين يجب
عليهم ان يتوضوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في
ذلك اكثر العلما فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبوا اليه ما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن

وهب

وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وابن جريج وبن سمعان عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي امراة من الانصار
ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضا وصلى
ثم رجع الي فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضا **قال ابو
جعفر** ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت
الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل صلاة على ما روي بن بريدة كان ذلك
على التماس الفضل لا على الوجوب فان قال قايل فهل في هذا من فضل فيلتمس قيل
له نعم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن
زياد بن انعم عن ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر
فدعا بوضوء فتوضا ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع الي مجلسه
ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضا فقلت له اي شي
هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست
بسنة ان كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب له بذلك عشر حسنات
ففي ذلك رغبت يا ابن اخي فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما فعل ما روي عنه بن بريدة لاصابة هذا الفضل لا لان ذلك واجبا
عليه وقد روي عن انس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا منه فقلت لانس اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات
بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ير ذلك فرضا علي غيره وقد يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب
ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد شيا من الاثار تدل على هذا المعني فاذا ابن ابي
داود قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان

عن عبد الله بن عمر قال قلت له ارايت توضا ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير
طاهر عم ذاك قال حدثتنيه اسما بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة
ابن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلاة طاهرا
كان او غير فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة وكان ابن عمر يري ان به
علي ذلك قوة فكان لا يدع الوضو لكل صلاة ففي هذا الحديث ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان امر بالوضو لكل صلاة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان
الوضو يجري ما لم يكن الحدث فان قال قايل ففي هذا الحديث ايجاب السواك
لكل صلاة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد علمتم ببعضه
قيل له قد يجوز ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلاة دون
امته او يكون امرهم وهو في ذلك سوا وليس يوصل الي حقيقة ذلك الا بالتوقيف
فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيا يدلنا علي شي من ذلك فاذا علي بن معبد قد
حدثنا قال ثنا يعقوب قال ثنا ابرهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحاق
قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيي بن حماد قال ثنا ابو عوانة
عن سليمان قال ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال ثنا اصحاب
محمد صلي الله عليه وسلم عن نبي الله صلي الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن خلف الطفاوي قال ثنا هشام بن حسان عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد
قال ثنا يعقوب بن ابرهيم قال اخبرنا ابي عن ابن اسحاق عن ابن الحرث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم مثله حدثنا علي قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني
سعيد المقبري عن عطا مولي ام صبيه عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم مثله حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله

بن عامر

يجوز

محمد

عليه

عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضو حدثنا يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة حدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد قال
ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة
عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا ابن عيينة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله فثبت بقوله صلي الله
عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة انه لم يامرهم
بذلك وفي ارتفاع ذلك عنهم وهو المجعول بدلا من الوضو لكل صلاة دليل علي
ان الوضو لكل صلاة لم يكن عليهم ولا امروا به وان الماموربه النبي صلي الله
عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك غير حكمهم فهذا وجه هذا الباب
من طريق تصحيح معاني الاثار فقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضو لكل صلاة
واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد راينا الوضو طهارة من حدث فاردنا
ان ننظر في الطهارات من الاحداث كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا
الطهارات التي توجبها الاحداث علي ضربين فمنها الغسل ومنها الوضو فكان
من جامع او اجنب وجب عليه الغسل وكان من بال او تغوط وجب عليه الوضو
فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الاوقات ولا ينقضه الا الا
حداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان في النظر
ايضا ان يكون حكم الطهارات من ساير الاحداث كذلك وانه لا ينقض ذلك مرور
وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت وحجة اخري انا راينا هم اجمعوا ان المسافر
يصلي الصلوات كلها بوضو واحد ما لم يحدث وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا
الاحداث من الاحتلام والجماع والغايط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر

كان حدثا يوجب طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضًا ووجب عليه من
الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا ورأينا طهارة اخري ينقضها خروج وقت
وهي المسح علي الخفين فكان الحاضر والمسافر في ذلك سوا ينقض طهارتهما خروج
وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر فلما
ثبت ان ماذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة
المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته كان خروجه عن المقيم
ايضا كذلك قياسًا ونظرنا علي ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفه وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلي الله
عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي
عمران الجوني عن انس بن ملك ان اصحاب ابي موسي الاشعري توضوا وصلوا
الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضوا فقال لهم ما لكم احدثتم فقالوا
لا قال الوضو من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن
عمه وهو يتوضا من غير حدث حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
اخبرنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسًا يقول كنا نصلي الصلوات كلها
بوضو واحد ما لم نحدث حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد ما لم يحدث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان
علي يتوضا لكل صلاة ويتلوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الي المرافق قال ابو جعفر وليس في هذه الاية عندنا دليل علي وجوب
الوضوء بكل صلاة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك علي القيام وهم محدثون
الا تري انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضو لا يجب عليه
حتي يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الاية وقد خوطب بها كما
خوطب الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضًا وقد قال بن العفوا
انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتي يتوضون فنزلت هذه الاية اذا

قمتم

قمتم الي الصلاة فاخبر ان ذلك انما هو للقيام الي الصلاة بعد حدث وحدثنا
مرزوق مرة اخري قال اخبرنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن
مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمه حدثنا بن خزيمه قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان سريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضو واحد
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن انه كان
لا يري بذلك باسا باب الرجل يخرج من ذكره المذي
كيف يفعل حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا
ابن زريع قال ثنا روح بن القسم عن ابن ابي نجيح عن عطا عن اياس بن خليفة
عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضا قال ابو جعفر فذهب قوم
الي ان غسل المذاكير واجب علي الرجل اذا امذي واذا بال واحتجوا في ذلك
بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي ايجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج قالوا
ومن ذلك ما امر به المسلمون في الهدي اذا كان له لبن ينضح ضرعه بالما ليتقلص
ذلك فيه فلا يخرج وقد جات الاثار متواترة بما يدل علي ما قالوا فمن ذلك ما
حدثنا ابن ابي داود وابن ابي عمران قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال
ثنا عبيده بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذا فامرت رجلا فسال النبي
صلي الله عليه وسلم فقال فيه الوضو حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا الاعمش عن منذر ابي يعلي
الثوري عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت احد مذيا
فامرت المقداد ان يسل النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اساله
لان ابنته عندي فساله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل
واذا كان المذي ففيه الوضو حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله
ابن رجا قال ثنا زايده بن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي

رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا وكان عندي بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضا واغسله
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد
قال ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضو وفي المني الغسل حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرايل قال ثنا ابو اسحاق عن
هاني بن هاني عن علي قال كنت رجلا مذا فكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضو حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد
الله بن رجا قال اخبرنا اسرايل ح وحدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد
قال ثنا اسرايل ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله
ابن رجا قال ثنا زايدة قال ثنا الركين بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة
عن علي قال كنت رجلا مذا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت
المذي فتوضا واغسل ذكرك واذا رايت المني فاغتسل بالما حدثنا ابو بكره
قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا عن عايش
ابن انس قال سمعت عليا على المنبر يقول كنت رجلا مذا فاردت ان اسال النبي
صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله
فقال يكفي منه الوضو قال ابو جعفر افلا ترى ان عليا لما ذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما اوجبه عليه في ذلك ذكر وضوا الصلاة فثبت بذلك ان ما
كان سوا وضوا الصلاة مما امروا به فانما كان ذلك لغير المعنى الذي به وجب
الوضو وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل
على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن
حسان قالا ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق
عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال
فيه الوضو فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضو وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضو
غيره فان قال قايل فقد روي عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة

الاولي فذكر ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن سلمه قال اخبرنا
سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي ان سليمان بن ربيعة الباهلي تزوج امراة
من بني عقيل فكان ياتيها فيلاعبها فسال عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا
وجدت الما فاغسل فرجك وانثييك وتوضا وضوك للصلاة فيحتمل
ان يكون وجه ذلك ايضا ما صرفناه اليه وجه حديث رافع بن خديج وقد
روي عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك حدثنا ابو بكره قال ثنا مومل
قال ثنا سفين الثوري ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال
ثنا ابو عوانة كليهما عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال هو
المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضا واما
المني ففيه الغسل حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن
ابي حمزة قال قلت لابن عباس اني كنت اركب الدابة فامذي قال اغسل ذكرك
وتوضا وضوك للصلاة افلا ترى ان ابن عباس حين ما ذكر ما يجب في المذي ذكر
الوضو خاصة وحين امر ابا حمزه امره مع الوضوء بغسل الذكر حدثنا
ابو بكره قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي
يغسل فرجه ويتوضا وضوه للصلاة حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو عامر
قال سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل
غسل الحشفة وتوضا وضوه للصلاة قال ابو جعفر فهذا وجه هذا
الباب من طريق تصحيح معاني الاثار قد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من
طريق النظر فانا قد راينا خروج المذي حدثا فاردنا ان ننظر في خروج
الاحداث ما الذي يجب فيه فكان خروج الغايط يجب غسل ما اصاب البدن
منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلاة وكذلك خروج الدم
من اي موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون
كذلك خروج المذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه
من البدن غير التطهر للصلاة فثبت بذلك ايضا ما ذكرنا من طريق النظر
وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب حكم المني هل هو طاهر ام نجس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم
عن همام بن الحرث انه كان نازلا على عايشة فاحتلم فراته جارية لعايشة وهو يغسل اثر
الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عايشة فقالت عايشة لقد رايتني
وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو
بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة اخبرنا عن الحكم فذكر باسناده
مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد
ابن ابي انيسة عن الحكم عن ابرهيم النخعي عن همام عن عايشة نحوه حدثنا
ابو بكرة قال ثنا يحيي بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابرهيم عن همام
فذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا عبد الله بن يزيد عن الاعمش
فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال
اخبرنا حفص عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عايشة مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابرهيم
عن همام عن عايشة مثله غير انها قالت لقد رايتني وما ازيد على ان احته
من الثوب فاذا جف دلكته حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
ابن محمد بن اسما قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن ابرهيم
النخعي عن الاسود قال راتني عايشة اغسل جنابة اصابت ثوبي فقالت لقد
رايتني وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تريد ان تفعل به هكذا
تعني تفركه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم
قال اخبرنا الاوزاعي عن عطا عن عايشة قالت كنت افرك من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني المني حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال
ثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن الحرث بن نوفل عن عايشة مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي السري قال ثنا مبشر بن اسمعيل
قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنت افرك
المني من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يوميذ الصوف

حدثنا

حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله
او امسحه اذا كان رطبا شك الحميدي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا عبثر بن القسم عن برد اخي يزيد بن ابي زياد عن ابي سفالة
المحي عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي رحمه الله ذهب ذاهبون
الى ان المني انه طاهر وانه لا يفسد الما وان وقع فيه وان حكمه في ذلك
حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل
هو نجس وقالوا لا حجة لكم في هذه الاثار لانها انما جات في ذكر ثياب ينام
فيها ولم تات في ثياب يصلي فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغايط والبول والدم
ولا باس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك
وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس
فاذا كنا نبيح ذلك ويوافق ما روتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول
من بعد لا تصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد جا عن عايشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني ما حدثنا يونس قال ثنا يحيي بن حسان
قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان
ابن يسار عن عايشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الي الصلاة وان بقع الما لفي ثوبه حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو
معوية عن عمرو فذكر باسناده نحوه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال اخبرنا عمرو فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وهكذي كانت
عايشة تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل
المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه وقد وافق ذلك ما روي عن
ام حبيبة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي
جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج

عن معوية بن ابي سفين انه سال اخته ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه قالت
نعم اذا لم يصبه اذي حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
وبن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روي عن عايشة ايضا
ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا المقدمي قال ثنا خالد بن
الحرث عن اشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسايه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن
حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال في
لحفنا قال ابو جعفر فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي
في الثوب الذي ينام فيه اذا اصابه شي من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود
وهمام عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في ثوب النوم لا في ثوب
الصلاة وكان من حجة اهل القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك
ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيي بن يحيي قال اخبرنا ابن عبد الله عن خالد
عن ابي معشر عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عايشة قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا باصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن منصور عن ابرهيم
عن همام عن عايشة مثله حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا ثنا
خلد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا زرعة بن سويد قال حدثني حميد الاعرج
وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عايشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال
ثنا ادم بن ابي اياس قال حدثني عيسى بن ميمون قال ثنا القسم بن محمد عن عايشة
مثله قالوا ففي هذه الاثار انها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة كما تفركه
من ثوب النوم قال ابو جعفر وليس عندنا في هذا دليل على طهارته فقد
يجوز ان تكون كانت تفعل هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس

كما

كما روي فيما قد اصاب النعل من الاذي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال
ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم الاذي بخفه او بنعله فطهورهما
التراب قال ابو جعفر فكان ذلك التراب يجزي من غسلهما وليس في ذلك
دليل على طهارة الاذي في نفسه فكذلك ما روينا في المني يحتمل ان يكون
حكمه عندهم كذلك يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس
كما كان الاذي يطهر النعل بازالتهم اياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي
وقفنا عليه من هذه الاثار المرويه في المني هو ان الثوب يطهر مما اصابه من
ذلك بالفرك اذا كان يابسا ويجزي ذلك من الغسل وليس في شي من هذا دليل على
حكمه هو في نفسه طاهر هو ام نجس فذهب ذاهب الي انه قد روي عن عايشة
ما يدل علي انه كان عندها نجسا وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
مسدد قال ثنا يحيي عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة انها
قالت في المني اذا اصاب الثوب اذا رايته فاغسله واذا لم تره فانضحه حدثنا
ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا حفص بن
غياث قال سمعت عمتي تحدث عن عايشة مثله حدثنا بن مرزوق قال
ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله قال فهذا قد دل على نجاسته
عندها قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندها حكم ساير
النجاسات من الغايط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف
موضعه منه الا تري ان ثوبا لو اصابه بول يخفي مكانه انه لا يطهره النضح وانه
لا بد من غسله كله حتي يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المني عند عايشة
اذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها
خلاف ساير النجاسات وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فروي عنهم في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال
ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يفرك الجنابة

عن ثوبه فهذا احتمل ان يكون كان يفعل ذلك لانه عنده طاهر ويحتمل ان يكون
كان يفعل كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لانه عنده طاهر حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيي بن عبد
الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو
ابن العاص وان عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب
وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب فركب حتي جا الما فجعل يغسل ما راي من الاحتلام
حتي اسفر فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رايت
وانضح ما لم اره حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الي الجرف فنظر فاذا
هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت
وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما راي في ثوبه ونضح ما لم يره فاما ما روي يحيي بن
عبد الرحمن عن عمر فهو يدل علي ان عمر فعل ما لا بد له منه لفوت وقت الصلاة
ولم ينكر عليه ذلك احد ممن كان معه فدل ذلك علي متابعتهم اياه علي ما راي من ذلك
واما قوله وانضح ما لم ار فان ذلك ان يكون اراد به وانضح ما لم ار مما يوهم انه اصابه
ولا اتيقن ذلك حتي ينقطع ذلك عنه الشك فيما يستانف ويقول هذا البلل من الماء
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن
المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال في المني
يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل علي
انه قد كان يراه نجسا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا سفين عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امسحوا باذخر
فهذا يدل علي انه قد كان يراه طاهرا حدثنا سليمان بن شعيب قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس
نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين عن مسعر
عن جبلة بن سحيم قال سالت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال انضحه
بالما فقد يجوز ان يكون اراد بالنضح الغسل لان الغسل قد يسمي غسلا قال

رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب
البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سيل جابر
ابن سمرة وانا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه
الا ان تري فيه شيا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيي عن عبد الكريم بن رشيد
قال سيل انس بن ملك عن قطيفة اصابها جنابة لا يدري اين موضعها قال
اغسلها قال ابو جعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روينا
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم دليل علي حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من
طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا اغلظ الاحداث يوجب اكبر الطهارات
فاردنا ان ينظر في الاشيا التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فراينا
الغايط والبول خروجهما حدث وهما نجسان في انفسهما وكذلك دم الحيض
والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما ودم العروق كذلك في
النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس في نفسه وقد
ثبت ان خروج المني حدث ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو النظر غير
ما اتبعنا في اباحة حكه اذا كان يابسا ما روي في ذلك عن النبي صلي الله
عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الذي يجامع ولا ينزل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي قال ثنا
حسين المعلم عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمه عن عطا بن يسار عن زيد بن خلد
الجهني انه سال عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه الا
الطهور ثم قال سمعته من النبي صلي الله عليه وسلم قال وسالت علي بن ابي
طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي فقالوا ذلك قال
واخبرني ابو سلمة قال حدثني عروة انه سال ابا ايوب فقال ذلك حدثنا
يزيد قال ثنا موسي بن اسماعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر باسناده غير

انه لمريذكر عليا ولا سوال عروة وابا ايوب حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحي عن ابي سلمة عن عطا بن يسار
عن زيد بن خلد قال سالت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس
عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام وابي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلي
الله عليه وسلم حدثنا يزيد قال ثنا موسي ابن اسمعيل قال ثنا حماد بن
سلمة وحدثنا بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن
ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الطهور حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا نعيم قال ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني
ابو ايوب عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل
يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضا وضوءه للصلاة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين قال ثنا عمرو بن دينار عن
عروة بن عياض عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاخواني من الانصار انزلوا
الامر كما تقولون الماء من الماء ارايتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في
نفسك حرج مما قضي الله ورسوله حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن الحكم عن ذكوان بن ابي صالح عن ابي سعيد ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم مر علي رجل من الانصار فدعاه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا
اعجلناك قال نعم قال فاذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك الوضوء حدثنا
احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث
ان ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الماء من الماء حدثنا ابو بكره قال ثنا ابرهيم
ابن بشار قال ثنا سفين بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
ابن السايب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلي
الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا العلا بن محمد بن سنان قال ثنا
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سعيد عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلي

الله عليه وسلم الي رجل من الانصار فابطي فقال ما حبسك قال كنت اصبت
من اهلي فلما جاء رسولك اغتسلت لم احدث شيا فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم الماء من الماء والغسل علي من انزل قال ابو جعفر فذهب قوم الي ان
من وطي في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل واحتجوا في
ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكير قال ثنا
الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة انها سيلت
عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم
فاغتسلنا منه جميعا حدثنا محمد بن عمرو بن مطر البغدادي قال ثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمه وحدثنا ابن خزيمه قال ثنا الحجاج
قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز
ابن النعمان عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا التقا
الختانان اغتسل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمه
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا التقا الختانان اتوجب الغسل فقال ابو موسي انا اتيكم بعلم ذلك
فنهض فتبعته حتي اتي عايشة فقال يا ام المومنين اني اريد ان اسالك عن شيء
وانا استحي ان اسالك قالت سل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان احب الغسل
فقالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا التقا الختانان اغتسل حدثنا
ابن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال
ثنا وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله القرشي و بن لهيعة عن ابي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عايشة ان رجلا سال رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما من غسل وعايشة جالسة
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا
فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم
ينزل فقيل لهم هذه الاثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم

وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والاثار الاول يخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولي
فكان من الحجة لاهل المقالة الثانية علي اهل المقالة الاولي ان الاثار التي روينا ها
في الفصل الاول من هذا الباب علي ضربين فضرب منها الما من الما لا غير
وضرب منها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا غسل علي من اكسل حتي
ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الما من الما فان ابن عباس قد روي عنه في ذلك
ان مراد رسول الله صلي الله عليه وسلم به كان غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولي
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن داود عن عكرمه عن ابن
عباس قوله الما من الما انما ذلك في الاحتلام اذا راي انه جامع ثم لم ينزل فلا غسل
عليه فهذا ابن عباس قد اخبر ان وجهه غير الوجه الذي حمله عليه اهل المقالة
الاولي فضاد قوله قولهم واما ما روي فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصد وانه
لا غسل في ذلك حتي يكون الما فانه قد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم خلاف
ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قعد
بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل حدثنا محمد بن علي بن داود
البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابان عن قتادة فذكر باسناده
مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم حدثنا فهد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عايشة
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم لزق
الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا
عمي قال ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير
عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل قال ابو جعفر فهذه الاثار تضاد الاثار الاول وليس في شي
من ذلك دليل علي الناسخ ما هو فنظرنا في ذلك فاذا علي بن شيبه قد حدثنا
قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن مبارك عن يونس عن الزهري عن سهل

بن سعد

ابن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الما من الما في اول الاسلام فلما احكم الله
الامور نهي عنه حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال اخبرني عمرو
ابن الحرث قال قال ابن شهاب حدثني بعض من ارضي عن سهل بن سعد الساعدي
ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل الما
من الما رخصه في اول الاسلام ثم نهي عن ذلك وامر بالغسل حدثنا يزيد بن
سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي فقال حدثني ابي بن كعب
ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا ابي يخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الما من الما
وقد روي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل علي هذا ايضا حدثنا علي بن شيبه
قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيي بن سعيد عن عبد الله بن كعب
عن محمود بن لبيد انه سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا
ينزل فقال زيد يغتسل فقلت ان ابي بن كعب كان لا يري فيه الغسل فقال
زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن يحيي بن سعيد فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر
فهذا ابي قد قال هذا وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا
يجوز هذا الا وقد ثبت ذلك عنده من رسول الله صلي الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
خلافه فلا يجوز الا وقد ثبت النسخ عنده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد
الصايغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن ابيه قال سالت ابا هريرة ما يوجب
الغسل فقال اذا غابت المدورة وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما قد ذكرنا فهذا ايضا دليل علي نسخ ذلك في هذا الباب ما يخالف ذلك
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن مرة الحلي عن سعيد

ابن المسيب قال كان رجال من الانصار يفتون ان الرجل اذا جامع المراة ولم ينزل
فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا يتابعونهم علي ذلك فهذا يدل علي نسخ ذلك
ايضا لان عثمان والزبير هما من المهاجرين وقد سمعا من رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما قد روينا عنهما في اول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك
منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده
فحمل الناس علي غيره وامرهم بالغسل ولم يعترض عليه في ذلك وسلموا ذلك له
فذلك دليل علي رجوعهم ايضا الي قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
ابو عبد الرحمن المقرى قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة
قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا
الغسل من الانزال فقال زيد ما علي احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل
فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة فقام رجل من اهل المجلس فاتي عمر فاخبره
بذلك فقال عمر اذهب انت بنفسك فاتني به حتى تكون انت الشاهد
عليه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال له عمر انت
عدو نفسه تفتي الناس بهذا فقال زيد اما والله ما ابتدعته ولكن
سمعته من اعمامي رفاعة بن رافع ومن ابي ايوب الانصاري فقال عمر لمن
عنده من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال
عمر يا عباد الله فمن اسال بعدكم وانتم اهل بدر الاخيار فقال له علي بن
ابي طالب فارسل الي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم فانه ان كان شي من ذلك
ظهرن عليه فارسل الي حفصة فسالها فقالت لا علم لي بذلك فارسل الي
عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر
عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا ادريس عن محمد بن اسحاق
ح وحدثنا بن ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا

عبد الاعلي بن عبد الاعلي عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر عن ابن ابي حبيبة
عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال اني لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل فقال
يا امير المومنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برايه فقال
عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغ من امرك ان تفتي الناس في الغسل
من الجنابة برايك في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم فقال له زيد اما والله يا امير
المومنين ما افتيت برايي ولكني سمعت من اعمامي شيا فقلت به فقال من اي اعمامك
فقال من ابي بن كعب ومن ابي ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الي عمر فقال ما
تقول في هذا الفتي قال قلت انا كنا لنفعله علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم لا نغتسل قال افسالتم النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لا فقال
علي بالناس فاتفق الناس ان الما لا يكون الا من الما الا ما كان من علي ومعاذ فقالا
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال امير المومنين لا اجد احدا اعلم
بهذا من امر رسول الله صلي الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الي حفصة فقالت
لي فارسل الي عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم
وقال لين اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكته عقوبة حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي
حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الما من الما فقال عمر قد اختلفتم
وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم قال علي بن ابي طالب يا امير المومنين
ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك
فارسل الي عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر
عند ذلك لا اسمع احدا يقول الما من الما الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس
علي هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منكر
وقول رفاعة في حديث ابن اسحاق فقال الناس الما من الما يحتمل ان يكون عمر
لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون علي ما حمله عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما

قال بن عباس فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار الي ما راه وساير اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقد روي عن اخرين منهم ما يوافق ذلك ايضا حدثنا
محمد بن خزيمه قال ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن ابي
جعفر محمد بن علي قال اجمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحدين من الجلد والرجم
اوجب الغسل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم حدثنا يزيد قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن عبد الله في الرجل
يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله مثله حدثنا يونس
قال اخبرنا بن وهب ان ملكا حدثه عن نافع عن بن عمر قال اذا احلف الختان الختان
فقد وجب الغسل حدثنا روح قال ثنا بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب
ابن زهير عن عبد الله بن الاسود قال كان ابي يبعثني الي عايشة قبل ان احتلم
فلما احتلمت جيت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقا المواسى
حدثنا يونس قال اخبرنا بن وهب ان ملكا حدثه عن ابي النضر عن ابي سلمة
قال سالت عايشة ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم
عن ميمون بن مهران عن عايشة قالت اذا التقا الختانان وجب الغسل حدثنا
احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا جويريه عن نافع عن عبد
الله قال اذا احلف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا
مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه مثله قال ابو
جعفر فقد ثبت بهذه الاثار التي رويناها صحة قول من ذهب الي وجوب الغسل
بالتقا الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق
النظر فانا راينا هم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث
فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل
وقال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضو فاردنا
ان ننظر الي التقا الختانين هل هو اغلظ الاشيا فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك

فوجدنا

فوجدنا اشيا يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقا الختانين
وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضا الحج ويوجب في الصيام
القضا والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه
في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شي الا ان ينزل وكان ذلك محرم عليه في
حجه وصيامه وكان من زنا بامراة حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك علي وجه
شبهه فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج
لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم يكن هناك شبهه وكان
الرجل اذا تزوج المراة فجامعها جماعا لا حلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه
المهر انزل او لم ينزل ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو
جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك شي وكان عليه في الطلاق نصف
المهر ان كان سمي لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمي لها مهرا فكان يجب في هذه
الاشيا التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال
من الحدود والمهر وغير ذلك فالنظر علي ذلك ان يكون كذلك وهو في الاحداث
اغلظ الاحداث ويجب فيه ما يجب في الاحداث وهو الغسل وحجه اخري
في ذلك انا راينا هذه الاشيا التي وجبت بالتقا الختانين فاذا كان بعدها
الانزال لم يجب بالانزال حكم ثاني وانما الحكم لالتقا الختانين فاذا كان بعدها
الانزال لم يجب بالانزال الا تري ان رجلا لو جامع امراة جماع زنا فالتقا
ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليه حتي انزل لم يجب بذلك عقوبة
غير الحد الذي وجب عليه بالتقا الختانين ثم اقام عليها حتي انزل لم يجب
في ذلك الانزال شي بعد ما وجب بالتقا الختانين وكل ما يحكم به في هذه الاشيا
علي من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك
لالتقا الختانين لا للانزال الذي يكون بعده فالنظر علي ذلك ان يكون الغسل
الذي يجب علي من جامع وانزل هو بالتقا الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده
فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن
وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وعامة العلما رحمهم الله وحجة اخري

ولو كان ذلك الجماع علي وجه شبهة وجب عليه المهر بالتقا الختانين

في ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن
جابر هو ابن يزيد عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال ان
نسا الانصار يفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان علي المراة الغسل و لا
غسل عليه وانه ليس كما افتين اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
قال ابو جعفر ففي هذا ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في حال
الرجال المجامعين لا في النسا المجامعات وان المخالطة توجب علي النسا الغسل
وان لم يكن معها انزال وقد راينا الانزال يستوي فيه حكم النسا والرجال
في وجوب الغسل عليهم فالنظر علي ذلك ان تكون حكم المخالطة التي لا انزال
معها يستوي فيها حكم الرجال والنسا في وجوب الغسل عليهم باب

اكل ما غيرت النار هل يجب وضوا ام لا

حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن مطر
الوراق قال قلت عمن اخذ الحسن الوضو مما غيرت النار قال اخذه عن انس
واخذه انس عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا عمر بن خلد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري
قال ثنا ابي عن ابيه وهو محمد بن عبد الله وهو ابو عبد الله القاري عن
ابي طلحة صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضا منه قال عمرو والثور القطعة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عبد الملك
ابن ابي بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال توضوا مما غيرت النار حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده وحدثنا نصر بن مرزوق
وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا فهد وابن ابي داود
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن

شهاب

شهاب قال اخبرني سعيد بن خلد بن عمرو بن عثمان انه سال عروة بن الزبير
عن ذلك فقال عروة سمعت عايشة تقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد
عن يحيي بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد
ابن ابي سفين بن المغيرة اخبره انه دخل علي ام حبيبة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اخي توضا فقال اني لم احدث
شيا فقالت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال توضوا مما مست النار
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر
ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سفين
ابن سعيد بن الاخنس عن ام حبيبة مثله غير انه قال يا ابن اختي حدثنا
ابن ابي داود وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عبد الرحمن بن خلد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة
قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار ولو من ثور
اقط حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
توضوا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس يا ابا هريرة فاندهن
بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضا بالما وقد سخن بالنار فقال يا ابن اخي اذا سمعت
الحديث من رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال حدثنا
يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال ثنا الحرث بن يعقوب
ان عراك ابن ملك اخبره قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال
ثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد
ابن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ قال رايت ابا
هريرة يتوضا علي ظهر المسجد فقال اكلت اثوار اقط فتوضات اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار حدثنا
فهد وبن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن ابي صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عبد الرحمن بن خلد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيي
ابن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو معمر قال ثنا ابو معمر عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيي
فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيي بن معين
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن سليمان ابي الربيع
عن القسم مولى معوية قال اتيت المسجد فرايت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم
قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظليه فسمعته يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضا حدثنا بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال كنا نتوضا مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض
من التمر فذهب قوم الي الوضو مما غيرت النار واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا وضوء في شيء من ذلك
وذهبوا في ذلك الي ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه ح وحدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم
صلي ولم يتوضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا محمد بن
الزبير الحنظلي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن يحيي الصوري قال ثنا الهيثم

بن جميل

جميل قال ثنا ثوبان عن داود عن علي عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا
همام عن قتادة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن
ابي نعيم هو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابن عباس انه قال اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما ثم ذكر مثله حدثنا الربيع الجيزي
قال ثنا ابو الاسود قال ثنا بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن
عمرو بن حلحلة الدولي عن محمد بن عمرو بن عطا انه دخل على ابن عباس يوما في بيت
ميمونة فضرب على يدي وقال عجبت من ناس يتوضون مما مست النار والله
لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثيابه ثم اتي بثريد فاكل منهما
ثم قام فخرج الي الصلاة ولم يتوضا حدثنا يونس والربيع المؤذن قالا
ثنا اسد ح وحدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس ح وحدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد بن عبيد
الله الثقفي يقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الي الصلاة فسلت له كتفا فاكل منها ثم خرج
فصلي ولم يتوضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا سفين
الثوري عن ابي عون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سال مروان
ابا هريرة عن الوضو مما غيرت النار فامرت به ثم قال كيف تسال وفينا
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فسلوها ثم ذكر مثل حديث شعبة حدثنا بن مرزوق قال ثنا عثمان
ابن عمر قال اخبرني بن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام
سلمة قالت قربت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل
منه ولم يتوضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا
زايدة بن قدامة قال ثنا عبد الله محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال
اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فاكلنا ثم قمنا الي الصلاة

ولم يتوضا احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الي العصر ولم يمس احد منا
ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد
الله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن
المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال دعتنا امراة من الانصار فذبحت لنا شاة و ذكر الحديث
و رست لنا صور فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم
صلي ولم يتوضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان
عن محمد بن المنكدر قال دخلت علي بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
فقلت حدثيني في شي مما غيرت النار فقالت قل ما كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم ياتينا الا قلينا له حبه تلون بالمدينة فاكل منها ويصلي ولا
يتوضا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد
ابن المنكدر قال دخلت علي فلانه بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم قد سماها
ونسيت قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعندي بطن معلق
فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذي قالت فصنعناه فاكل ولم
يتوضا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابي عمار
عن ام حكيم قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاكل كتفا فادنه
بلال بالاذان فصلي ولم يتوضا حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح
ابن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا قايد مولي عبيد الله بن علي عن
عبيد الله عن جده قال طبخت لرسول الله صلي الله عليه وسلم بطن شاة فاكل
منها ثم صلي العشا ولم يتوضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال
اخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن رافع
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يذكر العشا حدثنا محمد بن الحجاج
قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم قال حدثتني هند بنت سعيد بن ابي
سعيد الخدري عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اكل
عندنا كتف ثم قام فصلي ولم يتوضا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا

نصر

نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث
الزبيدي قال اكلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي ثم
اقيمت الصلاة فمسحنا ايدينا بالحصبا ثم قمنا نصلي ولم نتوضا حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابرهيم بن سعد عن صالح
ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن اميه ان اباه قال
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الي الصلاة فقام
فطرح السكين فصلي ولم يتوضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار مولي بني حارثه ان سويد بن النعمان
حدثه انه خرج مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام خيبر حتي اذا كانوا
بالصهبا وهي من ادنا خيبر نزل فصلي العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل واكلنا ثم قام الي المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلي ولم يتوضا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيي
فذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل وهي من ادني خيبر حدثنا علي بن معبد
قال ثنا علي بن ابرهيم قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله بن
عبيد الله ان عمرو بن عبيد الله حدثه قال رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم اكل كتفا ثم قام فصلي ولم يتوضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن
عمر قال حدثني ابرهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت
وغيره من مشيخة بني عبد الاشهل عن ام عامر بن يزيد امراة ممن بايعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم انها جاءت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعرق في مسجد بني الاشهل فعرفه ثم قام فصلي ولم يتوضا ففي هذه الاثار ما
ينفي ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم يتوضا منه وقد يجوز ان يكون ما امر به في الاثار الاول هو وضوء الصلاة
ويجوز ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلاة الا انه قد ثبت عنه بما روينا
انه توضا وانه لم يتوضا واردنا ان نعلم ما الاخر من ذلك فاذا ابن ابي داود
وابو امية وابو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا ثنا علي بن عياش قال

ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان اخر
الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار ○
حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اكل ثور اقط فتوضا ثم اكل بعد كتفا فصلي ولم يتوضا فثبت بما ذكرنا
ان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم هو ترك الوضو مما غيرت
النار وان ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني هذا ان كان ما امر به من
الوضوء يريد به وضوء الصلاة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت
النار حدث فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الاثار ان اكل ما مست النار ليس
بحدث وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا رماح بن ابي معروف عن
عطا عن جابر وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم
ابن بشار قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر ح وحدثنا يونس قال
ثنا سفين عن عمرو عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا زايدة قال ثنا
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله عنه خبزا
ولحما ثم صلي ولم يتوضا وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر
خبزا ولحما ثم قام الي الصلاة ولم يمس ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن محمد بن
المنكدر عن جابر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله حدثنا يونس قال
اخبرنا بن وهب ان ملكا حدثه عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلي ولم
يتوضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال
ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام ان هذا لا يدعنا يعني الزهري
ان ناكل شيا الا امرنا ان نتوضا منه فقلت سالت عنه سعيد بن

المسيب

المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضو فاذا اخرج فهو خبيث
عليك فيه الوضو فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم
اقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو قلت عطا فارسل فجي به فقال ان
هذين قد اختلفا علي فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن
ابي بكر الصديق مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن
مسلم قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن ابرهيم ان بن
مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجي
بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه
ثم قام الي الصلاة حدثنا بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج
عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن بن مسعود قال لين اتوضا من الكلمة
المنتنة الخبيثة احب الي من ان اتوضا من اللقمة الطيبة حدثنا
يونس قال ثنا بن وهب ان ملكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن
سليم ايهما اخبراه عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير انه تعشي مع عمر بن الخطاب ثم صلي ولم يتوضا حدثنا يونس قال
اخبرنا بن وهب ان ملكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان
ان عثمان اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلي ولم يتوضا
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني
ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين قال
رايت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلي للناس ولم يتوضا
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي نوفل بن ابي
عقرب الكناني قال رايت بن عباس اكل خبزا رقيقا ولحما حتي سال الودك
علي اصابعه فغسل يده وصلي المغرب حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن
عمر قال ثنا اسرايل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتي بجفنة من
ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتي بما فغسل اطراف اصابعه ثم صلي ولم
يتوضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زايده

عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير قال دخل قوم علي ابن عباس فاطعمهم طعاما
ثم صلي بهم علي طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضوا حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه
قال قال ابن عمر لابي هريرة ما تقول في الوضوء مما غيرت النار قال توضأ منه
قال ما تقول في الدهن والما السخن نتوضا منه فقال انت رجل من قريش
وانا رجل من دوس فقال يا ابا هريرة ولعلك تلجئني الي هذه الاية بل هم قوم خصمون
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن
حصين عن مجاهد قال قال ابن عمر لا تتوضا من شي تاكله حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي غالب عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلي
ولم يتوضا وقال الوضوء مما خرج وليس مما يدخل قال ابو جعفر فهولا الجلة من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يرون في اكل ما غيرت النار وضوا
وقد روي عن اخرين مثل ذلك ممن قد روي عنه عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت النار فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب
قال حدثني شريك بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي
حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري حدثني انس ابن مالك قال بينا انا
وابو طلحة الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمت فتوضات
فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم انتهراني فعلمت انهما افقه مني حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسي بن عقبة عن عبد الرحمن
ابن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام
ابو طلحة وابي فصليا ولم يتوضيا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي
مريم قال اخبرنا يحيي بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع ومحمد بن السل
عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن ملك قال اكلت انا وابو طلحة
وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فقمت لان اتوضا فقالا لي
اتتوضا من الطيبات لقد جيت بها عراقية فهذا ابو طلحة وابو ايوب
قد صليا بعد اكلهما ما غيرت النار ولم يتوضيا وقد رويا عن رسول الله

صلي

صلي الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا
الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما روينا عن النبي صلي الله عليه
وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه
من طريق النظر فانا قد راينا هذه الاشيا التي قد اختلف في اكلها انه ينقض
الوضوء ام لا اذا مستها النار فقد اجمع ان اكلها قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء
فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشيا اذا ماستها فينتقل به حكمها اليها
فراينا الما القراح طاهرا يودي به الفروض ثم راينا اذا سخن فصار مما قد
مسته النار حكمه في طهارته علي ما كان عليه قبل مماسة النار اياه وان النار لم تحدث
فيه حكما ينتقل به حكمه الي غير ما كان عليه في البدي فلما كان ما وصفنا كذلك
كان في النظر ان الطعام الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسه النار لا تنقله
عن حاله ولا تغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا
ونظرا علي ما بينا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم
وقد فرق قوم بين لحوم ولحوم الابل فاوجبوا في اكل لحوم الابل الوضو ولم
يوجبوا ذلك في لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مومل بن اسمعيل قال ثنا سفين قال ثنا سماك عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن
سمرة قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الابل قال نعم فقيل
انتوضا من لحوم الغنم قال لا حدثنا علي بن معبد قال ثنا معوية بن
عمرو قال ثنا زايدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ثور عن جابر عن النبي ابي م
صلي الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وحدثنا حماد
عن سماك بن حرب عن جعفر عن جده جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله
انتوضا من لحوم الغنم قال ان شيت فعلت وان شيت لم تفعل قال يا رسول
الله انتوضا من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر
ابن سمرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا في ذلك اخرون فقالوا
لا يجب الوضو للصلاة من اكل شي من ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز

ان يكون الوضوء الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرق بين
الابل ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد اكلها
فلم يرخص في تركه على اليد واباح ان لا يتوضا من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد
راينا في الباب الاول في حديث جابر ان اخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي
ذلك لحوم الابل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل وغيرها فهذا
حكم هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا الابل
والغنم سوا في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحمهما وانه لا تفترق احكامهما في
شيء من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سوا فكما كان لا وضوء في اكل لحوم
الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب مس الفرج هل يجب فيه وضوء ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحسن بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة انه تذاكر ومروان الوضوء من مس الفرج
فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج وكان عروة لم يرفع بحديثها راسا فارسل
مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فذهب قوم الى هذا الاثر واوجبوا الوضوء
من مس الفرج وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا وضوء فيه واحتجوا في ذلك
على اهل المقالة الاولى فقالوا في حديثكم هذا ان عروة لم يرفع بحديث بسرة
راسا فان كان ذلك لانها عنده في حال من لا يوخذ ذلك عنها ففي تضعيف
من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن زيد عن ربيعة انه
قال لو وضعت يدي في دم او حيضة ما نقض وضوي فمس الذكر ايسر ام الدم
ام الحيضة قال فكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا ياخذ به احد ويعمل بحديث
بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذا النعل لما اجزت شهادتها انما قوام

الاثرين

الدين

الدين الصلاة وانما قوام الصلاة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا
ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوا وان كان انما ترك ان يرفع بذلك راسا
لان مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطي مروان
عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره في نفسه عند عروة
غير مقبول فخبر شرطيه اياه عنها كذلك احرى ان لا يكون مقبولا وهذا الحديث
ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلس به وذلك ان يونس حدثنا
قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال الوضوء من مس الذكر اخبر
تنيه بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يتوضا منه فذكر مس الفرج قال ابو جعفر فصار هذا الاثر
انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقد حط بذلك
درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري
عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني
يحيى بن عثمان قال ثنا وزير قال سمعت الشافعي يقول سمعت من عيينة
يقول كنا اذا راينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم عبد
الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد
تضعفون الحديث باقل من كلام مثل ابن عيينة وقال اخرون الذي بين
الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال
حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضا الرجل من مس الذكر فان
قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام ليس
ممن يتكلم في روايته بشيء ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال
ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة

منهم

عن ابيه قال سالني مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان
فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة الذي في اول هذا الباب عن حسين
ابن مهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال اخبرنا حماد عن هشام
فذكر باسناده نحوه غير انه قال فانكر ذلك عروة حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام فذكر مثله
باسناده حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد
الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضا حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان
عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل له ان هشام بن عروة لم يسمع هذا
من ابيه وانما اخذه من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابي منصور عن عروة ثم انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر
الحديث على ما ذكره ابن ابي عمران وابن خزيمة فرجع الحديث الى ابي بكر فان قالوا
فقد رواه عن عروة ايضا غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما
حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة
قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قيل لهم كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما
يحتج به عليكم ولم ارد بشيء في ذلك الطعن على عبد الله بن ابي بكر ولا على ابن
لهيعة ولا على غيرهما ولكني اردت بيان ظلم الخصم فثبت وهذا حديث الزهري
بالذي دخل بينه وبين عروة وهذا حديث الزهري ايضا وهشام الذي
بين عروة وبسرة لان عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع به راسا وقد يسقط الحديث
باقل من هذا وان احتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

قل

قيل لهم كيف تسكتم ظلما ان تحتجوا بمثل هذا وان احتجوا في ذلك بما حدثنا علي
ابن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال
ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن ابن اسحق فذكر باسناده
مثله قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحق في شيء اذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا
الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلط فيه
لان عروة حين ساله مروان عن مس الفرج فاجابه من رايه ان لا وضوء فيه فلما
قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما
سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة
على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان احتج
في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسمعيل بن ابي ادريس قال ثنا
ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهل عن عمرو بن شريح عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا الفروي اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم فذكر مثله
باسناده قيل لهم انتم لا تسوغون خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمرو بن شريح
فكيف تحتجون به انتم ثم ذلك ايضا في نفسه منكر لان عروة لما اخبره مروان
عن بسرة بما اخبره به من ذلك لم يكن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن
غيرها فان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن
اليتيم قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم صدقة
ابن عبد الله هذا عندكم ضعيف فكيف تحتجون وهشام بن زيد فليس
من اهل العلم الذي يثبت بروايتهم مثل هذا وان احتجوا في ذلك بما
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سليمان
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه

فليتوضا قيل لهم كيف تحتجون بالعلا هذا وهو عندكم ضعيف وان احتجوا
في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد
الملك عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افضى
بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا قيل لهم يزيد هذا عندكم
منكر الحديث لا يسوي حديثه شيا فكيف تحتجون به وان احتجوا في ذلك بما
حدثنا يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا عبد الله بن نافع الصايغ قال ثنا
ابن ابي ذيب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن قيل لهم هذا
الحديث كل من رواه عن ابن ابي ذيب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد
الرحمن فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذيب
عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فهولا الحفاظ يوقفون
هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة
عليه وليس هو بحجة عليهم فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا وانتم لا تسوغون
المنقطع وان احتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيع
الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يونس عن الهيثم بن حميد قال اخبرني العلا بن الحرث
عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر عن الهيثم فذكر باسناده مثله قيل
لهم هذا حديث منقطع ايضا لان مكحول لم يسمع من عنبسة بن ابي سفين شيا
حدثنا ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر يقول ذلك وانتم تحتجون في هذا
بقول ابي مسهر وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى عن
عبد الله بن المومل المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت المراة تضرب بيدها فتصيب فرجها قال
تتوضا يا بسرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي
قال ثنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست
فرجها فلتتوضا قيل لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيا
وانما حديثه عنه عن صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم
حجة فقد ثبت فساد هذه الاثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضو
من مس الفرج وقد رويت انا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
فمنها ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم افي مس الذكر وضو قال لا حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن
العباس اللولوي قال ثنا اسد قال ثنا ايوب بن عتبة وحدثنا ابو بشر
الرقي قال ثنا حجاج قال ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن زيد السحيمي عن قيس بن طلق عن ابيه مثله
حدثنا ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس
وسعيد بن سليمان عن ايوب عن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ساله رجل فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد
ما توضا فقال النبي صلى الله عليه هل هو الا بضعة منك او مضغة منك
فهذا حديث ملازم مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا متنه
فهو اولى عندنا مما رويناه اولا من الاثار المضطربة في اسانيدها ولقد
حدثني ابن ابي عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول
سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة فان
كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا
احسن اسنادا وان كان يوخذ من طريق النظر فانا راينا هم لا يختلفون
ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعه لم يجب عليه في ذلك وضو فالنظر
ان يكون مسه اياه ببطن كفه وقد راينا لو مسه بفخذه لم يجب عليه بذلك
وضو والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه بالعورة لا توجب عليه وضوا

لمماسته اياه بغيرا لعورة احري ان لا يوجب عليه وضوا فقال الذين ذهبوا
الي ايجاب الوضو منه فقد اوجب الوضوء في مماسته بالكف اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم فذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
داود قال ثنا شعبة قال انباني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي
وقاص يقول كنت امسك المصحف علي ابي فمسست فرجي فامرني ان اتوضا
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره قال لا يتوضا
قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا فقال عن عطا بن ابي رباح حدثنا
يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راه صلي صلاة لم يكن
ليصليها قال فقلت له ما هذه الصلاة قال اني مسست فرجي فنسيت ان
اتوضا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن
ابرهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع عمر او صلي بنا ابن عمر ثم سار ثم
اناخ جمله فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا فقال ان ابا عبد الرحمن قد
عرف ذلك ولكني قد مسست ذكري قال فتوضا واعاد الصلاة قيل لهم
اما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص فانه قد روي عن مصعب
ابن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن مصعب
ابن سعد قال كنت اخذ علي ابي المصحف فاحتككت فاصبت فرجي فقال
اصبت فرجك قلت نعم احتككت قال اغمس يدك في التراب ولم يامرني
ان اتوضا وقد روي عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زايدة عن اسمعيل
ابن ابي خلد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال
ثم فاغسل يدك فهذا يحتمل ان يكون الوضو الذي اراده الحكم في حديثه
عن مصعب هو غسل اليد علي ما بينه عنه الزبير بن عدي حتي لا تتضاد

ابن م

الروايتان

الروايتان وقد روي عن سعد من قوله انه لا وضوء في ذلك حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زايدة عن اسماعيل بن ابي
خلد عن قيس بن ابي حازم قال سيل سعد عن مس الذكر فقال ان كان نجسا
فاقطعه لا باس به حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خلد عن قيس بن ابي حازم قال
قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو في الصلاة فقال اقطعه انما هو بضعة
منك فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس
الذكر واما ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه فانه قد روي عنه خلاف
ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار
قال ثنا عطا عن ابن عباس قال ما ابالي اياه مسست او انفي حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذيب عن شعبة مولي ابن عباس
عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال اخبرنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه كان لا يري في مس الذكر وضوا فهذا ابن عباس قد روي
عنه غير ما رواه قتادة عن عطا عنه فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم افتي بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العباس قال ثنا
عبد الله بن محمد بن المغيرة قال ثنا مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي
رضي الله عنه قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري حدثنا
ابو بكرة قال ثنا يحيي بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن المنهال بن
عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست
في الصلاة ام اذني ام انفي حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس
قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قيس قال سمعت هذيلا يحدث عن عبد الله نحوه
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا الاعمش
عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله اخبرنا ابو

بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا
فهد قال اخبرنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه
عمار بن ياسر فذكر مس الذكر وقال انما هو بضعة منك مثل انفي او انفك وان لكفك
موضع غيره اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن اياد بن لقيط
عن البراء بن قيس وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن داود
قال سمعت سدوس يحدث عن البراء بن قيس حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
داود قال ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة
يقول ما ابالي اياه مسست او انفي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن
قتادة عن الحارث بن احمر عن حذيفة نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة
ابن اليمان وعمران بن حصين ورجل اخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر
وضوا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران
ابن حصين نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا
حميد الطويل عن الحسن عن عمران مثله فان كان يعمل في مثل هذا بتقليد ابن
عمر فتقليد من ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر وقد روي ذلك عن سعيد بن
المسيب انه كان لا يرى في مس الذكر وضوا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله
ابن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعله لم ير عليه
وضوا حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن
الحسن انه كان لا يرى في مس الذكر وضوا فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله باب المسح على الخفين كم
وقته للمقيم والمسافر حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا يحيى

ابن

ابن ايوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة
ابن نسي عن ابي بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين
انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين
قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلث قال وثلث يا رسول الله قال نعم حتى
بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدا لك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن عفير
قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين انه اخبره عن محمد بن يزيد
عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة قال وكان ممن صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا ابن عفير قال حدثني
ابن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن
قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فذهب
قوم الى هذا فقالوا لا وقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر قالوا وقد
شد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ايضا فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال
اردت من الشام الى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة
يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلي خفان جرمقانيان فقال لي متى عهدك بخلع
خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لي اصبت السنة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابن ابي الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضي اهل مصر عن
يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر مثله حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة
بن عامر فذكر مثله غير انه قال فقال اصبت ولم يقل السنة قالوا ففي قول عمر
هذا لعقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
لان السنة لا يكون الا عنه وخالفهم في ذلك مخالفون فقالوا بل يمسح المقيم
على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقالوا اما ما رووه عن
عمر في قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي

صلي الله عليه وسلم لان السنة قد يكون منه وقد يكون من خلفا به قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين حدثنا
ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن
عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبي صلي الله عليه وسلم وقد قال سعيد
ابن المسيب لربيعة في اروش اصابع المراة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد
ابن ثابت فقد يجوز ان يكون عمر راي ما قال لعقبة وهو من الخلفا الراشدين
المهديين فسمي رايه ذلك سنة مع انه قد جات الاثار المتواترة عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جا به حديث ابي
ابن عمارة فما روي عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي
قال ثنا سفين عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عيينة عن القسم بن مخيمرة عن شريح
ابن هاني عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن القسم بن مخيمرة
عن شريح بن هاني قال رايت عليا فسالته عن المسح على الخفين فقال كنا نومر
اذا كنا سفرا ان نمسح ثلاثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين يوم وليلة حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الحكم بن عيينة
عن شريح بن هاني قال اتيت عايشة فقالت يا ام المومنين ما ترين في المسح على
الخفين فقالت ايت عليا فهو اعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاتيته فسالته فقال كنا اذا كنا سفرا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وثلاث ليال حدثنا يونس قال ثنا
سفين عن منصور عن ابرهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال ولو اطنب له السايل في مسلته لزاده
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا سفين وجرير عن
منصور فذكر باسناده مثله الا انه ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن

مرزوق

مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن ابي عبد الله
الجدلي عن خزيمة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه
لزادنا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيي قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم
فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وحدثنا ابو الوليد
الطيالسي قالا ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابرهيم فذكر باسناده مثله حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام وحدثنا ابن ابي داود قال
ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن ابي معشر عن ابرهيم عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة انه شهد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابرهيم عن ابي عبد الله عن خزيمة عن
النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الرحمن
ابن المبارك قال ثنا الصعق بن حزن قال اخبرنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالسا عند النبي صلي
الله عليه وسلم فجا رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله اني
اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح علي الخفين قال ثلاثة ايام للمسافر
ويوم وليلة للمقيم حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عاصم عن زر قال اتيت صفوان
ابن عسال فقلت حك في نفسي او في صدري المسح علي الخفين بعد الغايط والبول
فهل سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك شيا قال نعم كنا اذا كنا
سفرا او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
ولكن من غايط وبول ونوم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال
ثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو روق عطية
ابن الحرث قال ثنا ابو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال
بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم في سرية فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة
مسحا علي الخفين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب

ابي م

الجعفي عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم
مثله وزاد اذا لبستهما علي طهاره حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
ابن منصور قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا داود بن عمرو الحضرمي عن بشر بن
عبيد الله الحضرمي عن ابن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن ملك الاشجعي
عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله في التوقيت خاصة وزاد انه جعل ذلك في غزوة
تبوك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر
باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا داود بن زيد
عن عامر عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه يقول كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فذهب لحاجته فاتيته بما وعليه جبة شامية فتوضا ومسح علي الخفين فكان
سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا فهد قال ثنا
احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن الحجاج بن ارطاه عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة
عن علي بن ابي طالب عن النبي صلي الله عليه وسلم في المسح علي الخفين للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن فهذه الاثار قد تواترت عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح علي الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها
وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الاثار المتواترة الي مثل
حديث ابي بن عمارة واما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الاثار
ايضا عن عمر بخلاف ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا
ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفي وكان
اجرانا علي عمر سله عن المسح علي الخفين فسله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوم وليله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين الثوري قال ثنا عمران
ابن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فساله سايه عن المسح علي الخفين فقال عمر
للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
داود حدثنا شعبة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن نباته عن عمر مثله ح
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد قال ثنا ابرهيم عن

الاسود

الاسود عن عمر مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا حفص عن عاصم
عن ابي عثمان ان عمر قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الي مثل ساعته
من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن زيد
ابن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمر في المسح علي الخفين للمسافر ثلثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر وللمقيم ايضا وقد يحتمل حديث
عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام علي من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذي جا منه طريقا
لاما فيه فكان حكمه ان يتيمم فساله متي عهدك بخلع خفيك اذ كان حكمك هو التيمم
فاخبره بما اخبره وهذا الوجه اولي مما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن
عمر سواه ولا يضاده وقد روي عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما يوافق ما روينا في الوقت حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير
قال ثنا ابو اسحق عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال اتيت عايشة فسالتها
عن المسح علي الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يسافر معه فاتيته فسالته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن
للمسافر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سلمة بن كهيل
عن ابرهيم عن الحرث بن سويد قال جعل عبد الله المسح علي الخفين ثلثة ايام للمسافر
وللمقيم يوما وليلة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة
عن ابرهيم عن عمرو بن الحرث قال سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن
موسي بن سلمة قال سالت ابن عباس عن المسح علي الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبه فذكر
باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرني عجلان
ابن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول ذلك حدثنا حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا فهد به قال ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن انس مثله حدثنا ابن خزيمه
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري عن رجل من

اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن حزيمة ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن يونس و قتادة عن موسي بن سلمة عن ابن عباس مثله فهذه اقوال اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم قد اتفقت علي ما ذكرنا من التوقيت في المسح علي الخفين للمسافر
و للمقيم فلا ينبغي لاحد ان يعدل عن ذلك وهذا الذي ذكرناه ايضا قول ابي
حنيفة و ابي يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله

باب ذكر الجنب والحايض والذي ليس علي وضوء وقراتهم القران

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتاده عن الحسن عن
حضين ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
و هو يتوضا فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوءه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا علي طهارة حدثنا محمد بن حزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وقد قال فسلمت عليه فلم يرد علي حتي
خرج فرغ من وضوءه ثم رد علي فذهب قوم الي هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر
الله بشي الا وهو علي حال يجوز له ان يصلي عليها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من
سلم عليه وهو علي حال حدث تيمم ورد عليه السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوي
السلام مثل قول المقالة الاولي وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي و حدثنا حسين بن نصر وسليمان بن
شعيب قالا ثنا يحيي بن حسان قالا ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر
الي ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضي حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في سكة من السكك و قد خرج من غايط او بول فسلم
عليه فلم يرد عليه السلام حتي كاد الرجل ان يتواري في السكة فضرب بيديه علي
الحايط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخري فتيمم لذراعيه قال ثم رد عليه السلام وقال
اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا احمد الناسري قال ثنا حسين عن الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتي

ابي

اتي حايطا فتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولي ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد
الله بن يسار مولي ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم حتي دخلنا علي ابي الجهم بن الحرث
ابن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم من نحو بير
جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلي الله عليه وسلم السلام حتي اقبل علي
الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن
ابن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولي ابن عباس فذكر مثله
قالوا فبهذه الاثار رخصنا للذي سلم عليه وهو غير طاهر ان يتيمم ويرد السلام
ليكون ذلك جوابا للمسلم وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنازة وللعيدين اذا خيف
فوت ذلك اذا اشتغل بطلب الما للوضوء للصلاة وذكروا في ذلك ما حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا عمر بن ايوب الموصلي عن المغيرة
ابن زياد عن عطا عن ابن عباس في الرجل يفجاه الجنازة وهو علي غير وضوء قال يتيمم
ويصلي عليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم
عن مغيرة وعبد الملك عن عطا وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم مثله حدثنا ابو
بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم مثله حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن حماد عن ابرهيم مثله حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة وعبد الملك
عن عطا نحوه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن عباد بن راشد
قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لي الليث مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال
ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابي عتبة عن الحكم فلما كان قد رخص في التيمم
في الامصار خوف فوت الصلاة علي الجنازة وفي صلاة العيدين لان ذلك اذا
فات لم يقض قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك

جوابا للمسلم لان ذلك اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك وان رد بعد
ذلك فليس بجواب له واما ما سوى ذلك مما يخاف فوته من الذكر وقراءة القران فلا
فلا ينبغي ان يفعل ذلك احد الا على طهارة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس
ان يذكر الله في الاحوال كلها من الجنابة وغيرها ويقرا القران في ذلك حلا
الجنابة والحيض فانه لا ينبغي لصاحبهما ان يقرا القران واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجل منا ورجل من بني اسد فبعثهما في وجه
فقال انكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء
فمسح بها وجعل يقرا القران فرانا كانا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج من الخلا فيقرينا القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن
ذلك شي ليس الجنابة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال
اخبرنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر مثله غير انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران حدثنا حسين بن نصر
وسليمان بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا القران على كل حال الا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
التغلبي ثم السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن سلمة عن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القران على كل حال الا الجنابة
قال ابو جعفر ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله على
غير وضوء وقراءة القران كذلك ومنع للجنب من قراءة القران خاصة وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله عز وجل
على غير طهارة ما حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب قال ثنا ابو ظبية قال سمعت
عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امري مسلم يبيت

طاهرا فيتعار من الليل فيسال الله شيا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه
حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا عفان قال ثنا حماد قال كنت انا وعاصم
ابن بهدلة وثابت فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه لم يذكر قوله على ذكر الله قال ثابت قدم
علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه يعني الا ابا ظبية قلت لحماد عن معاذ
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
ابن ابي انيسة عن عاصم بن ابي النجود عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا
ايضا بعد النوم ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد روي عن عايشة
من ذلك شي حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن ابي زايدة
عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه على كل حال حتى الجنابة ففي هذا اباحة ذكر الله عز
وجل وليس فيه ولا في حديث ابي ظبية من قراءة القران شي وفي حديث علي بيان
فرق ما بين قراءة القران وذكر الله في حال الجنابة وقد روي ايضا في النهي عن
قراءة القران في حال الجنابة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض القران حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قالا ثنا عبد الله بن
لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود عن مالك بن عبادة الغافقي
قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فجرني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال برسول الله ان هذا اخبرني انك
اكلت وانت جنب قال نعم اذا توضات اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا
اقرا حتى اغتسل ففي هذين الاثرين منع الجنب من قراءة القران وفي احدهما
منع الحايض من ذلك فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي انه لا باس بذكر
الله وقراءة القران في حال الحدث غير الجنابة وان قراءة القران خاصة مكروهة
في حال الجنابة والحيض فاردنا ان ننظر اي هذه الاثار باخره فنجعله ناسخا لما تقدم

فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب قال ثنا معوية
ابن هشام عن سنان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن علقمة بن العغوا عن ابيه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا اهراق الما انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتي نزلت يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلي الله
عليه وسلم ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الاية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام
حتي نسخ الله عز وجل بهذه الاية فاوجب بها الطهارة علي من اراد الصلاة خاصة
فثبت بذلك ان حديث ابي الجهم وحديث بن عمرو بن عباس والمهاجر منسوخة كلها
قبلها وان الحكم الذي في حديث علي متاخر عن الحكم الذي فيها وقد دل علي ذلك
ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح قال سمعت
سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان بن عباس وبن عمر يقران القران وهما
علي غير وضو حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج قال
ثنا خلد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة وحدثنا بن حزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي
قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن بن
عباس انه كان يقرا حزبه وهو محدث حدثنا بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد قال اخبرني الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر
اذا اهرقت الما اذكر الله قال اي شي اذا اهرقت الما قال اذا بلت قال نعم اذكر الله
فهذا ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه لم يرد السلام
في حال الحدث حتي تيمم وهما فقد قرا القران في حال الحدث فلا يجوز ذلك عندنا
الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما وقد تابعهما علي ما ذهبا اليه من هذا قوم حدثنا
ابن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابرهيم ان بن مسعود
كان يقري رجلا فلما انتهي الي شاطي الفرات كف عنه الرجل فقال له ما لك
قال احدثت قال اقرا فجعل يقرا وجعل يفتح عليه حدثنا بن حزيمة قال

ثنا

ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عروة عن سلمان انه احدث فجعل
يقرا فقيل له ايقرا وقد احدثت قال نعم اني لست بجنب حدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سالت قتادة عن
الرجل يقرا القران وهو غير طاهر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان
ابو هريرة ربما قرا السورة وهو غير طاهر حدثنا بن مرزوق قال ثنا
وهب عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله حدثنا بن حزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله فثبت بتصحيح ما
روينا نسخ حديث بن عباس ومن تابعه وثبوت حديث علي مع ما قد شده من
اقوال الصحابة فبذلك ناخذ فيكره للجنب والحايض قراءة الاية تامة ولا يري
بذلك باسا للذي علي غير وضو ولا يري لهم جميعا باسا بذكر الله وقد روي
عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القران ما يوافق ما قلنا ٥
حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا زايدة
عن الاعمش عن سفيق عن عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرا القران وهو جنب
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش فذكر مثله
باسناده فهذا عندنا اولي من قول بن عباس لما قد وافقه مما قد رويناه
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وبن عمر رضي
الله عنهم وابي موسي ومالك بن عبادة وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
ابن الحسن رحمهم الله وقد روي عن ابن عباس ايضا ما يدل علي خلاف ما رواه
نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا حدثنا
يونس قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج من الخلا فطعم فقيل له الا تتوضا فقال اني
لا اريد ان اصلي فاتوضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا بن جريج
قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده حدثنا بن ابي داود
قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن عمرو
ابن دينار فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خلد بن عبد الرحمن

قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار مثله باسناده افلا ترى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قيل له الا تتوضا فقال اريد الصلاة فاتوضا فاخبر ان الوضوء انما اراد
للصلاة لا للذكر فهذا معارض لما روينا عن ابن عباس في اول هذا الباب وهذا
اولى لان ابن عباس عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو
الناسخ فان عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال
اخبرنا زهير قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه قيل له ما في هذا دليل على ما
ذكرت لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضا اذا خرج من الخلا ولا يتوضا اذا بال
فيكون ذلك الحين حين حدث قد يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكر الله
في كل احيانه اي في حين طهارته وحدثه حتى لا يتضاد الاثار مع انه قد خالف
ذلك حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اريد الصلاة فاتوضا
فدل ذلك على انه لم يكن يتوضا الا وهو يريد الصلاة فقد يحتمل ان يكون ما حضرت
منه عايشة من الوضوء عند خروجه انما هو لارادته الصلاة لا للخروج من الخلاء
ويحتمل ايضا ان يكون ذلك اخبارا منها ما كان يفعل بعد نزول الاية وما في حديث
خالد بن سلمة اخبارا منها ما كان يفعل بعد نزول الاية حتى يتفق ما روي عنها وما
روي عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شي

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكلا الطعام

حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال
اخبرني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول
الغلام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك
بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحرث ان الحسين بن علي رضي الله عنهما
بال على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعطني ثوبك اغسله فقال انما يغسل من
الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابو الاحوص فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال اخبرنا

ابن وهب قال اخبرني ملك والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس ابنة محصن انها اتت بابن لها لم ياكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال فدعا
بما فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري فذكر مثله
باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زايدة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه ويدعو
له فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله قال ابو جعفر فذهب قوم الى التفريق
بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول الغلام
طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم في ذلك اخرون فسووا بين بوليهما جميعا
وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح
انما اراد بالنضح صب الما عليه فقد يسمي العرب ذلك نضحا ومنه قول النبي صلى
الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش
ولكنه اراد يلزق بجانبها قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع
واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام
بالنضح يريد صب الما في موضع واحد واراد بغسل الجارية ان يتبع بالما
لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد روي عن بعض
المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب
من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن
انه قال بول الجارية تغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالما افلا ترى ان سعيدا
قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر
بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر
ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده لضيق مخرجها
وسعته ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الاثار الماثورة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل فيها ما يدل على شي مما ذكرنا فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن

ابن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوتي بالصبيان فيدعولهم فاتي بصبي
مره فبال عليه فقال صبوا عليه الما حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن
حازم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد قال ثنا عبيدة بن
سليمان عن هشام عن ابيه عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه
فاتبعه الما ولم يغسله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن هشام
فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله واتباع الما حكمه حكم الغسل الا ترى ان
رجلا لو اصاب ثوبه عذره فاتبعها الما حتي ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روي
هذا الحديث زايدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعا بما فنضحه عليه وقال
ملك وابو معويه وعبدة عن هشام بن عروة فدعا بما فصبه عليه فدل ذلك
ان النضح عندهم هو الصب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو
شهاب عن ابن ابي ليلي عن عيسي بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن ابي
ليلي قال كنت عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فجي بالحسن رضي الله عنه فبال
عليه فاراد القوم ان يعجلوه قال ابني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الما حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا وكيع عن ابن ابي ليلي فذكر مثله باسناده
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيي بن صالح قال ثنا زهير بن معوية عن
عبد الله بن عيسي عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلي عن ابيه قال كنت جالسا عند
رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي بطنه او علي صدره حسن او حسين فبال عليه
حتي رايت بوله اساريع متفرق فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بما فصبه عليه
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس
عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطينيه او ادفعه الي
فلاكفله او لارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعته علي صدره فبال عليه فاصاب
ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب علي بول الغلام
ويغسل بول الجارية قال ابو جعفر فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما
يصب علي بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول انما ينضح

من

من بول الغلام فلما كان ماذكرنا كذلك ثبت ان النضح الذي اراد به في الحديث
الاول هو الصب المذكور هاهنا حتي لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلي فلم يختلف
عنه انه راي النبي صلي الله عليه وسلم صب علي البول الما فثبت بهذه الاثار ان حكم
بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزي منه الصب وان حكم بول الجارية
هو الغسل ايضا وفرق بين اللفظ بهما وان كانا مستويين في المعني للعلة التي ذكرنا
من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر
فانا راينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سوا بعد ما ياكلان الطعام فالنظر علي ذلك
ان يكونا ايضا سوا قبل ان ياكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجس فبول الغلام
ايضا نجس وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله باب

الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضا به او يتيمم

حدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج
عن حنش الصنعاني عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم ليلة الجن فساله رسول الله صلي الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ما قال
معي نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اصبب علي فتوضا
به وقال شراب وطهور حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا
حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولي عمر عن عبد
الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول
الله صلي الله عليه وسلم احتاج الي ما يتوضا به ولم يكن معه الا النبيذ فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم تمر طيبه وما طهور فتوضي به رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الا ان من لم يجد الا نبيذ
التمر في سفر توضا به واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الي ذلك
ابو حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نتوضا بنبيذ التمر ومن لم
يجد غيره تيمم ولا يتوضا وممن ذهب الي هذا القول ابو يوسف وكان من الحجة
لاهل هذا القول علي اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود ان ما روي ما ذكرنا
عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق تقوم

بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ولم يجي ايضا المجي الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر
اذا تواترت الروايات له فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب المخالفين
الذين ذكرنا ولقد روي عن ابي عبيده بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبه قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة
اكان عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابي
عبيده ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وهذا امر لا يخفى
مثله اذ كان معه فان قال قايل الاثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا
منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيا قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام
ابي عبيدة انما احتججنا به لان مثله على ما تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله
وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله حجة فيما
ذكرناه لا من طريق الذي وصفت وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه
بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيده **حدثنا** ابن ابي داود قال
ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذا عن ابي معشر عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
ولوددت اني كنت **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيي
ابن زكريا بن ابي زايده قال ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال
سالت بن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم
يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا استطير ام اغتيل فتفرقنا
في الشعاب والاودية نلتمسه فبتنا بشر ليلة بات بها قوم يقول استطير
او اغتيل فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت اقرئهم القران فارانا اثارهم
فهذا عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن فهذا الباب ان كان يوجد من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث
الذي فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت روايته وان كان

من طريق النظر فانا قد راينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب ولا
بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلما ان نبيذ
التمر اذا كان موجودا في حال وجود الما انه لا يتوضا به لانه ليس بما فلما كان خارجا
من حكم المياه في حال وجود الما كان كذلك في حال عدم الما وحديث بن مسعود الذي
فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا به وهو غير
مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فقيل انه توضا بنبيذ التمر في ذلك المكان
وهو في حكم من هو بمكه لانه يتم الصلاه فهذا ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ
هناك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثر ان الاسند مما يجوز التوضي به
في الامصار والبوادي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الما وفي حال عدم
الما فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضي به في الامصار ولا
فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ
من سايرالمياه ثبت بذلك انه لا يجوز التوضي به في حال من الاحوال وهو قول
ابي يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابو بكرة وابرهيم بن مرزوق
قالا ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن سلمه و **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن يعلى بن عطا عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بما
من مياه الاعراب فبال فتوضا ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما
ازيدك على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **قال ابو جعفر**
فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا اشد ذلك بما روي
عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو
داود ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه راى عليا
بال قايما ثم دعا بما فتوضا ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك انه
يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان
قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا

حكم

نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان من مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك
على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي طهر به ومسحه على
النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور
قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه حدثنا ابو بكرة وابن
مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن سفين الثوري عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل
عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ابو موسى والمغيرة
عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه وقد روي عن ابن عمر في
ذلك وجه اخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضا ونعلاه في قدميه
مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما
كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض
وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابي اوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة
فانا نقول بذلك لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين قد قال
ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا
صفيقين ويكونا مجلدين فيكونا كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان في
ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما عارضه وما نسخه في باب
فرض القدمين فعلى اي المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابي اوس من معنى
حديث ابي موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل
على جواز المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة
في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر كيف حكمه فراينا الخفين
اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين
فكل قد اجمع لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين

ويبطل

ويبطل اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبتين للقدمين ثبت
انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة

حدثنا محمد بن النعمان السقطي
قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني عبد الهاد
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت فلا تطهر حتى لا تطهر فذكر شانها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها حركة من الرحم
لتنظر قدر قروها التي تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل
عند كل صلاة وتصلي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق
عن الزهري عن عروة عن عايشة عن ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل لكل صلاة وان كانت لتنغمس في المركن وهو مملو ماء ثم تخرج منه
وان الدم لغالبه ثم تصلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع
الصلاة ايام اقرايها ثم تغتسل لكل صلاة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الاثار وبعمل ام حبيبة بنت جحش على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان والاوزاعي
وابو معبد حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة عن عايشة
قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بحيضة ولكنها عرق
فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها
الصلاة قالت عايشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلاة وكانت تغتسل
احيانا في مركن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعها
ذلك من الصلاة حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا

ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش
استحيضت سبع سنين فسالت النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل
وقال هذه عرق وليست بالحيضة فكانت هي تغتسل لكل صلاة حدثنا
يونس قال ثنا يحيي بن عبد الله بن كثير قال حدثني الليث بن سعد عن بن شهاب
عن عروة عن عايشة مثله قال الليث لم يذكر بن شهاب ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة حدثنا اسمعيل بن يحيي المزني
قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا ابرهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة مثله ولم يذكر قول الليث ح وحدثنا اسمعيل قال ثنا
محمد قال ثنا سفين عن الزهري عن عمرة عن عايشة مثله قالوا فهذه ام حبيبة
قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم لامر رسول الله
صلي الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها علي الغسل لكل صلاة
وقد قال ذلك علي وبن عباس من بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم وافتيا
بذلك حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الحصيب بن ناصح قال ثنا همام عن
قتادة عن ابي حسان عن سعيد بن جبير ان امراة اتت بن عباس بكتاب بعدما
ذهب بصره فدفعه الي ابنه فتبر تقراه فدفعه الي فقراته فقال لابنه
الا هذرمته كما هذرم الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امراة
من المسلمين استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل فتصلي فقال اللهم
لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني عروة عن سعيد
انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء
الله لابتلاها بما هو اشد منه حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الحصيب قال
ثنا يزيد بن ابرهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير ان امراة من اهل الكوفة
استحيضت فكتبت الي عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
تناشدهم الله وتقول اني امراة مسلمة اصابني واني استحضت منذ سنين
فما ترو في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يد بن الزبير فقال ما اعلم
لها الا ان تدع قروها وتغتسل عند كل صلاة وتصلي فتتابعوا علي ذلك

حدثنا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس خاصة مثله غير انه قال تدع الصلاة ايام حيضها
فجعل اهل هذه المقالة علي المستحاضة ان تغتسل لكل صلاة لما ذكرنا من هذه
الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر
والعصر غسلا واحدا فتصلي بذلك الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها
وتغتسل للمغرب والعشا غسلا واحدا فتصليهما به فتوخر الاولي منهما وتقدم
الاخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا وذهبوا في ذلك
الي ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا بن المبارك قال
اخبرنا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن زينب بنت
جحش قالت سالت النبي صلي الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرايها
ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتوخر المغرب وتعجل
العشا وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه ان امراة استحيضت من المسلمين فسالوا النبي صلي الله
عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ان امراة
استحيضت علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه
لم يذكر تركها الصلاة ايام اقرايها ولا ايام حيضها حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسما بنت عميس
قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا
فلم تصلي فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة
فوق الما فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء
غسلا واحدا وتتوضا فيما بين ذلك فقوله وتتوضا فيما بين ذلك يحتمل تتوضا
لما يكون من الاحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل ان توضا للصبح
فليس فيه دليل علي خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفين قالوا فهذه
الاثار رويت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كما ذكرنا في الطهر بغسل

واحد وجمع المغرب والعشا بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا ياخذ
وهي اولي من الاثار الاول التي فيها الامر بالغسل لكل صلاة لانه قد روي ما يدل
علي ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال
ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة قالت انما هي سهلة
بنت سهيل بن عمرو واستحيضت وان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامرها
بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل
واحد والمغرب والعشا في غسل واحد وتغتسل للصبح قالوا فدل ذلك
علي ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الاثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار
القول به اولي من القول بالاثار الاول قالوا وقد روي ذلك ايضا عن علي وابن عباس
فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
جاته امراة مستحاضة تسله فلم يفتها وقال لها سلي قال فاتت ابن عمر فسالته
فقال لها لا تصلي ما رايت الدم فرجعت الي ابن عباس فاخبرته فقال رحمه الله
ان كان لمكفرك قال ثم سالت علي بن ابي طالب فقال تلك ركزة من الشيطان او قرحة
في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي قالت فلقيت ابن عباس بعد فسالته فقال
ما اجد لك الا ما قال علي حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضها ارض بارده قال
توخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وتوخر المغرب وتعجل العشا
وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا فذهب هولا الي هذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرايها ثم تغتسل وتتوضا
لكل صلاة وتصلي وذهبوا في ذلك الي ما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا
يحيي بن عيسي قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني استحاض فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرايها ثم تغتسل
وتتوضا لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم علي الحصير قطرا حدثنا صالح بن

عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا ابو حنيفة وحدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر
والشهرين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ليس ذلك بحيض وانما ذلك
عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة فاذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم
توضي عند كل صلاة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيي بن يحيي قال قرات
علي شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني
قال اخبرنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضا
لكل صلاة وتصوم وتصلي قالوا وقد روي عن علي مثل ذلك فذكروا ما حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن علي بن ابي طالب مثله يعني مثل حديثه عن ابيه عن جده عن النبي
صلي الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا قالوا فيما روينا عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي من هذا يقول فعارضهم معارض فقال اما
حديث ابي حنيفة الذي رواه هشام بن عروة فخطا وذلك ان الحفاظ عن هشام
ابن عروة علي غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن
عروة عن ابيه انه اخبرهم عن ابيه عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله اني
والله ما اطهر افادع الصلاة ابدا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان
ابن داود قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما عن
عروة عن عايشة مثله وهكذا روي الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة
لا كما رواه ابو حنيفة فكان من الحجة ان حماد بن سلمة قد روي هذا الحديث

عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابي حنيفة حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي
عن سليمان بن داود غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضي
وصلي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره
اياها بالغسل فذلك الوضو هو الوضو لكل صلاة فهذا معنى حديث ابي حنيفة
وليس حماد بن سلمه عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحرث
فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة
في حال استحاضتها والوضو لكل صلاة الا انه قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المستحاضة في حال استحاضتها والوضو لكل صلاة ما تقدم ذكرنا
له في هذا الباب فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يعمل به من
ذلك فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في اول هذا
الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخ ذلك
بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا
الباب في حديث ابن ابي داود عن الوهبي في امر سهلة بنت سهيل فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلاة فلما اجهدها ذلك امرها
ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل
للصبح غسلا وكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من
الغسل لكل صلاة فاردنا ان ننظر فيما روي في ذلك كيف معناه فاذا عبد
الرحمن بن القسم قد روي عن ابيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى
الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بذلك وان تدع الصلاة ايام اقرايها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن
ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في متن الحديث فكان
ذلك على الجميع بين كل صلاتين تغتسل في ايام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك

ان

ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عايشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء
وتابعه على ذلك محمد بن اسحاق فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه
ففتشناه لنعلم من اين جا الاختلاف فكان ذكر ايام الاقرا في حديث القسم عن
زينب وليس ذلك في حديثه عن عايشة فوجب ان يجعل روايته عن زينب
غير روايته عن عايشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقرا حديثا منقطعا
لا يثبته اهل الخبر لانهم لا يحتجون بالمنقطع وانما جا انقطاعه لان زينب لم
يدركها القسم ولم يولد في زمنها لانها توفيت في عهد عمر بن الخطاب وهي
اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وكان حديث عايشة هو
الذي ليس فيه ذكر الاقرا انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة
ان تجمع بين الصلاتين بغسل على ما في ذلك الحديث ولم يبين اي مستحاضة
هي فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معاني مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة
قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة فسبيلها ان تدع الصلاة ايام حيضها
ثم تغتسل وتتوضا بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر
بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل
صلاة لانها لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حايضا او طاهرا من
حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتومر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد
خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة وينقطع بعد
ذلك هكذي هي في ايامها كلها فيكون قد احاط علمها انها في وقت
انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها
غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل
ان امكنها ذلك فلما وجدنا المراة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه
الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها
ولم نجد في حديث عايشة ذلك بيان استحاضة تلك المراة التي امر النبي
صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اي استحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على

وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا علي ذلك فنظرنا في ذلك
هل نجد فيه دليلا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا ادم قال ثنا
شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا
عامرا الشعبي يحدث عن قمير امراة مسروق عن عايشة انها قالت في المستحاضة
تدع الصلاة حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضا عند كل صلاة حدثنا
حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا اخبرنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن فراس
وبيان عن الشعبي باسناده مثله فلما روي عن عايشة ما ذكرنا من قولها التي
افتت به من بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة
انها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا
انها تدع ايام اقرايها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة قد روي ذلك كله ثبت
بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكم الاخر لانه لا يجوز عندنا عليها
ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت
ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها هذا وجه قد
يجوز ان يكون معاني هذه الاثار عليه وقد يجوز في هذا وجه اخر يجوز ان
يكون ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في فاطمة بنت ابي حبيش
لا يخالف ما روي عنه في امر سهلة بنت سهيل لان فاطمة بنت ابي حبيش
كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع في
اوقات ويعود بعدها وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد
غسلها الي ان صلت الصلاتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول
بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة علي ما صرفناه اليه وحكم
حديث سهلة علي ما صرفناه اليه واما حديث ام حبيبة فقد روي
ايضا مختلفا فبعضهم يذكر عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
امرها بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر ايام اقرايها فقد يجوز ان يكون
امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها يتقلص الدم في الرحم فلا يسيل
وبعضهم يرويه عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امرها بذلك

الصلاة

الصلاة ايام اقرايها ثم تغتسل لكل صلاة وان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون ن
اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون اراد ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا
لان دمها سايل دايم السيلان فليست صلاة الا يحتمل ان يكون عندها
طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك
فان كان هذا هو معني حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم
ولم تعرف ايامها فلما احتملت هذه الاثار ما ذكرنا ورويناعن عايشة من قولها
بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة
التي لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه وفي
مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك علي اي المعاني كان مما
روي في امر فاطمة ابنة ابي حبيش اولي لان معه الاختيار من عايشة له بعد
النبي صلي الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك
ايضا ما رويناه عن علي في المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وما رويناعنه
انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناعنه انها تدع الصلاة ايام اقرايها
ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وانما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف
الاستحاضة التي افتي فيها بذلك واما ما رووا عن ام حبيبة في اغتسالها
لكل صلاة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به فهذا حكم هذا الباب
من طريق الاثار وهي التي نحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضا
لكل صلاة فقال بعضهم تتوضا لكل وقت صلاة وهو قول ابي حنيفه
وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقال اخرون بل تتوضا
لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من
القولين قولا صحيحا فراينا هم قد اجمعوا انها اذا توضات في وقت صلاة
فلم تصل حتي خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك
لها حتي تتوضا وضوءا جديدا ورايناها لو توضات في وقت صلاة
فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت

في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوها
توجبه للوقت لا للصلاة وقد راينا ها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن
كان لها ان تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء احد فلو كان الوضو يجب
عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضا لكل صلاة من الصلوات الفايتات فلما
كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها
هو لغير الصلاة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد راينا الطهارات تنتقض
باحداث منها الغايط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارات
بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه
الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث
فقال قوم هذا هو غير الحدث هو خروج وقت وقال اخرون هو فراغ
من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شي غير ذلك وقد وجدنا
خروج الوقت حدثا في غيره واولى الاشيا ان نرجع في هذا الحديث
المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله
كالم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضا
لكل وقت صلاة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم
الله **باب حكم بول ما يوكل لحمه حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكير قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من
عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لو
خرجتم الى ذودنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه
ابوالها **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها **فذهب** قوم الى
ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد
ابن الحسن وقالوا لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دوا لهم
ثبت انه حلال لانه لو كان حراما لم يداوهم به لانه دا ليس بشفا كما قال

في

في حديث علقمة بن وايل بن حجر **حدثنا** ربيع الموذن قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا حماد بن سلمة **وحدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد
ابن سلمة عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا
اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته فقلت يا رسول الله انا نستشفي
بها المريض فقال ذاك داء وليس بشفا وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله
ليجعل في رجس او في ما حرم شفا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو
نعيم قال ثنا سفين عن عاصم عن ابي وايل قال اشتكى رجل منا فبعث له السكر
فاتينا عبد الله فسالناه فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء
قال قالت عايشة اللهم لا تشف من استشفى بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه
الاثار ان الشفا لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذي جعل
النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دوا انه طاهر غير حرام وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** ربيع بن سليمن
الموذن قال ثنا اسد قال اخبرنا ابن لهيعة قال اخبرنا ابن هبيرة عن
حنش بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في ابوال الابل والبانها شفا للذربة بطونهم قالوا ففي ذلك
ثبت ما وصفنا ايضا **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ابوال
الابل نجسة وحكمها حكم دمايها لا حكم لحومها وقالوا ما رويتموه في خبر
العرنيين فذلك انما كان للضرورة وليس في ذلك دليل انه مباح في
غير الضرورة لانا قد راينا اشيا ابيحت في الضرورات ولم تبح في
غير الضرورات وقد رويت فيها الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا همام
وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا

في ذلك

همام قال اخبرنا قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما
قال انس فرايت علي كل واحد منهما قميصا من حرير فهذا رسول الله صلي الله
عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكة التي كانت
ممن اباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في اباحته ذلك لهم للعلل
التي كانت بهم ما يدل ان ذلك مباح في غير تلك العلل وكذلك ايضا ما
اباحه رسول الله صلي الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التي كانت بهم
فليس في اباحة ذلك لهم دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلل وكذلك حرمة
البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة
ممن ان قول رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخمر انه دا ليس بشفا انما
هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معني قول
عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما هو لما
كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفا في نفسها
فقال لهم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فهذه هذه الاثار فلما
احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل علي طهارة الابوال احتجنا ان نرجع
فنلتمس ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمها فنظرنا في ذلك فاذا لحوم
بني ادم كل قد اجمع انها لحوم طاهره وان ابوالهم حرام نجسه فكانت
ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمايهم لا بحكم لحومهم فالنظر علي ذلك ان
يكون ابوال الابل يحكم لها بحكم دمايها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال
الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وقد اختلف المتقدمون
في ذلك فما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا العرياني
قال ثنا اسرايل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا باس بابوال الابل
والبقر والغنم ان يتداوي بها فقد يجوز ان يكون ذهب الي ذلك
لانها عنده حلال طاهر في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان
يكون اباح العلاج للضرورة لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير الضرورة

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا العرياني قال ثنا سفين عن عبد الكريم
عن عطا قال كلما اكلت لحمه فلا باس ببوله فهذا حديث مكسو والمعنى
بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال
الابل والبقر والغنم او كلاما هذا معناه **باب**

صفة التيمم كيف هو **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال
كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حين نزلت اية التيمم فضرب
ضربة واحدة للوجه ثم ضرب ضربة لليدين الي المنكبين ظهرا وبطنا
حدثنا محمد بن ابي داود ومحمد بن النعمان قالا ثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال ثنا ابرهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن
اسما قال اخبرنا جويريه عن ملك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله انه اخبره عن ابيه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الي المناكب **حدثنا** محمد بن علي
ابن داود قال ثنا سعيد بن داود قال ثنا ملك ابن شهاب حدثه ان
عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين بن عيينة قال ثنا عمرو بن
دينار عن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلي (ابن م)
الله عليه وسلم الي المناكب **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال اخبرنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر
فهلك عقد لعايشة فطلبوه حتي اصبحوا وليس مع القوم ما فنزلت
الرخصة في التيمم بالصعدات فقام المسلمون فضربوا بايديهم الي الارض
فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الي المناكب وباطنها الي الاباط
حدثنا محمد بن النعمان وابن ابي داود قالا ثنا الاويسي قال ثنا

ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المناكب والاباط وخالفهم في ذلك اخرون فافترقوا فرقتين
فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة التيمم
للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الاولى ان عمار بن
ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم
عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الاية لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما نزل منها
فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل
ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت
بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومما يدل على ما قلنا من ذلك
ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة
عن الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره عن عايشة قالت اقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة
نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس
فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح
قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها
فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغايها الى ان
حضرت الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف
ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزلت اية التيمم ففي هذا الحديث ان نزول اية التيمم كان بعد
ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا انهم لم يفعلوا
ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله اية التيمم
ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا
ومما يدل ايضا على ان هذه الاية على ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو

الذي

الذي روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في التيمم الذي عمله
بعد ذلك خلاف ذلك فمنه ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه
ان عمار بن ياسر سال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال
سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزي ان رجلا اتى
عمر بن الخطاب فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد الما فقال عمر لا
تصل فقال عمار يا امير المومنين اما تذكر اني كنت واياك في سرية فاجنبنا
فلم نجد الما فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال بيده
تضرب بهما ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه ففعل عمار اذ ذاك مع ما يريد بذلك
التيمم وان كان ذلك بعد نزول الاية فانما كان ذلك منه عندنا والله
اعلم لانه عمل على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهما سوا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا زايدة وشعبة عن حصين عن ابي مالك عن عمار انه قال الى
المفصل ولم يرفعه حدثنا محمد بن الحجاج قال اخبرنا علي بن معبد قال
ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي
عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك
ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيده ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم
عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له انما كان يكفيك هكذي وضرب شعبة بكفيه الى الارض
وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه قال ابو جعفر هكذا قال
محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه
وانما هو عن ذر عن عبد الرحمن عن ابيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا

ابوداود قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزي عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري ابلغ الذراعين ام لا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك
عن عبد الرحمن بن ابزي مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الي انصاف
الذراعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين فذكر
باسناده مثله فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعا قد
نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فثبت بذلك انتفا ما روي عنه في
حديث عبيد الله عن ابيه او ابن عباس وثبت احد القولين الاخرين
فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهم قد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه تيمم وجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الي ان التيمم الي الكفين وروي
نافع عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه تيمم الي مرفقيه وقد ذكرنا
هذين الحديثين جميعا في باب قراة القران للحايض وقد حدثنا
محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدر
قال حدثني ابي عن جدي عن اسلع التميمي قال كنت مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتني
بعدك جنابة فسكت عني حتي اتاه جبريل باية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم
صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما
فلما انتهينا الي الما فقال يا اسلع قم فاغتسل فلما اختلفوا في التيمم كيف
هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الي النظر في ذلك لنستخرج
به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضو علي الاعضا
التي ذكر الله في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس
والرجلين فكان التيمم هو علي بعض ما عليه الوضو فبطل بذلك قول من
قال انه الي المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضيا كان
احري ان لا يجب علي ما لا يوضا ثم اختلف في الذراعين هل ييممان ام لا
فراينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالما وراينا الراس والرجلين لا ييمم

منهما شي فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه
التيمم كان كالوضو سوا لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من
اليدين في حال وجود الما ييمم في حال عدم الما ثبت بذلك ان التيمم في اليدين
الي المرفقين قياسا ونظرا علي ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن ابن عمر وجابر حدثنا يونس قال ثنا
علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال
سالت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الي الارض ومسح بهما وجهه ويديه
وضرب ضربة اخري فمسح بهما ذراعيه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن
عمر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير
قال حدثني يحيي بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اقبل من الجرف حتي اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه
ويديه الي المرفقين ثم صلي حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة
واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا فضرب بيديه الي الارض
فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الي الارض فمسح بيديه الي المرفقين وقال
هكذا التيمم وقد روي مثل ذلك ايضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه
والكفين وضربة للذراعين الي المرفقين حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال
ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الي المرفقين **باب
غسل يوم الجمعة** حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب
ابن ابرهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاوس قال قلت
لابن عباس ذكروا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
واغسلوا روسكم اي بالخطمي وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب

فقال بن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاوس
قلت لابن عباس ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال
ثنا ابن جريج عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن يحيي بن وثاب
قال سمعت رجلا يسال ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم به حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي
اسحق عن نافع وعن يحيي بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة عن الحكم سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه
وسلم بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري
عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلي الله
عليه وسلم بذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم
ابن ابي الوزير قال ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلي
الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ابو بشر البغدادي قال
ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد
الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيي
ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر علي المنبر
يقول الم تسمعوا النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل
ابن فضالة عن ابن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولي عبد الله

ابن

ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال علي كل محتلم الرواح الي الجمعة وعلي من راح الي المسجد
الغسل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيي بن عبد الله ويزيد بن موهب
وعبد الله بن عباد البصري قال ثنا المفضل فذكر مثله باسناده حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابي زايدة
عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سعد بن ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم حق علي كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب
من طيب ان كان عنده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا
خلد بن عبد الله عن داود بن ابي هند وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال ثنا ابو خلد عن داود عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال الغسل واجب علي كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم
الجمعة حدثنا يونس قال ثنا سفين عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم الغسل واجب يوم
الجمعة علي كل محتلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
صفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلي عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من
الحق علي كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله
فان لم يكن عندهم طيب فان الما طيب قال ابو جعفر فذهب قوم الي
ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد امر به رسول
الله صلي الله عليه وسلم لمعاني قد كانت فمنها ما روي عن ابن عباس في ذلك

حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الدراوردي و حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة قال سيل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه
طهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف
بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد
ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم
بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال ايها الناس اذا كان
هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جا
الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس
يخبر ان الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن
للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد
من روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بالغسل وقد
روي عن عايشة في ذلك شي حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى
ابن سعيد و حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله
ابن يحيى قال سالت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عايشة
تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيئتهم فقيل لو اغتسلتم فهذه
عايشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم للغسل للعلة
التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها
في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل في ذلك
اليوم وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل ان ذلك لم يقع عنده موقع الفرض
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان ابن عمر رضي الله عنهما بينما هو يخطب يوم
الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الان فقال ما زدت حين سمعت
الاذان على ان توضات ثم جيت فلما دخل امير المومنين ذكرته فقلت يا امير

المومنين اما سمعت ما قال قال قلت ما زدت على ان توضات حين سمعت
الندا ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال
الغسل قلت ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال
دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق
فسمعت الندا فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضو ايضا وقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال ملك والرجل عثمان
ابن عفان رضي الله عنهما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن اسما
قال ثنا جويرية عن ملك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر
قول ملك انه عثمان حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله حدثنا محمد
ابن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ح و حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب
ابن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة
قال بينما عمر يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر وقال ما بال
رجال يتاخرون بعد الندا ثم ذكر مثله و حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد
وعمر يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال ما كان الا الوضو ثم الاقبال
فقال عمر والوضو ايضا وقد علمت انا كنا نومر بالغسل قال ابو جعفر ففي
هذه الاثار غير معنى ينفي وجوب الغسل اما احدها فان عثمان لم يغتسل
واكتفى بالوضو وقد قال له عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن
عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعايشة او لغير ذلك

ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر رضي الله عنهما عن امره اياه بالرجوع حتى
يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا من
النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده فلم ينكروا من
ذلك شيا ولم يامروا بخلافه ففي هذا اجماع على نفي وجوب الغسل وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار
واصابة الفضل حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال
ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فحسن
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام وحدثنا فهد قال
ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل حدثنا احمد بن خلد البغدادي
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي
عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن خلد قال ثنا
عبيد بن اسحق العطار قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خلد بن
حلى الحمصي قال ثنا محمد بن حرب قال حدثني الضحاك بن حمزة الاملوكي عن الحجاج
ابن ارطاه عن ابرهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابي الحسن عن انس بن ملك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعة فيها ونعمت وقد ادي الفرض هو
الوضو وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا علي انه فرض فان احتج محتج
في وجوب ذلك بما روي عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن
الحرث قال كنت قاعدا مع سعد فذكرا الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة عن زادان
قال سالت عليا عليه السلام عن الغسل فقال اغتسل اذا شيت فقلت انما
سالتك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر

ويوم

ويوم النحر حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت
ابا هريرة يقول حق واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه
كل شي ويمس طيبا ان كان لاهله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب
قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان مصعب بن ثابت حدثه ان
ثابت بن ابي قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل يوم الجمعة فقال
له قد اغتسلت من جنابة قال اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن ابزي ان اباه كان يحدث بعد ما يغتسل
يوم الجمعة فيتوضا ولا يعيد الغسل قيل له اما ما روي عن علي رضي الله عنه
فلا دلالة فيه على الفرض لانه لما قال له زادان انما اسلك عن الغسل الذي
هو الغسل اي الذي في اصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فكما كان ما ذكر مع غسل
يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة واما ما روي عن سعد
من قوله ما كنت ارى ان مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اي لما فيه من الفضل
الكبير مع خفة مؤنته واما ما روي عن ابي هريرة من قوله حق لله واجب
على كل مسلم يغتسل في كل سبعة ايام فقد قرن ذلك بقوله ويمس طيبا ان كان
لاهله فلم يكن لاهله مس الطيب على الفرض فكذلك الغسل وهو فقد
سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يامر بالرجوع بحضرته فلم ينكر عليه
ذلك فذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك واما ما روي عن ابي قتادة
مما ذكرناه عنه في ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة
الفضل في ذلك وقد روينا عن عبد الرحمن ابن ابزي خلاف ذلك وجميع
ما بيناه في هذا الباب قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم
الله

باب الاستجمار

حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان ملكا حدثه وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد
الرحمن بن زياد عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر حدثنا يونس

قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق قال ثنا الزهري عن عايذ الله قال
سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ملك بن انس عن ابن
شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال
حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يامرنا اذا اتي احدنا الغايط بثلثة احجار حدثنا
محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
هشام بن سعد عن ابي حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة يقول حدثتني عايشة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الي الغايط فليذهب
بثلثة احجار يستطيب بها فانها ستكفيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن
ابن حرب قال ثنا شعبة عن منصور وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة قال قرات علي منصور وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر حدثنا ابو بكرة قال ثنا
صفوان بن عيسي قال ثنا محمد بن عجلان وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن
محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال
ثنا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يامر بثلثة احجار يعني في الاستجمار حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن
عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاستجمار بثلثة احجار ليس فيها
رجيع حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا حفص عن الاعمش

عن

عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نكتفي باقل من
ثلثة احجار فذهب قوم الي ان الاستجمار لا يجزي باقل من ثلثة احجار واحتجوا
في ذلك بما ذكرنا من هذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما استجمر
به منها فانقي به الاذي ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير
وتر كان ذلك طهره وكان من الحجة لهم في ذلك ان امر النبي صلي الله عليه
وسلم في هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك علي الاستحباب منه للوتر لا علي ان ما
كان غير وتر لا يطهر ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما
هو اقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل علي شي من ذلك فاذا يونس
قد حدثنا قال ثنا يحيي بن حسان قال حدثني عيسي بن يونس قال ثنا
ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن تخلل فليلفظ ومن
لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتي الغايط
فليستتر فان لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب
بمقاعد بني ادم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد
قال ثنا حصين الحميري قال حدثني ابو سعد الحبر عن ابي هريرة عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انما
امر بالوتر في الاثار الاول استحبابا منه للوتر لا لان ذلك من طريق الفرض
الذي لا يجزي الا هو وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلي الله
عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد
قال ثنا يحيي بن سعيد عن زهير قال اخبرني ابو اسحق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلي الله
عليه وسلم فاتي الغايط فقال ايتني بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا
حجرين وروثة فالقي الروثة واخذ الحجرين وقال انها ركس حدثنا ابن

ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطا عن ابن اسحاق عن علقمة
والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه ففي هذا الحديث ما يدل ان النبي
صلي الله عليه وسلم قعد للغايط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني
ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شي لما احتاج الي ان يناوله من غير ذلك
المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقي الروثة واخذ الحجرين دل ذلك
علي استعماله الحجرين وعلي انه قد راي ان الاستجمار بهما يجزي منه الاستجمار
بالثلث لانه لو كان لا يجزي الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفي بالحجرين ولامر
عبد الله ان يبغيه ثالثا ففي تركه ذلك دليل علي اكتفايه بالحجرين هذا
الحديث رواه احمد وزاد فيه في رواية له ايتني بحجر فهذا وجه هذا
الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما من طريق النظر فانا راينا الغايط
والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما وريحهما حتي لم يبق من ذلك
شي ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الي
غسلة ثانية فان غسل ثانية فذهب لونها وريحها طهر بذلك كما يطهر
بالواحدة ولو لم يذهب لونها ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الي ان يغسل
بعد ذلك حتي يذهب لونها وريحهما فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما
بما اذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك مقدارا من الغسل معلوما لا يجزي
ما هو اقل منه فالنظر علي ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد
من الحجارة في ذلك مقدارا معلوما لا يجزي الاستجمار باقل منه ولكن يجزي
من ذلك ما اذهب النجاسة مما قل اوكثر وهذا هو النظر وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الاستنجا بالعظام

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنه الخزاعي عن عبد الله
ابن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ان يستطيب احدكم
بعظم او روثة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن واقد قال ثنا حفص
عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان قال نهينا ان

تستنجي

تستنجي بعظم او رجيع حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث عن موسي بن ابي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه نهي ان يستطيب احد بعظم او روثه او جلد حدثنا حسين
ابن نصر قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان ن
وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن
عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي ان يستنجي بروث او رمة والرمة العظام حدثنا محمد بن حميد
قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا وهب قال اخبرني حياه بن سريح عن
عياش بن عباس ان شيم بن بيتان اخبره ان رويفع الانصاري اخبره ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحياه ستطول
بك فاخبر الناس ان من استنجي برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري
قال ابو جعفر فذهب قوم الي انه لا يجوز الاستنجا بالعظام وجعلوا
المستنجي بها في حكم من لم يستنج واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لو لم ينه عن الاستنجا بالعظم لان الاستنجا به ليس
كالاستنجا بالحجر وغيره ولكنه نهي عن ذلك لانه جعل زاد الجن فامر بنو ادم
ان لا يفسدوه وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن
علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تستنجوا
بعظم ولا روث فانهما زاد اخوانكم من الجن حدثنا علي بن معبد قال
ثنا عبد الوهاب بن عطا عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن
ابن مسعود انه قال سالت الجن رسول الله صلي الله عليه وسلم في اخر
ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه او فر ما يكون لحما والبعر
علفا لدوابكم فقالوا ان بني ادم ينجسونه علينا فعند ذلك قال

لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن محمد الازدي قال ثنا عمرو بن يحيي بن سعيد عن
جده عن ابي هريرة قال اتبعت رسول الله صلي الله عليه وسلم وخرج في
حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستانست وتنحنحت فقال من هذا
فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغني احجارا استنطف بهن ولا ياتني
بعظم ولا روث قال فاتيته باحجار احملها فوضعتها الي جنبه ثم اعرضت
عنه فلما قضي حاجته اتبعته فسالته عن الاحجار والعظم والروثة فقال
انه جاني وفد نصيبين الجن ونعم الجن هم فسالوني الزاد فدعوت الله
لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما حدثنا احمد
ابن داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيي فذكر باسناده
مثله فثبت بهذه الاثار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انما نهي عن
الاستنجا بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما تطهر الحجر وجميع ما ذهبنا
اليه من الاستنجا بالعظام انه تطهر قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال
ثنا سفين وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفين
عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان
ينام وهو جنب لا يمس ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال
ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عايشة قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلي ما شا الله ثم مال
الي فراشه الي اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس
ما حدثنا ملك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عايشة
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ما حتي يقوم
بعد ذلك فيغتسل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن

ابرهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا
منصور قال ثنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن ابي خلد عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده
فذهب قوم الي هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نري باسا
ان ينام الجنب من غير ان يتوضا لان التوضي لا يخرجه من حال الجنابة الي
حال الطهارة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضا للصلاة
قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه مختصر اختصره ابو اسحق من
حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه وذلك ان فهدا حدثنا قال
ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد
وكان لي اخا وصديقا فقلت يا با عمرو حدثني ما حدثتك عايشة ام المومنين
عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة قضي حاجته
ثم ينام قبل ان يمس ما فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام
فافاض عليه الما وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا
وضو الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد قال في حديثه ما ذكرناه
بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوه للصلاة واما
قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ما يحتمل ان يكون
علي الما الذي يغتسل به لا علي الوضو وقد بين ذلك غير ابي اسحق عن الاسود
عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتوضا وضوه للصلاة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
اراد ان ينام او ياكل وهو جنب يتوضا ثم روي عن الاسود من رايه
مثل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو
الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد
ان ينام فليتوضا فاستحال عندنا ان يكون عايشة حدثته عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ما ثم يامرهم بعد ذلك

بالوضو ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابرهيم وقد روي غير الاسود عن
عايشة ما يوافق ذلك ايضًا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس والليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قالت
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضّا
وضوه للصلاة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام
ابن ابي عبد الله عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عايشه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا
الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال يزيد بن هرون قال
ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان ابا عمرو مولي عايشة اخبره
عن عايشة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن
ابي سلمة فهذا غير الاسود قد روي عن عايشة عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة مما يوافق ما روي ابرهيم
عن الاسود عن عايشة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد روي عن
عايشة من قولها مثل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا
حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها كانت تقول اذا
اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتي يتوضا وضوه للصلاة
حدثنا يزيد قال ثنا يحيي بن سعيد قال ثنا هشام قال ثنا ابي عن
عايشة مثله وزاد فانه لا يدري لعل نفسه يصاب في نومه فمحال
ان يكون عندها من رسول الله صلي الله عليه وسلم خلاف هذا ثم يفتي
بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا
وثبت ما روي ابرهيم عن الاسود وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد
ابو اسحق في قوله ولا يمس ما يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روي

عنه

عنه من هذا شيا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال
ثنا يحيي بن ايوب عن ابي حنيفة وموسي بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني
عن ابي الاسود بن يزيد عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا وينام ولا يغتسل فكان ما ذكر انه
لم يكن يفعله اذ اجامع قبل نومه هو الغسل فكذلك لا ينفي الوضوء وقد
روي عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا
علي بن يزيد الفرايضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان عمر سال رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال
نعم ويتوضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا
محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثله وزاد وضوه للصلاة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد
ابن سفين الجحدري قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم مثله وزاد اغسل ذكرك حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو حذيفة وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم وحدثنا
حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفين عن عبد الله بن دينار فذكر
مثله باسناده حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد
الله بن دينار فذكر مثله باسناده وروي عن عمار بن ياسر وابي سعيد
عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مومل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطا الخراساني عن يحيي بن يعمر عن عمار
ابن ياسر قال رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم للجنب اذا اراد
ان ينام او يشرب او ياكل ان يتوضا وضوه للصلاة حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة ويحيي بن ايوب
ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن الخباب عن ابي

سعيد الخدري انه قال قلت يا رسول الله اصيب اهلي واريد النوم قال
توضا وارقد فقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من اصحابه من بعده
منهم عايشة وقد ذكرنا ذلك عنها من رايها فيما تقدم وقد روي ذلك
عن زيد بن ثابت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن
لهيعة عن ابي هبيرة عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال اذا
توضا الجنب قبل ان ينام بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا
توضا قبل ان ينام ممن كان كمن قد اغتسل قبل ان ينام في الثواب الذي
يكتب لمن بات طاهرا وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضا وعن ابي سعيد الخدري ما يوافق ذلك فذهب قوم الى هذا
فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضا وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا باس ان يطعم وان لم يتوضا وكان لهم من الحجة في ذلك ان
فهدا حدثنا قال اخبرني بحيم الحراني قال ثنا عيسى بن يونس قال
ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه فقد روي
عن عايشة ما ذكرنا وروي عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه
كان يتوضا وضوءه للصلاة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله
اعلم ان تكون وضوءه حين كان يتوضا في هذا الذي قد ذكرناه في غير
هذا الباب انه كان اذا راى المالم يتكلم فكان يتوضا ليتكلم فيسمي وياكل
ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للنظف وترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى
الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على
طهر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله تعالى فارتفع المعنى الذي كان له
توضا وقد رايناه في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الخلا فقيل له الا تتوضا فقال اريد الصلاة فاتوضا

الوقت م

فاخبر

فاخبر انه لا يتوضا الا للصلاة ففي ذلك ايضا نفي الوضوء عن الجنب اذا اراد
النوم او الاكل او الشرب وما يدل على نسخ ذلك ايضا ان ابن عمر قد روى ما
ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا اجنب الرجل واراد ان
ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد
علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا
الا وقد ثبت النسخ لذلك عنده وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا نصر بن نصر
قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر
مثله باسناده فقد يجوز ان يكون امره بهذا في حال ما كان الجنب
لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضا فامر بالوضوء ليسمي عند جماعة كما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص لهم ان
يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك وروي عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا قد ذكرنا ذلك
في غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك فان قال قايل فقد روي
عنه انه كان يطوف على نسايه فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن
وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو
الوليد قالا ثنا حماد بن سلمة وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته
سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف

على نسايه في يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو
جعلته غسلا واحدا فقال هذا اذكى واطهر واطيب قيل له في هذا ما يدل
على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا اذكى واطهر واطيب وقد روى
عنه انه طاف على نسايه في غسل واحد حدثنا يونس ومحمد قالا ثنا يحيى
ابن حسان قال ثنا عيسى بن يونس وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه بغسل واحد
على بن ابي شيبه قال ثنا قبيصه بن عقبة قال ثنا سفين عن معمر عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفين فذكر باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا
يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن شعبة عن هشام بن
زيد عن انس بن ملك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اخر الطهارة

باب الاذان كيف هو

حدثنا على بن معبد وعلى بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة وحدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم قالا ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السايب قال
ثنا ابو عاصم في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الان الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله
عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة وقال

ابو

ابو عاصم في حديثه قال واخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السايب عن
ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة ٥
حدثنا على بن شيبة وعلى بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال
اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز
حدثه وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال اخبرني ابو محذورة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذن بالصلاة فقمت بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالقى على التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين
الذي في الحديث الاول قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا
هكذا ينبغي ان يؤذن وخالفهم اخرون في موضعين احدهما ابتدا الاذان
فقالوا ينبغي ان يقال اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلى بن عبد الرحمن واللفظ
لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا
عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا
محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة
كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان على ما في
حديث الاول حدثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا
همام وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي قال ثنا همام
وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا
ثنا همام ثم ذكروا مثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول
الاذان الله اكبر اربع مرات وكان هذا القول عندنا اصح القولين في
النظر لانا راينا الاذان منه ما يردد في موضعين ومنه ما لا يردد
انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر فالصلاة
والفلاح فذلك ينادي بكل واحد منه مرتين والشهادة تذكر في
موضعين في اول الاذان وفي اخره فيثنى في اوله فيقال اشهد ان لا اله
الا الله مرتين ثم يفرد في اخره فيقال لا اله الا الله ولا يثنى ذلك فكان

ماثني من الاذان انما ثني على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر
في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول
الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يبتدا
به الاذان من التكبيران يكون مثل ماثني به قياسا ونظرا على ما بينا من
الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يبدا به الاذان من التكبير على ضعف
ماثني فيه من التكبير فاذا كان الذي يثني هو الله اكبر الله اكبر كان الذي
يبدا به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قد روي عنه ايضا في
ذلك مثل القول الاول والموضع الاخر الذي اختلفوا فيه هو الترجيع
فذهب قوم الي الترجيع وخالفهم اخرون واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلي ان عبد الله بن زيد راي رجلا نزل من السما عليه ثوبان
اخضران قام على جذم حايط فنادي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
فذكر الاذان على ما في حديث ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتي
النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رايت علمها بلالا حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يحيي بن يحيي النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال حدثني اصحاب محمد ان عبد
الله بن زيد الانصاري راي الاذان في المنام فاتي النبي صلي الله عليه
وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثني مثني فهذا عبد
الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما
كان لان ابا محذورة لم يمدد بذلك صوته على ما اراد النبي صلي الله
عليه وسلم منه فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك
هكذا اللفظ في هذا الحديث فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به
من القولين قولا صحيحا فراينا ما سوي ما اختلف فيه من الشهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فالنظر على ذلك ان يكون

ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا منه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع
في ساير الاذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة
وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله

باب الاقامة كيف هو

حدثنا بشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا شعبة عن خلد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن ملك قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن
ابن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد عن خلد فذكر باسناده مثله حدثنا
محمد بن عيسي بن فليح بن سليمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن
خلد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابرهيم بن عبد الله
الهروي قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن انس بن ملك قال كانوا ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا
لاعلام الصلاة حتي راي ذلك الرجل تلك الرويا فامر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد
الله بن عمرو الحريري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة قال ابو جعفر فذهب قوم الي هذا فقالوا هكذا
الاقامة تفرد مرة مرة وخالفهم اخرون في حرف من ذلك فقالوا الا قوله
قد قامت الصلاة فانه ينبغي ان يثني ذلك مرتين واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية
عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا
الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي قال ثنا
حماد بن سلمة عن خلد عن ابي قلابة عن انس وحدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا محمد بن سنان قال ثنا اسمعيل قال ثنا خلد عن ابي قلابة عن انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب
فقال له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال

ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء عن مسلم موذن كان
لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلاة
قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضا احدنا ثم يخرج واحتجوا في ذلك
ايضا من النظر فقالوا قد راينا الاذان ما كان منه مكررا انما يثنى في المرة
الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتدا وكانت الاقامة لا يختلف انها
انما تكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان
غير مثنى وما فيها مما ليس في الاذان مثنى فكان الاقامة في الاذان غير قد قامت
الصلاة فتنفرد الاقامة كلها ولا تثنى غير قد قامت الصلاة فانها تكرر لانها
ليست في الاذان وخالفهم اخرون في ذلك كله فقالوا الاقامة كلها مثنى
مثنى مثل الاذان سوا غير انه يقال في اخرها قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة وقالوا اما ذكرتم عن بلال قد روي عنه خلاف ذلك مما سنذكره ان شا
الله تعالى حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى رجلا نزل
من السما عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حايط فاذن
الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول ثم قعد ثم قام فاقام مثل ذلك
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رايت علمها بلالا حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راى في المنام الاذان فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى واقام مثنى وقعد
قعدة حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن
زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا
اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهم نفسي لظننت اني رايت
ذلك وانا يقظان غير نايم قال وقال عمر بن الخطاب انا والله لقد طاف

بي الذي طاف بعبد الله فلقد رايته قد سبقني فسكت ففي هذا الاثر ان بلالا لا
اذن بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى
مثنى فهذا يخالف الحديث الاول ثم قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوذن مثنى ويقيم مثنى فدل ذلك ايضا على انتفا ما روي
انس حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان
يثني الاذان ويثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان
قال ثنا محمد بن شريك وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمن
لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا
يوذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف
ما ذكر انس وفي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
الاقامة مثنى مثنى حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قال ثنا روح بن
عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السايب عن ام عبد الملك
ابن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة وحدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السايب عن ابيه وام عبد
الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر في
حديثه قد قامت الصلاة حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن قال ثنا
عفان قال ثنا همام قال حدثني عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله
ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه الاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل
حديث روح سوا حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا

همام وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول
عن ابي محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قال ثنا همام وحدثنا محمد
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان
ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم
الاقامة سبع عشرة كلمة فتصحيح معاني هذه الاثار يوجب ان تكون الاقامه
مثل الاذان سوا علي ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ...هو
من بعد علي التثنيه في الاقامة سوا بر الاثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما
امر به وفي حديث ابي محذورة المفسة ايضا فقد ثبتت التثنية في الاقامة
واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامه تفرد
مرة مرة بالحجة التي ذكرناها في هذا الباب مما يكرر في الاذان ومما لا يكرر
فكانت الحجة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعيه
يثني في الموضع الاول ويفرد في الموضع الاخر وما كان منه غير مثني افرد واما
الاقامه فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقبل وقد راينا ما يختم به
الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما تختم به الاذان من ذلك فالنظر علي ذلك
ان تكون بقية الاقامه علي مثل بقية الاذان ايضا فكان مما يدخل علي هذه
الحجه ما يختم به الاقامه لا نصف له فيجوز ان تكون المقصود منه هو نصفه
الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم ساير الاشيا التي لا تنقسم مما اذا وجب
بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما تختم الاذان والاقامة من قول لا اله
الا الله سوا فلم يكن في ذلك دليل لاحد المعنيين علي الاخر ثم نظرنا في ذلك
فرايناهم لم يختلفوا في الاقامة بعد الصلاة والفلاح يقول الله اكبر الله
اكبر فيجي به هاهنا علي ما يجي به في الاذان في هذا الموضع ولا يجي به علي
نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف علي مثل
ما هو عليه في الاذان سوا كان ما بقي من الاقامة ايضا علي مثل ما هو عليه
في الاذان ايضا سوا لا يحذف من ذلك شي فثبت بذلك ان الاقامة مثني مثني

وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن نفر من اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحميدي
صالح قال ثنا وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل عن مجمع بن جارية عن عبيد مولي سلمة
ابن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابرهيم قال كان ثوبان يوذن
مثني ويقيم مثني حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز
ابن رفيع قال سمعت ابا محذورة يوذن مثني مثني ويقيم مثني وقد روي عن
مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيي بن سعيد القطان
قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شي استخفه
الامرا فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية

باب قول الموذن في اذان الصبح الصلاة خير من النوم

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلاة خير من النوم واحتجوا
في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان الذي امره رسول الله صلي
الله عليه وسلم بتعليمه اياه بلالا وامر بلالا بالتاذين وخالفهم في ذلك
اخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التاذين للصبح بعد الفلاح وكان
من الحجة لهم في ذلك انه لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه
رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله
في الاذان بعد الصبح حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمن بن السايب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة
ان النبي صلي الله عليه وسلم علمه في الاذان الاول من الصبح الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم حدثنا علي قال ثنا الهيثم بن خلد
ابن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت
ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لي النبي صلي الله عليه وسلم قل الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم قال ابو جعفر فلما علم رسول الله
صلي الله عليه وسلم ذلك ابا محذوره كان ذلك زيادة علي ما في حديث

عبد الله بن زيد ووجب استعمالها وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم من بعده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين
عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
يحيي بن يحيي قال ثنا هشيم وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال
ثنا هشيم عن بن عون عن محمد بن انس قال كان التثويب في صلاة الغداة اذا قال
الموذن حي علي الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين فهذا ابن عمر وانس يخبران ان
ذلك مما كان الموذن يوذن به في صلاة الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو
قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب التاذين للفجر اي وقت هو بعد طلوع الشمس وقبل ذلك

حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلم القعنبي قال ثنا ملك عن بن شهاب
عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلا اعمي
لا ينادي يقال اصبحت اصبحت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان
ملكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله ولم يذكر
ابن عمر حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني بن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا
يزيد قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن
الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان
قال ثنا ابن ابي شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد
الله يقول ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتي ينادي ابن ام مكتوم حدثنا الحسن بن مكتوم بن منصور البالسي
قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه

وسلم

وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الله بن
دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتي ينادي بلال او ابن ام مكتوم شك
شعبة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيي بن سعيد عن عبيد
الله بن عمر عن القسم عن عايشة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يشك قال
ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا حدثنا علي بن معبد
قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حبيب بن عبد الرحمن يحدث عن
عمته انيسة ان نبي الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي بلال او ابن ام مكتوم فكان اذا نزل هذا
واراد هذا ان يصعد تعلقوا به وقالوا كما انت حتي نتسحر حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده وزاد فكانت قد حجت
مع النبي صلي الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل
هذا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور
ابن زادان عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا
بدا بلال حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال
ثنا سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا يغرنكم بدا بلال ولا هذا البياض حتي يبدو الفجر
او ينفجر الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري
عن سمرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الي ان الفجر يوذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
فممن ذهب الي ذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا
ينبغي ان يوذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يوذن لساير
الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا انما كان اذان
بلال الذي كان يوذنه بليل لغير الصلاة فذكروا ما حدثنا علي بن
معبد وابو بشر الرقي قالا ثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد ح وحدثنا

محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم
قال ثنا ابن المبارك وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن سليمن
التيمي عن ابي عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يوذن ليرجع
غايبكم ولينبه نايمكم حتي يتبين الفجر او الصبح هكذي وهكذي وجمع اصبعيه
وفرقهما في حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وحفصها حتي يقول هكذا
ومد زهير يده عرضا فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من
بلال لينبه النايم وليرجع الغايب لا للصلاة وقد روي عن ابن عمر ما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا موسي بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة وحدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلي الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان
العبد قد نام فرجع فنادي الا ان العبد قد نام فهذا ابن عمر يروي عن النبي
صلي الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو قد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن ام مكتوم
فثبت بذلك انما كان من ندايه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلاة
وانما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلاة وقد روي عن ابن عمر ايضا
عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو
عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلي ركعتي الفجر
ثم خرج الي المسجد وحرم الطعام وكان لا يوذن حتي يصبح فهذا ابن عمر
يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يوذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر وامر
النبي صلي الله عليه وسلم بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام
يدل علي ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون
ذلك اذا لما احتجوا الي هذا النداء واراد به عندنا والله اعلم بذلك
النداء انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتي يصلي من اثر منهم ان يصلي ولا

يمسك

يمسك عما يمسك عنه الصايم وقد يحتمل ان يكون بلالا كان يوذن في وقت يري
ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره والدليل علي ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا احمد بن اشكاب وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد
العبدي قالا ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيا فدل
ذلك علي ان بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان لا يعملوا علي اذانه اذ كان من عادته الخطا لضعف بصره
وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن
لهيعة عن سالم عن سليمان بن ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لبلال انك توذن اذا كان الفجر
ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا فاخبر في هذا الاثر
انه كان يوذن بطلوع ما يري انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر وقد روينا
عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتي ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد
هذا وينزل هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان
وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم
يكن يفعله حتي يقول الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روي عن عايشة من بعد
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن
شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود قال قلت يا ام المومنين متي توترين قالت
اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما كانوا يوذنون بعد الصبح وهذا
نادتهم في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه
من عايشة بالمدينة وهي قد سمعت من النبي صلي الله عليه وسلم ما روينا فلذلك
فلم تنكر عليهم تركهم النداء قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم فدل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر وان
قول رسول الله صلي الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن ام مكتوم

انما هو لاصابته طلوع الفجر فلما رويت هذه الاثار على ما ذكرنا وكان في حديث
حفصة انهم لا يوذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي
ذهب اليه ابو يوسف وان كان المعنى على غير ذلك وكانوا يوذنون قبل
الفجر على القصد منهم كذلك فان حديث بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد بين ان ذلك النداء كان لغير الصلاة وفي نداء بن ام مكتوم بعد
طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع اذان لتلك الصلاة ولو لم يكن ذلك موضع
اذان لها لما ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك ثبت ان ذلك وقت الاذان
واحتمل تقدمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا ثم اعتبرنا ذلك ايضا من
طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فراينا ساير الصلوات غير
الفجر لا يوذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم
التاذين لها قبل دخول وقتها وقال اخرون بل هو بعد دخول وقتها
فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات
فلما كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك فهذا هو
النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفين الثوري **حدثنا** ابن ابي عمران
قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفين بن سعيد وقال له رجل اني اوذن
قبل طلوع الفجر لان اكون اول من يقرع باب السما بالندا فقال سفين لا
حتى ينفجر الفجر وقد روي عن علقمة من هذا شيء **حدثنا** فهد قال ثنا محمد
ابن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا شريك عن علي بن علي عن ابرهيم قال
شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع موذنا يوذن بليل فقال اما هذا
فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان نايما كان خيرا له
فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف
لسنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يوذن احدهما ويقيم الاخر

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عبد الله بن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحرث الصدائي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت

ثم

ثم قام الى الصلاة فجا بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو
عاصم عن سفين قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد
الله بن الحرث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر**
فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم الصلاة غير الذي
اذن لها **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا باس ان يقيم الصلاة غير الذي
اذن لها واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور
قال اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين راى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد
الاصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد
ابن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
كيف رايت الاذان قال القه على بلال فانه اندى صوتا منك فلما اذن
بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم فلما تضاد
هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج
من القولين قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه
لا ينبغي ان يوذن رجلان اذانا واحدا يوذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل
ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا
كالشيين المتفرقين ولا باس ان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا
في ذلك فراينا الصلاة لها اسباب يتقدمها من الدعاء اليها بالاذان من
الاقامة لها هذا في ساير الصلوات ورايناالجمعة يتقدمها خطبة لا بد
منها فكانت الصلاة مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة
فصلاته باطل حتى يكون الخطبة قد تقدمت الصلاة ورايناالامام لا يجب
ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان
لا بد منهما لم ينبغ ان يكون القايم بهما الا رجل واحد ورايناالامامه

جعلت من اسباب الصلاة ايضا واجمعوا انه لاباس ان يتولاها غير الامام فكما
كان يتولاها غير الامام وهي من الصلاة اقرب منها من الاذان كان لاباس ان
يتولاها غير الذي تولا الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفه وابي
يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله باب ما يستحب للرجل ان يقول
اذا سمع الاذان حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ملك
ويونس عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم الموذن وفي حديث
ملك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث ملك مثل ما يقول الموذن
حدثنا ابن مرزوق قال عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة قال ثنا كعب بن علقمة
انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه
سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي
صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون هو فمن سال الله لي الوسيلة
حلت له الشفاعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
وحدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الموذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معوية فاذن الموذن
فقال معوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم الموذن يوذن
فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار
فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما قال الموذن حتى يفرغ من اذانه
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلاة حي على الفلاح معنى

لان

لان ذلك انما يقوله الموذن ليدعوا به الناس الى الصلاة والى الفلاح والسامع
لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعا الناس الى ذلك انما يقوله من جهة الذكر
وليس هذا من الذكر فينبغي ان يقول مكان ذلك ما قد روي في الاثار الاخر
وهو لا حول ولا قوة الا بالله فكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون
قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ابتدا به الاذان من
التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير
والشهاده هما المقصود اليهما بقوله يقول مثل ما يقول وقد قصد الى ذلك
في حديث ابي هريره حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابرهيم بن محمد الشافعي
قال ثنا عبد الله بن رجا عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب وحدثنا احمد قال
ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد الموذن فقولوا
مثل ما يقول واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عند ذلك لا حول
ولا قوة الا بالله وفي الحض على ذلك فما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
اسحق ابن محمد الفروي قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر فقال لا اله
الا الله من قلبه دخل الجنة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان
عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن ابي رافع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الموذن فقال مثل ما قال واذا قال
حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيي بن ابي كثير عن محمد

ابن ابرهيم القرشي عن عيسي بن طلحة بن عبد الله قال كنا عند معوية بن ابي سفين
فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال معوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان
محمدا رسول الله فقال معوية اشهد ان محمدا رسول الله حتي بلغ حي علي الصلاة
حي علي الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيي وحدثني رجل ان معوية
لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم صلي الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بكرة
قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معوية قال
مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال حدثني ايضا يعني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيي عن عبد
الله بن علقمة قال كنت جالسا الي جنب معوية فذكر مثله ثم قال معوية هكذا
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن يحيي الانصاري ان عيسي بن محمد اخبره
عن عبد الله بن وقاص فذكر نحوه وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
ايضا انه كان يقول عند الاذان ويامر به ما حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن
قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر
ابن سعيد بن ابي وقاص عن سعد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من قال
حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه حدثنا يونس قال
ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا روح ابن
الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيي بن ايوب عن عبيد الله
ابن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال
من قال حين يسمع المؤذن يتشهد حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال
ثنا يحيي بن يحيي النيسابوري قال ثنا ابو عمرو البزار عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما من
مسلم يقول اذا سمع النداء فكبر المنادي فكبر ثم يشهد ان لا اله وحده لا

عمرو

لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد علي ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة
واجعل في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين داره الا وجبت
له شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم يوم القيامة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدا الوسيلة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا
محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي بكر عن امها قالت
علمتني ام سلمة وقالت علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان
عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعايك وحضور صلواتك اغفر لي فهذه الاثار تدل علي انه اراد بما يقال عند
الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي علي الصلاة حي علي الفلاح فانهما دعا فما
كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعا الي الصلاة والذكر
الذي هو غير افضل منه واولي ان يقال وقال قوم قول رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول علي الوجوب وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ذلك علي الاستحباب لا علي الوجوب فكان من الحجة
لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال
ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة
عن عبد الله قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا
وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الفطرة
فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج
من النار قال فابتدرناه فاذا صاحب ماشية ادركته الصلاة فنادي بها
فهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال
غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي
يقول ان ذلك ليس علي الايجاب وانه علي الاستحباب والندب الي الخير

وَاصابه الفضل كما علم الناس من الدعا الذي امرهم ان يقوله في دبر الصلوات
وَما اشبه ذلك **باب مواقيت الصلاة** حدثنا ابو بكرة قال
ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعه عن
حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس ح حدثنا
يونس قال ثنا بن وهب قال اخبرني يحيي بن عبد الله بن عبد الله بن سالم عن عبد
الرحمن بن الحرث المخزومي عن نافع بن جبير عن بن عباس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلي بي الظهر
حين مالت الشمس وصلي بي العصر حين صار ظل كل شي مثله وصلي بي المغرب حين افطر
الصايم وصلي بي العشا حين غاب الشفق وصلي بي الفجر حين حرم الطعام وَالشراب
علي الصايم وصلي بي الظهر حين صار ظل كل شي مثله وصلي بي العصر حين صار ظل
كل شي مثليه وصلي بي المغرب حين افطر الصايم وصلي بي العشا حين مضي ثلث الليل
وصلي بي الغداة عند ما اسفر ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين
الوقتين هذا وقت الانبيا قبلك حدثنا بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا بن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد
الساعدي سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امني
جبريل في الصلاة فصلي بي الظهر حين زاغت الشمس وصلي بي العصر حين قامت
قايمة وَصلي بي المغرب حين غابت الشمس وصلي بي العشا حين غاب الشفق وصلي بي
الصبح حين طلع الفجر وامني في اليوم الثاني وصلي الظهر وَفي كل شي مثله وصلي
العصر وَالفي قامتان وصلي المغرب حين غابت الشمس وصلي العشا ثلثا الليل
الاول وصلي الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسي السيناني
قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم هذا جبريل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء
الاخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت من الليل ساعه حدثنا بن ابي داود
قال ثنا حامد بن يحيي قال ثنا عبد الله بن الحرث قال ثنا ثور بن يزيد عن سليمان

ابن موسي عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سال رجل نبي الله صلي الله
عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صلي معي فصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصبح حين طلع الفجر ثم صلي الظهر حين زاغت الشمس ثم صلي العصر حين كان
في الانسان مثله ثم صلي المغرب حين وجبت الشمس ثم صلي العشا قبل غيبوبة
الشفق ثم صلي الصبح فاسفر ثم صلي الظهر حين كان في الانسان مثله ثم صلي
العصر حين كان في الانسان مثليه ثم صلي المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلي
العشا فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطا بن ابي
رباح قال حدثني رجل منهم ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فساله عن مواقيت
الصلاة فامره ان يشهد الصلاة معه فصلي الصبح فعجل ثم صلي الصلوات
كلها من الغد فاخر ثم قال للرجل ما بين صلاتي في هذين الوقتين وقت كله
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان قال حدثني ابو بكر
ابن ابي موسي عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اتاه سايل فساله عن
مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس
لا يكادون يعرفون بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس
وَالقايل يقول انتصف النهار ولم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر
وَالشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام
العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتي انصرف منها والقايل
يقول طلعت الشمس اوكادت ثم اخر الظهر حتي كان قريبا من العصر ثم اخر
العصر حتي انصرف منها وَالقايل يقول احمرت ثم اخر المغرب حتي كان
عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتي كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا
السايل فقال الوقت فيما بين هذين حدثنا احمد بن داود قال ثنا
اسمعيل بن سالم قال ثنا اسحق بن يوسف عن سفين الثوري عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا
ساله عن وقت الصلاة فقال صلي معنا فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن

ثم امره فاقام العصر والشمس بيضا نقيه مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين غابت
الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر
فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلي
العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلي المغرب قبل ان يغيب
الشفق وصلي العشا بعد ما ذهب ثلثا الليل وصلي الفجر فاسفر بها ثم قال
اين السايل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم
فيما بين ما رايتم فاما ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذه الاثار
في صلاة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها في اليوم الاول حين طلع الفجر
وهو اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع وهذا
اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس
واما ما ذكر عنه في صلاة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس
وعلي ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما اخر وقتها فان ابن عباس وابا
سعيد وجابرا وابا هريرة رووا انه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شي
مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شي مثله فيكون ذلك هو وقت
الظهر بعد واحتمل ان يكون علي قرب ان يصير ظل كل شي مثله وهذا جايز
في اللغة قال الله عز وجل واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا
به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها
وقد بين الله عز وجل في موضع اخر فقال واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاخبر الله عز وجل ان حلالا لهن بعد
بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك انما جعل للازواج عليهن في الاية الاخرى
انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روي عمن ذكرنا
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه صلي الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شي مثله يحتمل ان يكون علي قرب ان يصير ظل كل شي مثله فيكون الظل
اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والدليل علي ما ذكرنا من ذلك

ان الذين ذكروا هذا عن النبي صلي الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الاثار
ايضا انه صلي العصر في اليوم الاخر حين صار ظل كل شي مثله ثم قال ما بين هذين
وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معني
ذلك عندنا والله اعلم علي ما ذكرنا وقد دل علي ذلك ما في حديث ابي موسي
وذلك انه فيما اخبر عن صلوته في اليوم في وقت دخول وقت العصر لا في
وقت العصر فثبت بذلك اذ اجمعوا في هذه الروايات ان بعد ما يصير
ظل كل شي مثله وقت للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاحاره ان
الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتيه في اليومين وقد دل علي ذلك ايضا
ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان للصلاة
اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها حين
يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت
الظهر واما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اول
يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه
انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه ثم قال الوقت فيما بين
هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو اخر وقتها الذي اذا خرج فات واحتمل ان
يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يوخر الصلاة حتي يخرج وان من صلاها بعده
وان كان قد صلاها في وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان
كانت لم تفت بعد وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال ان الرجل
ليصلي الصلاة ولم تفته ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك
ان الصلاة في خاص من الوقت افضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت ويحتمل
ان يكون الوقت الذي لا ينبغي ان تؤخر العصر حتي يخرج هذا الوقت
الذي صلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم في اليوم الثاني وقد دل علي
ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضل عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه

وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر
وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الحصين بن
ناصح قال ثنا همام بن يحيي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو
قال شعبة حدثنيه ثلث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله
فذكر في هذه الاثار ان اخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل
قامتين فدل ذلك ان الوقت الذي قصده رسول الله صلي الله عليه وسلم في
الاثار الاول من وقتها هو وقتها الفضل لا الوقت الذي اذا اخرج فاتت الصلاة
بخروجه حتى يصح هذه ولا تضاد غير ان قوما ذهبوا الي ان اخر وقتها الي
غروب الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الصلاة ومن ادرك ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال ثنا شعبة عن
معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ملك بن انس عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله قالوا
فلما كان من ادرك العصر ما ذكرنا في هذه الاثار مدركا لها ثبت ان اخر وقتها
هو غروب الشمس وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله فكان حجة من ذهب الي ان اخر وقتها ان تغيب الشمس ما قد

روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند غروب
الشمس فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال لي عبد الله كنا نهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب
قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا موسي
ابن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل وحين
تضيف الشمس للغروب حتي تغرب حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو
مصعب قال ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تغيب حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا يتحري احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلي بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن عايشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتحري طلوع الشمس او غروبها
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معويه
ابن صالح قال حدثني ابو يحيي وضمرة بن حبيب وطلحة عن ابي امامة الباهلي ابو ح
قال حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طلعت
الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة

حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلاة محصورة مشهودة الى ان ينتصف
النهار فانها ساعة تسجر ابواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفي الفيء ثم الصلاة
محصورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي
ساعة صلاة الكفار حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال
ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس وعند
غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وتغرب بين
قرني الشيطان او على قرني الشيطان قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلاة وان وقت العصر
يخرج بدخوله فكان من حجة الاخرين عليه انه روي في هذا الحديث النهي عن
الصلاة عند غروب الشمس وروي في غيره من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر
في ذلك الوقت فجعل النهي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث
الاخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الاثار حتى لا
تتضاد واما وجه النظر عندنا في ذلك فانا راينا وقت الظهر الصلوات
كلها فيه مباحة التطوع كله وقضا كل صلاة فايتة وكذلك ما اتفق عليه انه
وقت العصر ووقت الصبح مباح قضا الصلوات الفايتات فيه فانما نهى
عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت لصلاة من
الصلوات كل قد اجمع ان صلاة الفايتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة
اوقات الصلوات المجمع عليها وثبت ان غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة
فايتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات
وثبت انه لا يصلى فيه صلاة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة
قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر للدلايل التي شرحناها وبيناها
فهذا هو النظر عندنا وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

ابن

ابن الحسن رحمهم الله واما وقت المغرب فان في الاثار الاول كلها انه قد صلاها
عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب
حين يطلع النجم واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابن هبيرة السباني عن
ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال ان هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم
فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى
يطلع الشاهد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا
ابي عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي
ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر بالمخمص وقال لا صلاة بعدها حتى يرى
الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان من قولنا عندنا
فلا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا هو اخر قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل
ولكن الذي رواه غير الليث تاول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك
برايه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الاثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة
عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عايشة فقال مسروق يا ام المومنين
رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير
اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار واما الاخر يوخر المغرب حتى يبدو
النجوم ويوخر الافطار يعني ابا موسى فقالت ايهما يعجل الصلاة والافطار
قال عبد الله قالت عايشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن
عروة قال اخبرني بشر بن ابي موسى عن ابي مسعود قال كان رسول الله

صلي الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **حدثنا** ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت
الشمس **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
توارت وقد روي ذلك من بعد النبي صلي الله عليه وسلم **حدثنا** سليمان
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن ابي زياد قال ثنا زهير بن معوية
عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلاة يعني
المغرب والفجاج مسفرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن عمران فذكر مثله باسناده **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا ابو معوية عن عمران فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابرهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن
المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الي ابي موسي ان صل المغرب حين تغرب الشمس
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد
الرحمن عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب الي اهل الجابيه ان صلوا المغرب
قبل ان تبدوا النجوم **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن
الاعمش قال ثنا ابرهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال صلي عبد الله باصحابه المغرب
فقام اصحابه يتراءون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال
عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة ثم قرا عبد الله
اقم الصلاة لدلوك الشمس الي غسق الليل واشار بيده الي المغرب فقال
هذا غسق واشار بيده الي المطلع فقال هذا دلوك الشمس قيل حدثكم عمارة
ايضا قال نعم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلي ابن
مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والله الذي لا اله
الا هو وقت هذه الصلاة **حدثنا** فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابي عن الاعمش

قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله **حدثنا** ابن ابي
داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والله الذي لا اله الا هو
ان هذه الساعة لميقات هذه الصلاة ثم قرا عبد الله تصديق ذلك من
كتاب الله اقم الصلاة لدلوك الشمس الي غسق الليل ودلوكها حين تغيب وغسق
الليل حين تظلم فالصلاة بينهما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا خطاب
ابن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد
الرحمن بن لبيبة قال قال لي ابو هريرة قلت متي غسق الليل قال اذا غربت
الشمس قال فاحدر المغرب في اثرها ثم احدرها في اثرها **حدثنا** سليمن
ابن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن قال رايت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصرا الي
الليل الاسود ثم يفطران بعد فهولا اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم يختلفوا ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا
لانا قد راينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح وكذلك دخول الليل وقت
لصلاة المغرب وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء
واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو
الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال اخرون
اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال
ذلك ابو حنيفة وكان النظر في ذلك عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة
التي قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال
بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك
فراينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في
ذلك وقتا لصلاة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر علي
ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلاة واحدة وحكمهما
حكم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلاة اللذان هما وقت لها واما العشا

الاخرة فان ملك الاثار فيها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد
ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق
فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عني بالشفق الذي هو البياض وعني
الاخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل
غيبوبة البياض حتي يصح هذه الاثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل
علي ما قال ان غيبوبة الحمرة وقت للمغرب الي ان يغيب البياض واما اخر
وقت العشا الاخرة فان ابن عباس وابا سعيد وابا موسي ذكروا ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اخرها الي ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله
صلاها في وقت قال بعضهم هذا ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل
فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو اخر وقتها
واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد
خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن
قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسي قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان للصلاة
اولا واخرا وان اول وقت العشا حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين
ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع
الشمس حدثنا ابن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن
ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلي الله عليه وسلم قال وقت العشاء
الي نصف الليل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة
عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث
مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله فثبت بهذه الاثار ان ما
بعد ثلث الليل من وقت العشاء الاخرة وقد روي في ذلك ايضا ما يدل
علي ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال
ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة
ننتظر رسول الله صلي الله عليه وسلم للعشا الاخرة فخرج الينا حين ذهب

ثلث

ثلث الليل او بعده ولا ندري اي شي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج
انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل علي امتي لصليت
بهم هذه الصلاة الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلي حدثنا فهد قال
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زايدة عن سليمان بن ابي سفيان
عن جابر قال جهز رسول الله صلي الله عليه وسلم جيشا حتي اذا انتصف الليل
او بلغ ذلك خرج الينا فقال صلي الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلاة
اما انكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة ان عايشة قالت
اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة بالعتمة حتي ناداه عمر فقال نام النسا
والصبيان فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل
الارض غيركم ولا يصلي يوميذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون العتمة فيما
بين ان يغيب غسق الليل الي ثلث الليل حدثنا علي بن معبد قال ثنا بكر
ابن عبد الله قال ثنا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله صلي الله عليه
وسلم العتمة الي قريب من شطر الليل فلما صلي اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس
قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال ثنا ثابت انهم سالوا انس بن ملك
اكان لرسول الله صلي الله عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشا ذات ليلة
حتي كاد يذهب شطر الليل او الي شطر الليل ثم ذكر مثله ففي هذه الاثار
انه صلي العشا بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج
به وقتها ولكن معني ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشا الاخرة
الذي تصلي فيه هو من حين يغيب الشفق الي ثلث الليل وهو الوقت الذي
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه علي ما ذكرنا في حديث عايشة ثم ما بعد
ذلك الي ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتي لا تتضاد هذه الاثار
ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شي فنظرنا في ذلك فاذا
يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال ثنا يحيي بن ايوب وعبد الله بن عمر

وانس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن ملك يقول اخر رسول الله صلي الله
عليه وسلم ذات ليلة الي شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلي بنا
فقال قد صلي الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس
مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يحيي
ابن ايوب عن حميد عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله ففي هذه الاثار انه صلاها
بعد مضي نصف الليل فدل ذلك انه قد كانت بقيت من وقتها بقية بعد مضي نصف
الليل وقد روي عنه في ذلك ايضا ما هو ادل من هذا حدثنا علي بن معبد
وابو بشر الرقي قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام
كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عايشة ام المومنين انها قالت اعتم النبي صلي الله
عليه وسلم ذات ليلة حتي ذهب عامة الليل وحتي نام اهل المسجد ثم خرج فصلي
وقال انها لوقتها لولا ان اشق علي امتي ففي هذا انه صلاها بعد مضي اكثر الليل
واخبر ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الاثار ان اول وقت العشا الاخرة
من حين يغيب الشفق الي ان يمضي الليل كله ولكنه علي اوقات ثلثة فاما من حين
يدخل وقتها الي ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك
الي ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل
دون كل ما قبله وقد روي ايضا عن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في وقتها
ايضا ما يدل ايضا علي ما ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الي وقت العشا
الاخرة اذا غاب الشفق الي ثلث الليل لا تؤخروها الي ذلك الا من شغل ولا
تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عينه قالها ثلاثا فهذا عمر قد روي عنه ايضا
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابرهيم قال
ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الي ابي موسي ان صل العشا من العشا
الي نصف الليل اي حين شيت حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال
ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله وزاد ولا اري ذلك

الا نصفا لك ففي هذا انه قد جعل له ان يصليها الي نصف الليل وجعل ذلك نصفا
وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا
سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الي ابي
موسي وصل العشا اي الليل شيت ولا تغفلها ففي هذا انه جعل الليل كله وقتا
لها علي ان لا تغفلها فوجد ذلك عندنا علي ان تركه اياها الي نصف الليل اغفال
لها وتركه اياها الي ان يمضي ثلث الليل ليس باغفال لها بل هو اخذ بالفضل الذي
يطلب تقديمها في وقتها وما بين هذين الوقتين نصف بين الامرين اي انه دون
الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد وافق ايضا ما صرفنا اليه معني ما قدمنا
ذكره مما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد روي عن ابي هريرة في ذلك
من قوله ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث وحدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلاة العشا قال طلوع الفجر
وقد روينا عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي العشا في اليوم الثاني حين
سيل عن مواقيت الصلاة بعد ما مضي ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال وقت العشا الي نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها الي
طلوع الفجر ولكنه بعضه افضل من بعض وجميع ما بينا من هذه الاقاويل في هذا
الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت
الظهر وان ابا حنيفة قال هو الي ان يصير الظل مثليه هكذي روي عنه
ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خلد الكندي عن علي بن
معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي
عمران عن الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك اخر وقتها
اذا صار الظل مثله وهو قول ابو يوسف ومحمد وبه ناخذ

باب الجمع بين الصلاتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن
عمران بن ابي ليلي قال حدثني ابن ابي ليلي عن ابي قيس الاودي عن هذيل
ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين

الصلاتين في السفر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابي
الزبير المالكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا
قرة بن خلد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر مثله
قال قلت ما حمله علي ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا يونس قال ثنا اسد
قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال
صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسمعيل
ابن يحيي قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفين قال ثنا عمرو بن دينار قال ثنا جابر
ابن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلي عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا
وسبعا جميعا قلت لابي الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
وعجل العشا قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ملك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلي رسول الله صلي
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا في غير خوف ولا سفر
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة عن ابي
الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمله علي ذلك قال اراد ان لا يحرج امته
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسناده
مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا
داود بن قيس الفرا عن صالح مولي التومة عن ابن عباس مثله غير انه قال في غير
سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن
حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس اخر صلاة المغرب ذات ليلة فقال
رجل الصلاة الصلاة فقال لا ام لك اتعلمنا بالصلاة وقد كان النبي صلي الله
عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا ثنا عبد
الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر عجل السير
ذات ليلة وكان قد استصرخ علي بعض اهله ابنة ابي عبيد فسار حتي هم الشفق

ان يغيب

ان يغيب واصحابه ينادونه للصلاة فابي عليهم حتي اذا اكثروا عليه قال اني
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشا
وانا اجمع بينهما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا عجل السير جمع بين المغرب والعشا
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشا اذا اخذ به السير حدثنا
فهد قال ثنا الحماني عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع
بين المغرب والعشا اذا اجد به السير حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن ابي ذويب قال كنت مع عمر فلما غربت الشمس
هبنا ان نقول الصلاة فسار حتي ذهبت فحمة العشا ورايناه بياض الافق فنزل
فصلي ثلثا المغرب واثنتين العشا ثم هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يفعل حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود وعمران بن موسي الطاي قالوا ثنا
الربيع بن يحيي الاسناني قال ثنا سفين الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
في المدينة للرخص من غير خوف ولا علة حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا
نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ملك بن انس عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم غربت له الشمس فجمع بينهما
بسرف يعني الصلاة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا ابان
ابن يزيد عن يحيي بن ابي كثير عن عبيد الله عن انس بن ملك ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يجمع بين المغرب والعشا في السفر قال ابو جعفر فذهب قوم
الي ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلك جمع النبي صلي الله عليه وسلم بينهما
في وقت احديهما حتي تخرج المغرب والعشا في قولهم وقتهما وقت واحد
لا يفوت وقت احديهما حتي يخرج وقت الاخري منهما وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا
ما رويتموه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من جمعه بين الصلوتين فقد روي

عنه كما ذكرتم وليس في هذا دليل انها جمع بينهما في وقت احديهما فقد يحتمل ان يكون
جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل ان يكون كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد
وهو روي ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعد فقال اهل المقالة الاولي قد
وجدنا في بعض الاثار ما يدل علي ان صفة الجمع الذي فعله كما قلنا فذكروا في
ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ علي صفية بنت ابي عبيد وهو بمكة فاقبل
الي المدينة فسار حتي غربت وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلاة الصلاة
قال وقال له سالم الصلاة فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا عجل به
السير جمع بين هاتين الصلاتين واني اريد ان اجمع بينهما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشا بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما قالوا ففي هذا دليل علي صفة
جمعه كيف كان فكان من الحجة عليهم لمخالفهم ان حديث ايوب الذي قال فيه
فسار حتي غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا
ملك ولا الليث ولا من روينا عنه حديث ابن عمر في هذا الباب وانما اخبروا
بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع
فاما حديث عبيد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع
ابن عمر كيف كان وانه بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون اراد ان صلاته
العشا الاخرة التي كان بها جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وان كان
قد صلي المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتي صلي العشا
الاخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشا وقد روي ذلك غير ايوب مفسرا
علي ما قلنا حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة
ابن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحة لم ينزل الا للظهر
او العصر واخر المغرب حتي صرخ به سالم قال الصلاة فصمت ابن عمر حتي اذا
كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رايت رسول الله صلي الله عليه

وسلم يصنع هكذا اذا جد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل
ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب
انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك وقد روي
هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن
عمر وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي
عبيد لما بها فما اظن ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش فسرنا حتي اذا
غابت الشمس لم يصل الصلاة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ علي الصلاة
فلما ابطي قلت الصلاة رحمك الله فما التفت الي ومضي كما هو حتي اذا كان في اخر
الشفق نزل فصلي المغرب ثم العشا وقد توارت ثم اقبل علينا فقال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن خالد المخزومي عن نافع قال اقبلنا مع ابن
عمر حتي اذا كنا ببعض الطريق استصرخ علي زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا
حتي غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتي اذا امسي فظننا انه قد نسي فقلت
الصلاة فسكت حتي اذا كان الشفق ان يغيب نزل فصلي المغرب وغاب الشفق
وصلي العشا وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جد بنا
السير فكل هولا روي عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد
ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتي اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة
الشفق اذا كان قد روي عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو
تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث
ابن جابر صفة جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف كان فهو اولي فان قالوا
فقد روي عن انس ما فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن انس بن ملك مثله يعني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير

يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشا يوخر
الظهر الي وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشا حتي
يغيب الشفق قالوا ففي هذا الحديث انه صلي الظهر والعصر في وقت العصر وان جمعه
بينهما كان كذلك فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولي ان هذا الحديث يحتمل ما
ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلي الله عليه
وسلم لانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتي يتوهم ان ذلك
في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الي اول وقت العصر الي قرب اول وقت
العصر فان كان معناه بعض ما صرفناه اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها في
وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث للذي يقول انه صلاها في وقت العصر وان
كان اصل الحديث علي انه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه
قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
وخالفه في ذلك عايشة ايضا حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا
المعافي بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطا بن ابي رباح عن عايشة قالت
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم في السفر يوخر الظهر ويقدم العصر
ويوخر المغرب ويقدم العشا ثم هذا عبد الله بن مسعود ايضا قد روينا
عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر
ثم قد روي عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة
والفريابي قالا ثنا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة قط
في غير وقتها الا انه جمع بين الصلوتين بجمع وصلي الفجر يومئذ لغير ميقاتها
فثبت بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين
الصلاتين هو خلاف ما تاوله المخالف لنا فهذا حكم هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الاثار المروية في جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الصلاتين
في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر فيجوز لاحد في الحضر لا في حال
خوف ولا علة ان يوخر الظهر الي قرب تغير الشمس ثم يصلي وقد قال رسول

الله صلي الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة ما حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي
قتادة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط
في اليقظة بان يوخر صلاة الي وقت اخري فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان تاخيرا لصلاة الي الوقت التي بعدها تفريط فاستحال ان يكون رسول
الله صلي الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما
بخلاف ذلك فصلي كل صلاة منهما في وقتها وهذا ابن عباس فقد روي عنه
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قد جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سفين بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قد جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا سفين بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا تفوت
صلاة حتي يجي وقت الاخري فاخبر ابن عباس ان وقت مجي الصلاة بعد الصلاة
التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما عليه من جمع رسول الله صلي الله عليه
وسلم الصلاتين كان بخلاف صلاته احديهما في وقت الاخري وقد قال
ابو هريرة ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا قيس
وشريك سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سيل ابو بكرة ما التفريط
في الصلاة قال ان توخر حتي يجي وقت الاخري وقد دل علي ذلك ايضا ما
قد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما سيل عن مواقيت الصلاة فصلي
العصر في اليوم الاول حتي صار ظل كل شي مثله ثم صلي الظهر في اليوم الثاني
في ذلك الوقت بعينه وقد دل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما في هذا
حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلي الظهر في
اليوم الثاني الذي صلي فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة
فيه في باب مواقيت الصلاة والدليل علي ذلك قوله الوقت فيما بين هذين
الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذ كان ما قبلها وما
بعدها وقت كله ولم يكن ذلك دليل علي ان كل صلاة من تلك الصلوات منفردة

بوقت غير وقت غيرها من ساير الصلوات وحجة اخري ان عبد الله بن عباس وابا
هريرة قد رويا ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة ثم قالا انما
في التفريط في الصلاة انه تركها حتي يدخل وقت التي بعدها فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر
فانا قد رايناهم اجمعوا ان صلاة الصبح لا ينبغي ان تقدم علي وقتها ولا تؤخر
عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر علي ذلك
ان يكون كذلك ساير الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها
فلا ينبغي ان تؤخر عنه ولا تقدم قبله فان اعتل معتل بالصلاة بعرفة
وجمع قيل له قد رايناهم قد اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلي الظهر في غير
وقتها في ساير الايام وصلي العصر في وقتها في ساير الايام وفعل مثل ذلك
في المغرب والعشا بمزدلفة فصلي كل واحدة منهما كما صلي في ساير الايام كان
مسيا ولو فعل وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيا
فثبت بذلك ان عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في ذلك
خلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من
الجمع بين الصلاتين انه تاخير الاولي وتعجيل الاخرة وكذلك كان اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم من بعده يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان قال
ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت
انا وسعد بن مالك ونحن نبادر الحج فكان يجمع بين الظهر والعصر يقدم من هذه
ويؤخر من هذه حتي قدمنا مكة حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي
قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر
ويؤخر المغرب ويعجل العشا ويسفر بصلاة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في
هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الصلاة الوسطي اي الصلوات هي

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن

ابي الزبرقان ان رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه
غلامين لهم يسالانه عن الصلاة الوسطي فقال هي الظهر فقاما اليه رجلان منهم
فقال هي الظهر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا
يكون وراءه الا الصف والصفان الناس كلهم في قايلتهم وتجارتهم فانزل
الله حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق
قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت
اثقل الصلوات علي اصحابه فنزلت حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي
لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج
ابن محمد قال ثنا شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان
عن زيد بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال
ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابن اليربوع
المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك حدثنا ابن منقذ قال ثنا المقري
عن حيوة وابن لهيعة قال ثنا ابو صخر انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط
قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسي بن ربيعة
عن الوليد بن ابي الوليد المديني عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من اصحابه
ارسلوه الي عبد الله بن عمر يساله عن الصلاة الوسطي فقال اقرا عليهم السلام
واخبرهم انا كنا نتحدث انها التي في اثر الضحي قال فردوني اليه الثانية
فقلت يقرون عليك السلام ويقولون بين لنا اي صلاة هي فقال اقرا عليهم
السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلي
الله عليه وسلم الي الكعبة قال وقد عرفناها هي الظهر قال ابو جعفر
فذهب قوم الي ما ذكرنا فقالوا هي الظهر واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد

ابيه

ابن ثابت علي ما ذكرنا في حديث ربيع الموذن و بما رويناه في ذلك عن ابن عمر وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا قوله كان يصلي بالهجير ولا يجتمع معنا الا الصف والصفان فانزل الله
تعالي هذه الاية فاستدل هو بذلك علي انها الظهر فهذا قول من زيد بن
ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذه الاية عندنا
دليل علي ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الاية نزلت للمحافظة علي الصلوات
كلها الوسطي وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هي الوسطي فوجب بهذه
الاية المحافظة علي الصلوات كلها ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلي
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي يفرطون في حضورها لينتهين
اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلاة
التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او لاحرقن عليهم بيوتهم وليس في
شي من ذلك دليل علي الصلاة الوسطي اي صلاة هي منهن وقد قال قوم ان هذا
لم يكن لصلاة الظهر وانما كان لصلاة الجمعة حدثنا بن ابي داود قال
ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن ابي
الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون
عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي قوم يتخلفون عن
الجمعة في بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما
كان للمتخلفين عن الجمعة ولم يستدل هو بذلك علي ان الجمعة هي الصلاة الوسطي
بل قال بعد ذلك وانها العصر وسياتي ذلك في موضعه ان شا الله وقد
وافق بن مسعود علي ما قال من ذلك غيره من التابعين حدثنا بن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت
الصلاة الوسطي التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق علي اهلها
صلاة الجمعة وقد روي عن ابي هريرة خلاف ذلك ايضا حدثنا يونس قال
ثنا بن وهب ان ملكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب ثم امر

بالصلاة

بالصلاة فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الي رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشا حدثنا ربيع الموذن قال ثنا بن وهب قال اخبرني
ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال
ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلاة اثقل علي المنافقين من صلاة الفجر وصلاة
العشا ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان امر الموذن فيقيم
ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق علي من لم يخرج الي الصلاة
بيته حدثنا بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابو
عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اخر عشا الاخرة حتي كان ثلث الليل او قربه ثم جا وفي الناس رقد وهم
عزون فغضب غضبا شديدا قال لو ان رجلا ندب الناس الي عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لهممت ان امر رجلا فيصلي بالناس
ثم اتخلف عن اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم
بالنيران حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عاصم فذكر
مثله باسناده فهذا ابو هريرة يخبر ان الصلاة التي قال فيها النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول هي العشا ولم يدله ذلك انها هي الصلاة الوسطى بل قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك مما سنذكره في موضعه ان شا
الله وقد وافق ابا هريرة من التابعين علي ما قال سعيد بن المسيب حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال ثنا عطا الخراساني عن
سعيد بن المسيب قال كان الصلاة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحرق علي من يتخلف عنها صلاة عشا الاخرة وقد روي عن جابر بن عبد
الله خلاف ذلك كله وان القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال
الصلاة وانما كان لحال اخري حدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سالت جابرا اقال رسول

[margin: الوسطى]

الله صلى الله عليه وسلم لولا شي لامرت رجلا يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها
قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شي فقال لين لم ينتهي لاحرقن
بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان
انما كان للتخلف عن ما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شي مما تقدمه
الدليل على الصلاة الوسطى ما هي فلما انتفا بما ذكرنا ان تكون فيها روينا عن
زيد بن ثابت في شي من ذلك دليل رجعنا الى ما روي عن ابن عمر فاذا ليس فيه
حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلاة التي
وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وقد روي عنه من غير
هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
قال الصلاة الوسطى صلاة العصر فلما تضاد ما روي في ذلك عن ابن عمر
دل هذا انه لم يكن عنده فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجعنا الى ما
روي عن غيره فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن
مجاهد عن عوف عن ابي رجا قال صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل
الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجا عن ابن عباس قال هي صلاة الصبح حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد
عن ابن عباس مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا
داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد وعن ابن عباس مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن انس
عن ابي العالية قال صليت خلف الاشعري صلاة الصبح فقال رجل الى جنبي
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة الوسطى فكان ما ذهب اليه
ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت

الصبح فجعل بذلك الصلوة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده وقد
خولف ابن عباس في هذه الاية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد
ابن هرون قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت حدثنا حسين بن
نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع
ابن الوليد عن سفين في هذه الاية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور
عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الاية والقنوت
السكوت والقنوت الطاعة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن
الوليد عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في هذه الاية وقوموا لله قانتين
قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة
الله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن
عون عن عامر الشعبي قال لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم منه شي انما القنوت الطاعة يعني ومن يقنت منكن لله ورسوله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب
قال سالت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلاة كلها قنوت اما الذي
تصنعون فلا ادري ما فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك
القنوت الذي امروا به في هذه الاية هو السكوت عن الكلام الذي
كانوا يتكلمون به في الصلاة فيخرج بذلك ان تكون في هذه الاية دليل
على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول في صلاة الصبح وقد انكر
قوم ان تكون ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح وقد روينا ذلك بإسناده
في باب القنوت في صلاة الصبح اذا لما تركه اذ كان امر به الكتاب وقد
روي عن ابن عباس ان الذي ذهب اليه في ذلك معنى اخر حدثنا
علي بن ابي عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلاة الوسطى

الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر في هذا
الحديث ان الذي جعل صلاة الغداة بوهي الصلاة الوسطى هذه العلة وقد
يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلاة
الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما سيل اي الصلاة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده في
موضعه من كتابنا هذا وقد روي عن عايشة ايضا انها قالت انما اقرت
الصبح ركعتين لطول القراة فيهما وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع وقد
يحتمل ان يكون قوله وقوموا لله قانتين اراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى
وغيرها وقد روي عن ابن عباس في الصلاة الوسطى انها العصر حدثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن رزين ابي عبيد العبدي
قال سمعت ابن عباس يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين فلما
اختلف عن ابن عباس في ذلك اردنا ان ننظر فيما روي عن غيره وذهب ايضا
من ذهب الى انها غير العصر انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ذلك فذكروا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولى
عبد الله بن عمر ان عمرو بن نافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب
المصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال استكتبتني حفصة
بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت لي اذا بلغت هذه
الاية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تاتيني فامليها عليك كما حفظتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي اكتبها
فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو
ابن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن زيد بن اسلم
عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة انه قال امرتني عايشة ثم ذكر

نحو

نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد
ابنة عبد الرحمن عن قول الله عز وجل الصلاة الوسطى فقالت كنا نقراها
على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالوا فلما قال الله
عز وجل فيما ذكروا في هذه الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر
وليس في ذلك عندنا دليل على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر
سماه بالعصر وسماه بالوسطى فذكرها هنا باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت
في تلك الاثار من التلاوة الزايدة على التلاوة التي قامت بها الحجة دافعة
لكل ما خالفها وقد روي ان الذي كان في مصحف حفصة من ذلك غير ما
روينا في الاثار الاول حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا في
مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة
العصر وقوموا لله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرفنا اليه تاويل الاثار
الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر انه
سمي صلاة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من ذهب الى
انها صلاة العصر وقد روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما
روي في ذلك عن حفصة وعايشة وام كلثوم حدثنا ابو شريح محمد بن
زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق
قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر فقراناها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شا الله ثم نسخها الله فانزل الله حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فاخبر البراء في هذا الحديث ان التلاوة الاولى هي ما
روت عايشة وحفصة وانه نسخ ذا التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان

قوله الثاني والصلاة الوسطي نسخا للعصرات تكون هي الوسطي فذاك نسخ لها وان كان
نسخا لتلاوة احد اسميها وتثبيت اسمها الاخر فانه قد ثبت ان الصلاة الوسطي هي
صلاة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الي ما روي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم في ذلك فحدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زايدة بن قدامة
قال ثنا عاصم يحدث عن زر عن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الاحزاب
فشغلونا عن العصر حتي كادت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اللهم املا قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطي نارا واملا بيوتهم
نارا واملا قلوبهم نارا قال علي كنا نري انها صلاة الفجر فهذا علي قد اخبر انهم
كانوا يرون نهاقبل قول النبي صلي الله عليه وسلم هذا الصبح حتي سمعوا النبي
صلي الله عليه وسلم يوميذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيي بن الجزار
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق علي
فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نري انها
الصبح حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفين عن عاصم بن ابي
النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلاة الوسطي فساله
فذكر نحوه وزاد كنا نري انها الفجر حتي سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول هذا
حدثنا علي قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة
عن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله غير انه قول علي كنا نري انها الفجر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذكر باسناده
مثله حدثنا علي قال ثنا معلي بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن
خباب عن عكرمة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه غزا غزوا فلم يرجع منه حتي
امسي بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ثم ذكر مثله حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا سعدونة عن عباد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا
محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلي قال حدثني ابي قال حدثني
ابن ابي ليلي عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلي

الله

الله عليه وسلم انها صلاة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رايه ما خالف
ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال
حدثني خالد بن دهقان قال اخبرني خالد بن سيلان عن كهيل بن حرملة
النمري عن ابي هريرة انه اقبل حتي نزل دمشق علي ال ابي كلثوم فاتي المسجد
فجلس في غربيه فتذاكروا الصلاة الوسطي فاختلفوا فيها فقال اختلفنا
فيها كما اختلفتم ونحن بفنا بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وفينا الرجل
الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان جريا عليه فاستاذن فدخل ثم خرج
الينا فاخبرنا انها صلاة العصر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن
حساب قال ثنا عيسي بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسي بن وردان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الوسطي صلاة
العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة وحدثنا
علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله فهذه اثار قد تواترت وجات
مجيا صحيحا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطي هي العصر وقد
قال بذلك ايضا جلة من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الصلاة
الوسطي هي العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن
ابي قلابة عن ابي بن كعب قال الصلاة الوسطي صلاة العصر حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري
مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن ابي عباد قال ثنا ابرهيم بن
طهمان عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه مثله حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن ابي لبيبة الطايفي انه سال ابا هريرة
عن الصلاة الوسطي فقال سأقرا عليك القران حتي تعرفها اليس يقول
الله تعالي في كتابه اقم الصلاة لدلوك الشمس الظهر الي غسق الليل المغرب

ومن بعد صلاة العشا ثلث عورات لكم العتمة ويقولون ان قران الفجر كان
مشهودا الصبح ثم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين هي العصر فان قال قايل ولم سميت الوسطى صلاة العصر قيل له قد قال
الناس في هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلاة الليل
وصلاتين من صلاة النهار وقال اخرون في ذلك ما حدثني القسم بن جعفر
قال سمعت بحر بن الحكم الكساي يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن
عايشة يقول ان ادم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صليت ركعتين
فصارت الصبح وقد قرب اسحق عليه السلام عند الظهر فصلى ابرهيم عليه
السلام اربعا فصارت الظهر اوبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوم فراي
الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر
لعزير وغفر لداود عليهما السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات
فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشا الاخرة
نبينا صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا هي الوسطى صلاة العصر فهذا عندنا
معنى صحيح لان اول الصلوات كانت الصبح واخرها العشا الاخرة فالوسطى فيما
بين الاولى والاخرة وهي العصر فلذلك قلنا ان الصلاة الوسطى صلاة العصر
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله باب

الوقت الذي يصلى فيه الفجر اي وقت هو

حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنا نسا
المومنات نصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ملتفعات
بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا بن ابي داود قال
ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري فذكر مثله حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عايشة مثله غير انه قال وما يعرف بعضهن بعضا
من الغلس حدثنا يونس قال ثنا بن وهب ان ملكا حدثه عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة نحوه غير انه قال وما

يعرفن

يعرفن من الغلس حدثنا بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن بن شهاب
عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الا سفار
حتى قبضه الله عز وجل حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر
قال حدثني الاوزاعي وحدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير
قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه قال
صليت مع بن الزبير الصبح فغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا
فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر
فلما قتل عمر اسفر بها عثمان رضي الله عنهم حدثنا بن مرزوق قال ثنا
ابو عمر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن ملك
وزيد بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا
الى الصلاة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية حدثنا
محمد بن سليمان الباعندي قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور
ابن زادان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابرهيم قال سمعت
محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يوخر الصلاة فسالنا جابر
ابن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
او قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد
الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا بن مرزوق قال ثنا يعقوب
ابن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي
صفية بنت عايشة ودحيبة بنت عليبة انهما اخبرتهما قيلة بنت مخرمة
انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلاة
الفجر وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد

تعارف من الظلمة حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصير
قالا ثنا قرة بن خلد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن علبة بن حرملة العنبري
قال حدثني ابي عن جدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ركب من الحي فصلى بنا صلاة الغداة فانصرف وما اكاد اعرف وجوه القوم
اي كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخراز قال
ثنا قرة عن ضرغامة بن علبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار وقالوا هكذا نفعل في
صلاة الفجر نغلس وانه افضل من الاسفار بها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل الاسفار بها افضل من التغليس واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق قال
سمعت عبد الله بن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما
كانت ليلة مزدلفة فطلع الفجر قال اقم قلت يا باعبد الرحمن ان هذه لساعة
ما رايتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
هذه يعني هذه الصلاة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي
الناس من مزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال
ثنا اسرايل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت
مع عبد الله بن يزيد الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان وقتهما
في هذا المكان صلاة المغرب وصلاة الفجر هذه الساعة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري قال ثنا زكريا
ابن اسحق عن الوليد بن عبد الله بن ابي سميرة قال حدثني ابو طريف
انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطايف فكان
يصلي بنا صلاة الفجر حتى لو ان انسانا رمى بنبلة ابصر مواقع نبله حدثنا

بن يزيد

يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم يوخر الفجر كاسمها حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن
عامر قال ثنا عون عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فسا له
ابي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلاة
الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرا فيها بالستين الى المائة
ففي هذه الاثار ما يدل على تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعلى
تنويره بها وفي حديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في ساير الايام
صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي كان يصلي فيه بمزدلفة وان هذه
صلاة تحول عن وقتها وليس في شي من هذه الاثار ولا فيما تقدمها دليل
على الافضل من هولانه قد يجوز ان يكون فعل شيا وغيره افضل منه على ذلك مما
التوسعة منه على امته كما توضا مرة مرة وكان وضوه ثلاثا ثلاثا افضل
من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روي عنه سوى هذه الاثار هل فيها ما
يدل على الفضل في شي من ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو
نعيم قال ثنا سفين الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر عن قتادة عن
محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد
ابن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من الانصار من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلاة
الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد
ابن هرون قال ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله
ابن صلح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم

عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم
للاجر حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن ابي داود عن
زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة
ابن سوار قال ثنا ايوب عن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر الصديق
عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الاثار الاخبار عن موضع
الفضل وانه التنوير بالفجر وفي الاثار الاول التي في الفصلين الاولين
الاخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة
والافضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الاثار في شيء
من ذلك فهذا اوجه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب واما ما روي عمن بعده في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا
الحجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر
يحدث عن ابرهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحرث قال تسحرنا مع علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلاة ففي هذا
الحديث ان عليا دخل في الصلاة عند دخول الفجر وليس في ذلك دليل على
وقت خروجه منها اي وقت كان قد يحتمل ان يكون الحال فيها القراءة فادرك
التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا ان ننظر هل فيه
عنه ما يدل على شيء من ذلك فاذا ابو بشر الرقي قد حدثنا قال ثنا شجاع
ابن الوليد عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب
يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة ان تكون طلعت فهذا الحديث
يخبر عن انصرافه انه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روي
عنه ايضا في ذلك الامر بالاسفار حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال
ثنا سفين عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا عليه

السلام

السلام يقول يا قنبر اسفر اسفر حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال
ثنا سيف بن هرون البرجمي عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال
كان ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا فيحتمل عكسه بها ان يكون تغليسا
يدرك به الاسفار وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك
حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي
حصين عن خرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينور بالفجر
ويغلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرا سورة يوسف ويونس وقصار المثاني
والمفصل وقد رويت عنه اثار متواترة تدل على انه قد كان ينصرف
من صلاته مسفرا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقرا فيها سورة يوسف وسورة
الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف
قال سمعت السايب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرا بالبقرة
فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن عبد
الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرا بني اسرايل
والكهف حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يحيي بن سعيد قال ثنا مسعر قال اخبرني عبد الملك
ابن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرا عمر في صلاة الصبح بالكهف وبني
اسرايل حدثنا يونس قال ثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
الله بن عامر ان عمر بن الخطاب قرا في الصبح سورة الكهف وسورة يوسف
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا حماد بن زيد قال
بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس صلاة
الصبح بعاقول الكوفة فقرا في الركعة الاولى الكهف وفي الثانية سورة

يوسف قال وصلي بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقراهما فيهما حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال صلي بنا عمر بن الخطاب بمكة صلاة
الفجر فقرا في الاولي يوسف حتي بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم
ثم ركع ثم قام فقرا في الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرا اذا زلزلت الارض
زلزالها ورفع صوته بالقراة حتي لو كان في الوادي احد لاسمعه حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم التيمي
عن ابيه انه صلي مع عمر الفجر فقرا في الركعة الاولة يوسف وفي الثانية
بالنجم فسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت
الاعمش يحدث عن ابرهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلي بنا عمر فذكر
مثله فلما روي ما ذكرنا عن عمر وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراته تلك
كانت قراة بطية لم نر والله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس ولا
خروجه كان منها الا وقد اسفر اسفارا شديدا وكذلك كان يكتب الي
عماله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابرهيم
قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الي ابي موسي ان صل
الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد
ابن ابرهيم قال ثنا ابن عون عن محمد بن المهاجر عن عمر رضي الله عنه مثله افلا
تري انه امرهم ان يكون دخوله فيها بغلس وان يطيلوا القراة فذلك عندنا منه
ان يدركوا الاسفار وكذلك كل من روينا عنه في هذا شيا سوي عمر كان
ذهب الي هذا المذهب ايضا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن ملك قال صلي بنا ابو بكر
فقرا سورة ال عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم
تجدنا غافلين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا
ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي
قال صلي بنا ابو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرا بسورة البقرة في الركعتين

جميعا

جميعا فلما انصرف قال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ثم
مد القراة فيها حتي خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم وبقرب عهدهم برسول الله صلي الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر
ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل علي متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر بعده فلم ينكره
عليه من حضره منهم فثبت بذلك انه هكذا ينبغي ان يفعل بصلاة الفجر وان ما علموا من فعل
رسول الله صلي الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك فان قال قائل فما معني
قول ابن عمر لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر هذه صلوتنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان رضي الله عنهم
قيل له يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها
حتي يكون ذلك موافقا لما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفر بها عثمان اي لا يكون
خروجهم في وقت يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا كما اغتيل عمر
وقد روي عن عثمان ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لاطالته القراة
فيها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن يحيي بن سعيد
وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي
اخبره قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراة عثمان بن عفان رضي الله
عنه اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها فهذا يدل ايضا انه قد كان
يحذو فيها حذو من كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال
الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود ايضا ينصرف منها مسفرا حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني ابرهيم التيمي
عن الحرث بن سويد انه كان يصلي مع امامهم في التيم فيقرا بهم سورة من
المائتين ثم ياتي عبد الله فيجده في صلاة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم
ابن محمد الانصاري قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا اسرايل قال ثنا ابو
اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة
الصبح وقد عقلنا بهذا ان عبد الله كان يسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها

كان حينيذ ولم يذكر في هذه الاحاديث دخوله فيها في اي وقت كان فذلك
عندنا والله اعلم علي ما مثل ما روى عن غيره من اصحابه وقد كان يفعل ايضا
مثل هذا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيي
المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله قال ثنا سفين قال ثنا عثمان
ابن ابي سليمان قال سمعت عراك بن ملك قال سمعت ابا هريرة يقول قدمت
المدينة ورسول الله صلي الله عليه وسلم بخيبر ورجل من بني غفار يوم الناس
فسمعته يقرا في صلاة الصبح في الركعة الاولي سورة مريم وفي الثانية
ويل للمطففين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان
عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة مثله غير انه قال فاستخلف علي
المدينة سباع بن عرفطة الغفاري فصليت خلفه فهذا سباع بن عرفطة
قد كان في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلي
الله عليه وسلم اياه يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا يطيل فيها القراة حتي
يصيب فيها التغليس والاسفار جميعا وقد روي ايضا عن ابي الدردا من
هذا شي حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثني قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير
قال صلي بنا معوية الصبح بغلس فقال ابو الدردا اسفروا بهذه الصلاة فانها
افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوايجكم فهذا عندنا والله اعلم من ابي الدردا
علي انكاره عليهم ترك المد بالقراة الي وقت الاسفار لا علي انكاره عليهم وقت
الدخول فيها فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
هو الاسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه مع ما روينا عنه
من اطالة القراة في تلك الصلاة ثبت ان الاسفار بصلاة الصبح لا ينبغي
لاحد تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار يكون هذا في
اول الصلاة وهذا في اخرها فان قال قايل فما معني ما روي عن عايشة
رضي الله عنها ان النسا كن يصلين الصبح مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يومر

باطالة

باطالة القراة فيها فانه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال
ثنا مرجا بن رجا قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت اول
ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم
المدينة وصل الي كل صلاة مثلها غير المغرب فانه وتر وصلاة الصبح لطول
قراتها وكان اذا سافر عاد الي صلاته الاولي فاخبرت عايشة في هذا الحديث
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان تتم الصلاة علي مثال ما يصلي
اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة ثم احكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات
وامر باطالة بعضها فيجوز والله اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه وانصراف
النسا منها ولا يعرفن من الغلس كان في ذلك الوقت الذي كان يصليها فيه
علي مثل ما يصلي فيه الان في السفر ثم امر باطالة القراة فيها وان يكون مفعوله
في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقال
اسفروا بالفجر اي اطيلوا القراة فيها ليس ذلك علي ان يدخلوا فيها في اخر
وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت
عايشة بما ذكرنا مع ما قد دل علي ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم من بعده في اصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم
علي ذلك حتي لقد قال ابرهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابرهيم قال ما اجتمع
اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم علي شي ما اجتمعوا علي التنوير فاخبر انهم
كانوا قد اجتمعوا علي ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم علي خلاف
ما قد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت
خلافه والذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها
في وقت الاسفار علي موافقة ما روينا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
واصحابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الوقت الذي يستحب ان يصلي فيه صلاة الظهر

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال

ثنا ابن ابي ذيب عن الزبرقان عن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة قال ثنا سعد بن ابرهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول
سالنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة او حين تزول الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث
عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة
من الحصبا او من التراب فاجعلها في كفي ثم احولها في الكف الاخرى حتى تبرد
ثم اضعها في موضع جبيني من شدة الحر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال
ثنا سفين عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب
عن خباب مثله قال ابو اسحاق وكان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحاق عن
حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فما اشكينا حدثنا ابو امية قال ثنا
قبيصة قال ثنا يونس ابن ابي اسحاق عن ابي اسحاق وحدثنا ابو امية قال
ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قالا ثنا شريك عن ابي اسحاق وحدثنا ابو امية
قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة عن
خباب مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين ح وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن حكيم بن جبير عن ابرهيم
عن الاسود قال قالت عايشة ما رايت احدا اشد تعجيلا لصلاة الظهر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر حدثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن
سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي الهجير التي يدعونها الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن حمزة العائذي قال سمعت انس
ابن ملك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل
منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان نصف النهار حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن ملك اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى لهم صلاة
الظهر حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران
وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا زايدة عن سليمان
عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر
حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله
في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
اما ايام الشتا فيعجل بها كما ذكرتم واما في ايام الصيف فيوخر حتى يبرد
بها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال
ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال ثم اراد ان يوذن فقال مه يا بلال حتى راينا في التلول
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا
بالصلاة اذا اشتد الحر حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
ثنا ابو معوية عن الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب اخبره عن
ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجمري قال ثنا النصر بن عبد الجبار قال ثنا
نافع بن يزيد عن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم حدثنا بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفين عن
ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال كان ابو هريرة يحدث عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال ثنا عمي قال ثنا عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
وسلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا كان
اليوم الحار فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا هشام بن حسان عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن عوف عن الحسن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة حدثنا فهد قال ثنا
عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الحسن بن عبيد الله عن ثابت عن يزيد
ابن اوس عن ثابت بن قيس عن ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن ابي
زرعة عن ثابت بن قيس عن ابي موسي يرفعه قال ابردوا بالظهر فان
الذي تجدون من الحر من فيح جهنم ففي هذه الاثار الامر بالابراد بالظهر من
شدة الحر وذلك لا يكون الا في الصيف فقد خالف في ذلك ما روي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر علي ما ذكرنا من الاثار
الاول فان قال قايل فما دل ان احد الامرين اولي من الاخر قيل له لانه قد
روي ان تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ حدثنا ابرهيم بن ابي
داود قال ثنا يحيي بن معين وتميم بن المنتصر قالا ثنا اسحاق بن يوسف

قال ثنا شريك عن بيان عن قيس عن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال صلي بنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيح
جهنم فابردوا بالصلاة فاخبر المغيرة في حديثه هذا ان امر رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالابراد بالظهر ان كان بعد صلاته اياها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل
الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراد في شدة الحر وقد روي عن انس بن
مالك وابي مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويوخرها
في الصيف حدثنا بذلك بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن
عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه راي
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها في
شدة الحر وباسناده عن ابي مسعود انه راي رسول الله صلي الله عليه وسلم يعجلها
في الشتاء ويوخرها في الصيف حدثنا بن ابي داود قال ثنا المقدمي قال
ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا ابو خلدة قال ثنا انس بن ملك قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة ٥
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خلدة عن انس قال
كان نبي الله صلي الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف
ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا في صلاة الظهر علي ما ذكره ابو
مسعود وانس من صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس فيما قد منا ذكره
في الفصل الاول ما يجب به خلاف شي من هذا لان حديث اسامة وعايشة وجابر
وابي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الاخر
واما حديث بن مسعود في صلاة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها
فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولا
دلالة في ذلك علي خلاف غيره وهذا انس بن ملك فقد روي عنه الزهري ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الظهر حين زالت الشمس ثم جا ابو خلدة ففسر
عنه انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف موخرا فاحتمل ان يكون ما روي

ابن مسعود هو كذلك ايضا فان احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا فهد قال
ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سويد بن غفلة قال
سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو بالجبانة فارسل اليه ما هذه الصلاة قال صليت مع ابي
بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن
ولا تؤم قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي راهم فيه سويد كان في الصيف
قد يجوز ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل
على ذلك ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله
ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لابي محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة
الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلاة افلا ترى ان عمر رحمه الله قد امر ابا محذورة في
هذا الحديث بالابراد لشدة الحر واولى الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه سويد
على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه في وقت لا حر فيه فان قال قايل
ان حكم الظهر ان تعجل في ساير الزمان ولا تؤخر كما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث خباب وعايشة وابي برزة وانما كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من امره اياهم بالابراد رخصة منه لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن
له ظلال وذكر في ذلك ما روي عن ميمون بن مهران حدثنا فهد قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال لا باس بالصلاة نصف النهار
وانما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت
شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابردوا بها قيل له هذا امر يستحيل لان هذا
لو كان كما ذكرت لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر حيث لا كن
ولا ظل على ما في حديث ابي ذر ولصلاها حينيذ في اول وقتها من غير كن ولا
ظل فتركه للصلاة حينيذ دليل على ما كان منه من الامر بالابراد ليس لان يكونوا
في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر لانه لو كان
ذلك كذلك لصلاها حيث لا كن في اول وقتها ولكن ما كان منه من هذا القول
عندنا والله اعلم الجاب منه ان ذلك هو سنتها كان الكن موجودا او معدوما
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله باب

صلاة العصر هل تعجل او تؤخر حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري
ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلاة العصر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر احد بني عمرو بن عوف
وابو عبس بن جبر احد بني حارثة دار ابي لبابة بقبا ودار ابي عبس في بني
حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم ياتيان
قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ملك عن اسحاق عن ابي طلحة عن انس بن ملك
قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا ملك بن
انس قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن انس بن ملك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فقال احدهما
وهم يصلون وقال الاخر والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا ملك عن الزهري عن انس وحدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب
الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة
قال الزهري والعوالي على الميلين والثلاثة واحسبه قال والاربعة
حدثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا زايدة عن منصور عن ربعي قال
ثنا ابو الابيض قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن

يصلي بنا العصر وَالشمس بيضا ثم ارجع الي قومي وَهم جلوس في ناحية المدينة فأقول
لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد صلي فقد اختلف عن انس
ابن ملك في هذا الحديث فكان ما روي عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد
الله وَابو الابيض عن انس بن ملك يدل علي التعجيل بها لان في حديثهم ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب الذاهب الي المكان الذي ذكروا فيجدهم
لم يصلوا العصر ونحن نعلم ان اوليك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس
فهذا دليل التعجيل وَاما ما روي الزهري عن انس انا كنا نصليها مع النبي صلي الله
عليه وسلم ثم ياتي العوالي وَالشمس مرتفعة فقد يجوز ان يكون مرتفعة قد اصفرت
فقد اضطرب حديث انس هذا لان معني ما روي الزهري منه بخلاف ما روي
اسحق عن عبد الله وعاصم بن عمر وابو الابيض عن انس وقد روي في ذلك ايضا عن
غير انس فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا موسي بن اسماعيل قال ثنا
وهيب بن خلد قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو اروي قال كنت اصلي مع النبي
صلي الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم اتي الشجرة ذا الحليفة قبل ان تغرب الشمس
وهي علي راس فرسخين ففي هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب
الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا علي الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا علي الابل
وَالدواب فنظرنا في ذلك فاذا احمد بن اسماعيل بن سالم الصايغ حدثنا قال ثنا
معلي وَاحمد بن اسحاق الحضرمي قالا ثنا وهيب عن ابي وَاقد قال حدثني ابو اروي
قال كنت اصلي العصر مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم امشي الي ذي الحليفة فاتيهم قبل
ان تغيب الشمس ففي هذا الحديث انه كان ياتيها ماشيا وَاما قوله قبل ان تغرب
الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس وَلم يبق منها الا اقل القليل
وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح
قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن
شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر وَالشمس بيضا مرتفعة
يسير الرجل حين ينصرف منها الي ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس

فقد

فقد وَافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروي وزاد منه انه كان يصليها
وَالشمس مرتفعة فذلك دليل علي انه قد كان يوخرها وقد روي عن انس بن ملك
ايضا ما يدل علي هذا ما حدثنا نصر بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داود
الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي الابيض قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر وَالشمس بيضا محلقة فقد اخبر انس في
هذا الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان يصليها وَالشمس بيضا
محلقة فذلك دليل علي انه قد كان يوخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان
يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل الي ذي الحليفة وَالي ما
ذكر في هذه الاثار من الاماكن وقد روي عن انس بن ملك ايضا في ذلك ما
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي
صدقة مولي انس عن انس انه سيل عن مواقيت الصلاة فقال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ما بين صلاتكم هاتين فذلك يحتمل ان
يكون اراد بقوله فيما بين صلاتيكم هاتين ما بين صلاة الظهر وصلاة المغرب
فذلك دليل علي تاخير العصر ويحتمل ان يكون اراد فيما بين تعجيلكم وتاخيركم
فذلك دليل علي التاخير ايضا وليس بالتاخير الشديد فلما احتمل ما ذكرنا
وكان في حديث ابي الابيض عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يصليها وَالشمس بيضا محلقة دل علي انه قد كان يوخرها فان قال قايل وكيف ذلك
كذلك وقد روي عن انس في ذم من يوخر العصر ما حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ان ملكا حدثه عن العلا بن عبد الرحمن انه قال دخلت علي انس بن ملك
بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلاة وذكرها
فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين قالها
ثلاثا يجلس احدهم حتي اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقرا
اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا قيل له قد بين انس في هذا الحديث التاخير
المكروه ما هو وَانما هو التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر
الله الا قليلا فاما صلاة يصليها متمكنا يذكر الله فيها متمكنا قبل تغير الشمس

فليس في ذلك من الاول في شي واولي بنا في هذه الاثار الملحات هذا المجي ان نحملها
ونخرج وجوهها علي الاتفاق لا علي الخلاف والتضاد فنجعل التاخير المكروه فيها هو
ما بينه ابو العلا عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها ان نصلي فيه ما بينه ابو
الابيض ووافقه ابو مسعود فان قايل فقد روي عن عايشة رضي الله عنها ما يدل
علي التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن
شهاب عن عروة قال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
الحجاج بن منهال قال ثنا سفين عن الزهري سمع عروة يحدث عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يفي الفي بعد حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي
قيل له قد يجوز ان يكون كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها
الا بقرب غروبها فلا دلالة له في هذا الحديث علي تعجيل العصر وذكروا في ذلك
ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة
قال دخلت مع ابي علي ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر فيرجع الي اقصي المدينة والشمس حية قيل له قد مضي جوابنا في هذا فيما
تقدم من هذا الباب فلم نجد في هذه الاثار لما صححت وجمعت ما يدل الا علي تاخير
العصر ولم نجد منها شيا يدل علي تعجيلها الا ما عارضه غيره فاستحببنا لذلك تاخير
العصر الا انها تصلي والشمس بيضا في وقت يبقي بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس
ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في اوايل اوقاتها ولكن اتباع ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت الاثار اولي وقد روي عن اصحابه
من بعده ما يدل علي ذلك ايضا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه
عن نافع ان عمر كتب الي عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها
حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة

بيضا نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
نعيم بن حماد قال ثنا يزيد بن ابي حكيم عن الحكم عن ابان عن عكرمة قال كنا مع
ابي هريرة في جنازة فلم يصلي العصر وسكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل
العصر حتى رايت الشمس علي راس اطول جبل حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم قال كان من قبلكم اشد تعجيلا
للظهر واشد تاخيرا للعصر فهذا عمر بن الخطاب يكتب الي عماله وهم اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضا مرتفعة ثم ابو هريرة
اخرها حتى راها عكرمة علي راس اطول جبل بالمدينة ثم ابرهيم يخبر عمن كان قبله
يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد
تاخيرا للعصر ممن بعدهم فلما جا هذا من فعالهم ومن اقوالهم موتلفا علي ما ذكرنا
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة وفي
بعض الاثار محلقة وجب التمسك بهذه الاثار وترك خلافها وان يوخر العصر
حتى لا يكون تاخيرها يدخل موخرها في الوقت الذي اخبر انس بن ملك في حديث
العلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين فان ذلك
الوقت هو الوقت المكروه تاخير صلاة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها مما لم
يدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلي فيه صلاة العصر ويذكر الله
متمكنا ويخرج من الصلاة والشمس كذلك فلا باس بتاخير العصر الي ذلك الوقت وذلك
افضل لما قد تواترت به الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من
بعده ولقد روي عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا بذلك صالح
ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا خالد عن ابي قلابة قال
انما سميت العصر لتعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان
تعصر وهذا الذي استحببنا من تاخير العصر من بعد ان يكون ذلك الي وقت
لم تتغير فيه الشمس او دخلتها صفرة هو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
ابن الحسن وبه ناخذ فان احتج محتج في التبكير بها ايضا بما حدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال

حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر
الجزور ثم يقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد
يجوز ان يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد اخرت العصر فليس في هذا الحديث
عندنا حجة على من يرى تاخير العصر وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث
بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن مواقيت الصلاة صلى العصر في
اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة
اخرها فوق الذي قد كان اخرها في اليومين جميعا ولم يعجلها في اول وقتها كما فعل
في غيرها فثبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي ان يصلي فيه هو ما ذهب اليه
من ذهب الى تاخيرها لا ما ذهب اليه الاخرون آخر كتاب الاذان والمواقيت

كتاب الصلاة باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة الى ان تبلغ بها

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا اسد
ابن موسى قال ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل علينا
ابو هريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه
مدا فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلاة مدا ولم يوقتوا في
ذلك شيا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي
ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن
سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن زهير قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله ابن
ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وبما
قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن ملك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله وبما قد
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن

زيد

زيد بن ابي انيسة عن جابر قال رايت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة رفع
يديه حذو منكبيه فسالته عن ذلك فقال رايت ابن عمر يفعل ذلك وبما قد
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا
محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا
له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت
هكذا كان يصلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع في
التكبير في افتتاح الصلاة يبلغ المنكبان ولا يجاوزان واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار وكان ما في حديث ابي هريرة عندنا غير مخالف لهذا لانه انما
ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه
مدا فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد اليه اي موضع هو فقد يجوز ان يكون بلغ
به حذا المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعا ثم يكبر
للصلاة بعد ذلك ويرفع يديه حذا منكبيه فيكون حديث ابي هريرة على رفع عند
القيام للصلاة للدعا وحديث علي وابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلاة
حتى لا تتضاد هذه الاثار وخالف ذلك اخرون فقالوا ترفع الايدي في افتتاح
الصلاة حتى يحاذي بها الاذنان واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا سفين قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي
ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة
رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وبما قد حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال اذنيه وبما قد
حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص
عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس

السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
نصر بن عاصم عن ملك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه
قال حتي يحاذي بهما فوق اذنيه وربما قد حدثني ابو الحسين ثنا محمد بن عبد
الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال
ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي
حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الي الصلاة رفع يديه حذا وجهه
قال ابو جعفر فلما اختلفت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
فيها بيان الرفع الي اي موضع هو في الموضع الذي انتهي به وخرج حديث ابي
هريرة الذي بدانا بذكره ان يكون مضادا لها اردنا ان ننظر اي المعنيين اولي
ان يقال به فاذا فهد بن ابي سليمان قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن
الاصبهاني قال ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع حذا اذنيه اذا كبر فاذا رفع واذا
سجد فذكر من هذا ما شا الله قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسيه
والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الي صدره فاخبر وايل
ابن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الي مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في
ثيابهم واخبر انهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليس في ثيابهم الي حذو اذانهم
فاعلمنا روايته كلها فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد
الي منتهي ما يستطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانت بادسين رفعهما
الي الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولم يجز ان يجعل حديث بن عمر وما اشبهه
الذي فيه ذكر رفع اليدين الي المنكبين كان ذلك واليدان باديتان اذ كان
قد يجوز ان يكونا كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روي وايل بن حجر
فيتضاد الحديثان ولكنا نحملها علي الاتفاق فيجعل حديث بن عمر علي ان ذلك كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه في ثوبه علي ما حكي وايل في حديثه
ونجعل ما روي وايل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله في غير حال

البرد

البرد من رفع يديه الي اذنيه فيجب القول به وترك خلافه واما ما رويناه
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو خطا وسنبين
ذلك في باب رفع اليدين في الركوع ان شا الله فثبت بتصحيح هذه الاثار ما روي
وايل عن النبي صلى الله عليه وسلم علي ما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير
حال البرد وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب
ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح** حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال
ثنا ابو طعر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي
الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالي جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وحدثنا
فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمان فذكر مثله باسناده
غير انه لم يقل ثم يقرا وحدثنا علي بن عبد الله بن يوسف البحسي قال ثنا علي
ابن معبد قال ثنا ابو معويه عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو
منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك
ولا اله غيرك حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معوية
فذكر مثله باسناده وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يقول هذا ايضا
اذا افتتح الصلاة كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال
ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفه
فقال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك وكما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده
مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد
الله بن الزبير قال ثنا سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن
عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفه حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا

محمد بن بكر البرساني قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم عن علقمة
والاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا
فهد قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابرهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر
فرفع صوته وقال مثل ذلك ليعلموها قال ابو جعفر فذهب قوم الي هذا فقالوا
هكذي ينبغي اذا افتتح الصلاة ان يقول ولا يزيد علي هذا شيا غير التعوذ ان
كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد هذا اما قد روي عن علي عن النبي صلي الله
عليه وسلم فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي
رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله
ابن رجا قال ثنا عبد العزيز بن الماجشون وما قد حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالا ثنا عبد العزيز بن الماجشون
عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما
جات هذه الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان يقولهما المصلي وممن قال هذا
ابو يوسف

باب قراة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا الليث بن سعد
قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن المجمر قال صليت ورا
ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين فقال الناس امين ثم يقول اذا سلم اما والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر
بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة

ان النبي

ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال ابو جعفر فذهب قوم الي ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة
الكتاب وانه ينبغي للمصلي ان يقرا بها كما يقرا بفاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك
ايضا بما روي عن اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم كما حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو احمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي
عن ابيه قال صليت خلف   فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا فهد قال ثنا شريك عن عاصم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو عاصم قال ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن
الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرا بسورة اخري في الصلاة وكما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا يزيد الفقير
عن ابن عمر انه كان يفتتح القراة ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابرهيم بن
مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروي قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال
صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرا بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو
بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرا ابن عباس
بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة قال وقرا علي سعيد بن جبير
كما قرا عليه ابن عباس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نري الجهر بها في
الصلاة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرا وقال بعضهم لا يقولها
البتة لا في السر ولا في العلانية واحتجوا علي اهل المقالة الاولي في ذلك بما
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا عبد الواحد
ابن زياد قال ثنا عمارة بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال

ابو هريرة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قال ابو جعفر ففي هذا دليل ان بسم الله الرحمن
الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرا بها في الثانية
كما قرا فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الاولي لانها عندهم
من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا في الثانية فلما اسعي بحديث ابي هريرة
هذا ان يكون رسول الله صلي الله عليه وسلم قرا بها في الثانية انتفي به ايضا
ان يكون قراها في الاولي فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا
اولي منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيه علي مجي حديث نعيم قالوا واما
حديث ام سلمة الذي رواه بن ابي مليكة فقد اختلف الذين رووه في لفظه
فرواه بعضهم علي ما ذكرناه ورواه اخرون علي غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
عن يعلي انه سال ام سلمة عن قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم فنعتت له قراة
مفسرة حرفا حرفا ففي هذا ان ذكر قراة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعتت
بذلك قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم لساير القران كيف كانت وليس في
ذلك دليل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
فمعني هذا غير معني حديث بن جريج وقد يجوز ايضا ان يكون سقط من فاتحة
الكتاب الذي في حديث بن جريج كان ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة
المفسرة حرفا حرفا التي حكاها الليث عن ابن ابي مليكة فانتفي بذلك ان يكون
في حديث ام سلمة حجة لاحد وقالوا لهم ايضا فيما رووه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني اما ما ذكرتموه انها
هي السبع المثاني فانا لا ننازعكم في ذلك واما ما ذكرتموه من ان بسم الله
الرحمن الرحيم منها فقد روي هذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روي عن
غيره ممن روينا عنه في هذا الباب انه لم يجهر بها ما يدل علي خلاف ذلك ولم
يختلفوا جميعا ان فاتحة الكتاب سبع ايات فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها
عدها اية ومن لم يجعلها منها عد عليهم اية فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر

منه

وسنبين ذلك في موضعه ان شا الله تعالي وقد روي عن عثمان بن عفان ما قد
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن يزيد الرقاشي
عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم علي ان عمدتم الي الانفال
وهي من السبع الطول والي براة وهي من المايتين المثاني فقرنتم بينهما وجعلتموها
في السبع الطول ولم يكتبوا بينهما بسطر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عثمان
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينزل عليه الاية فيقول اجعلوها في
السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكان قصتها شبيهة بقصتها فتوفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم اساله عن ذلك فخفت ان يكون منها فقرنت
بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما في السبع الطول
قال ابو جعفر فهذا عثمان يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم
لم يكن عنده من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السورة وهي غيرهن
فهذا خلاف ما ذهب اليه بن عباس من ذلك وقد جات الاثار متواترة عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا
يجهرون بها في الصلاة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني بن عبد الله بن
مغفل عن ابيه وقل ما رايت رجلا اشد عليه حدثا في الاسلام منه فسمعني وانا
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فاني صليت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعها من احد
منهم ولكن اذا قرات فقل الحمد لله رب العالمين وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو عاصم وسعيد بن عامر قالا ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي قتادة عن انس
ابن ملك ان النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون
القراة بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال
ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن ملك يقول
صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا يونس بن عبد الاعلي قال ثنا بن

وهب ان ملكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن ملك انه قال قمت وراء ابي بكر
وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة
وكما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معويه عن حميد عن
انس ان ابا بكر وعمر ويرى حميد انه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه
وكما حدثنا ابن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قالا ثنا علي
بن الجعد قالا ثنا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو اميه قال ثنا الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن
رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابرهيم
ابن ابي داود قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا سويد بن عبد العزيز عن عمران
القصير عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسرون
بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو اميه قال ثنا سليمان بن عبيد الله
الرقي قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس
ابن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي قال ثنا
محمد بن كثير عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابرهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله
ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن
بكر حدثه عن انس بن ملك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر يستفتحون القراة بالحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزا
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير
ويفتتح القراة بالحمد لله ويختمها بالتسليم قال ابو جعفر فلما تواترت هذه الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا وكان في

بعضها انهم كانوا يستفتحون القراة بالحمد لله رب العالمين وليس في ذلك دليل انهم
كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها لانه انما عني القراة هاهنا قراة القران
فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرانا وعدوها ذكرا مثل سبحانك
اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلاة فكان ما يقرا من القران بعد
ذلك يستفتح بالحمد لله رب العالمين وفي بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ففي ذلك دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك
ما كان لذكرهم نفي الجهر معنى فثبت بصحيح هذه الاثار ترك الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وذكرها سرا وقد روي ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمان بن شعيب
الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي
وايل قال كان عمر وعلي لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بامين
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير
ابن معويه قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس
في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال
ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا شريك عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة
عن ابن عباس مثله قال ابو جعفر فهذا خلاف ما رويناه عن ابن عباس في الفصل
الذي قبل هذا وكما حدثنا ابرهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابي
طلحة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج
قال ادركت الايمة وما يستفتحون الا بالحمد لله رب العالمين حدثنا ابرهيم
ابن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة
ابن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير
قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمايئنا
يقرون بها وكما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سويد قال ثنا يحيى عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم قال سمعت القسم يقرا ببسم الله
الرحمن الرحيم قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر

ذكرنا بعد ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القران ولو كانت من
القران لوجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القران فلما ثبت ان النبي قبل فاتحة الكتاب
خافت بها وجهر بالقران ثبت انها ليست من القران وثبت ان خافت بها وتسر كما تسر التعوذ
والافتتاح وما اشبههما ولقد رأينا ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة
الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست باية ثبت ايضا انها في فاتحة
الكتاب ليست باية وهذا الذي بيناه من نفي بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة
الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلاة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥

باب القراة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد بن موسي قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسي بن سالم
عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم الي ابن عباس
فقال له رجل ا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال
لا قال فلعله كان يقرا فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قال لا وفي حديث
حماد هي شر من الاولي ثم قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم عبدا لله امره
الله عز وجل والله ما امر به حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن
حازم قال ثنا ابي قال سمعت ابا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس
انه قيل له ان ناسا يقرون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت
السنتهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان قراته لنا قراة وسكوته لنا سكوتا
فذهب قوم الي هذه الاثار التي رويناها فقلدوها وقالوا لا نري ان يقرا
احد في الظهر والعصر البتة وروي ذلك ايضا عن سويد بن غفلة كما حدثنا
ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معوية عن
الوليد بن قيس قال سالت سويد بن غفلة ايقرا في الظهر والعصر قال لا فقيل
لهم ما لكم فيما روينا عن ابن عباس حجة وذلك ان ابن عباس قد روي عنه خلاف
ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حفظت السنة غير اني
لا ادري اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر ام لا فهذا

ابن

ابن عباس يخبر في هذا الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم يكن يقرا فيهما وانما امر بترك القراة فيما تقدمت روايتنا له لان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لم يكن يقرا في ذلك فاذا انتفي ان تكون قد تحقق ذلك عنده
عن النبي صلي الله عليه وسلم انتفي ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراة رسول
الله صلي الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب ان شا الله
مع انه قد روي عن ابن عباس من رايه ما يدل علي خلاف ذلك كما قد حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا اسمعيل بن خالد عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس قال اقرا خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث
قال شهدت بن عباس فسمعته يقول لا تصل صلاة الا قرات فيها ولو بفاتحة
الكتاب وحدثنا احمد بن داود بن موسي قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسي
ابن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي العالية البراء قال سالت بن عباس
او سيل عن القراة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرا منه ما قل وما كثر
وليس من القران شي قليل وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالية قال سالت بن عباس فذكر مثله قال
وسالت بن عباس فقال اني لاستحي ان اصلي صلاة لا اقرا فيها بام القران او ما تيسر قال
ابو جعفر فهذا ابن عباس قد روي عنه من رايه ان الماموم يقرا خلف الامام
في الظهر والعصر وقد راينا الامام يحمل عن الماموم ولم نر الماموم يحمل عن الامام
شيا فاذا كان الماموم يقرا فالامام احري ان يقرا مع ما قد رويناه عنه ايضا من
امره بالقراة فيهما فاما ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس
من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن
ابي عبد الله عن يحي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر فيسمعنا الاية احيانا وان ابا
بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الاوزاعي عن يحي بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه وان ابن ابي

داود قد حدثنا قال ثنا حطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن
خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه كان
يقرا في الركعتين الاولتين من الظهر بام القران وقران وفي العصر مثل ذلك وفي
الاخرتين منهما بام القران وفي المغرب في الاولتين بام القران وقران وفي الثالثة
بام القران قال عبيد الله واراه قد رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم وان محمد
ابن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيي بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي
صلي الله عليه وسلم يقرا بام القران وسورتين معها في الاولتين من صلاة الظهر
والعصر ويسمعنا احيانا وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال
ثنا المسعودي عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون
من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتي نقيس قراة رسول
الله صلي الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات مما اختلف منهم رجلان
فقاسوا قراته في الركعتين الاولتين من الظهر بقدر قراة ثلثين اية وفي
الركعتين الاخرتين علي النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الاولتين
علي قدر النصف من الاولتين في الظهر وفي الركعتين الاخرتين علي قدر النصف
من الركعتين الاخرتين من الظهر وان ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا
حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر عن الصديق [بن م]
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الظهر
في الركعتين الاولتين في كل ركعتين قدر قراة ثلثين اية وفي الاخرتين نصف
ذلك وان احمد بن شعيب قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي
قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الظهر
والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية قدر سورة السجدة في الركعتين
الاولتين وفي الاخرتين علي النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين
من العصر علي النصف من ذلك وان علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس

ابن محمد المؤذن قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج ونحوهما
من السور وان عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا عارم قال
ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن عمران بن حصين قال قرا رجل خلف
النبي صلي الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلما انصرف قال ايكم قرا بسبح اسم الاعلي
قال رجل انا لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها وان محمد بن خزيمة قد
حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة ان زرارة حدثهم عن عمران عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثله وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد
عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله وان محمد بن
بحر بن مطر البغدادي قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سليمان
التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر ولم اسمعه منه ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد في
صلاة الظهر فراه اصحابه انه قرا تنزيل السجدة وان عبد الرحمن بن الجارود
قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسي قال ثنا ابن ابي ليلي عن عطا عن ابي
هريرة قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر
وخافتنا فيما خافت وسمعته يقول لا صلاة الا بقراة وان محمد بن ابي داود
قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن عطا عن ابي هريرة
قال في كل الصلاة قراة فما اسمعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمعناكم
وما اخفا علينا اخفيناه عليكم وان محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا
قال ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطا عن ابي
هريرة مثله وان يونس بن عبد الاعلي قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه وان
محمد بن يحيي بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال ثنا حبيب
المعلم عن عطا عن ابي هريرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدي
قال ثنا سفين عن ابن جريج عن عطا قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وان ابن

داوود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن
العوام عن سفين عن حسين قال اخبرني ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلي قال ابو جعفر
وقد احتج قوم في ذلك ايضا مع ما ذكرنا بما روي عن خباب بن الارث كما قد
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفين عن الاعمش عن عمارة
ابن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في
الظهر والعصر قال نعم قلت باي شي كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وكما
قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا شريك وابو معوية
ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا
دليل علي انه قد كان يقرا فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب بتسبيح يسبحه او دعا او غيره
ولكن الذي حقق القراة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الاثار التي في
الفصل الذي قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلي الله عليه وسلم تحقيق
القراة في الظهر والعصر وانتفي ما روي عن ابن عباس مما خالف ذلك رجعنا
الي النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل علي صحة احد القولين اللذين ذكرنا فاعتبرنا
ذلك فراينا القيام في الصلاة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود هذا كله من
فرض الصلاة وهي به مضمنة لا تجزي الصلاة اذا ترك شي من ذلك وكان ذلك
في ساير الصلوات سوا ورانيا القعود الاول سنة لا اختلاف فيه فهو في كل
الصلوات سوا ورانيا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول
هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات
سوا فكانت هذه الاشيا ما كان منه فرضا في صلاة فهو فرض في كل الصلوات
وكان الجهر بالقراة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلاة به
مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد سقط من بعض
الصلوات وثبت في بعض والذي هو فرض والصلاة به مضمنة لا تجزي الا بانيانه
اذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سايرها كذلك فلما راينا القراة في
المغرب والعشا والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزي الصلاة

الا

الا باصابته كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة علي من نفي القراة
من الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرهما واما من لا يري القراة من صلب الصلاة
فان الحجة عليه في ذلك انا راينا المغرب والعشا يقرا في كلتيهما في قوله ويجهر في
الركعتين الاولتين منهما ويخافت فيما سوا ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين
الاولتين هي القراة ولم يسقط بسقوط الجهر كان النظر علي ذلك ان يكون كذلك
السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراة ان لا تسقط القراة قياسا
علي ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله
ابن محمد وموسي بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان النهدي
قال سمعت من عمر بن الخطاب يقرا في الظهر والعصر ق والقران المجيد
حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا سفين بن حسين
قال سمعت الزهري يحدث عن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه كان يامر او يحب ان يقرا خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين
الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
حدثنا ابو بكرة وبن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث
ابن ابي الشعثا قال سمعت ابا مريم الاسدي يقول سمعت بن مسعود يقرا في
الظهر حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن
حميد بن مرة وحكيم انهم دخلوا علي مورق العجلي فصلي بهم الظهر فقرا بقاف والذا ربات
اسمعهم بعض قراته فلما انصرف قال صليت خلف بن عمر فقرا بقاف والداريات
فاسمعنا نحو ما اسمعناكم وحدثنا ابن سنان قال ثنا المقري عن حياه
وابن لهيعة قالا اخبرنا بكر بن عمرو ان عبد الله بن مقسم اخبره ان بن عمر قال
له اذا صليت وحدك فاقرا في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر بام
القران وسورة سورة وفي الركعتين الاخرتين بام القران فلقيت زيد بن
ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال بن عمر حدثنا حسين بن عمر قال
ثنا الفريابي قال ثنا سفين عن ايوب بن موسي عن عبد الله بن مقسم قال سالت

جابر بن عبد الله عن القراة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرا في الاولتين بفاتحة
الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن
جابر بن عبد الله انه ساله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراة
اذا كنتم في بيوتكم فقال يقرا في الاولتين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ويقرا في الاخريين بام القران ويدعوا حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيا من الصلوات فاقرا في الركعتين الاولتين
بسورة مع ام القران وفي الاخريين بام القران حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا يحيي بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد
الله سمعه يقول يقرا في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك
او ما اكثر من ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن زكريا
عن عبد الله بن حباب عن حلد عن عرفطة قال سمعت حبابا يقرا في الظهر والعصر
اذا زلزلت الارض حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد
عن يحيي بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل عند منبر الرسول
صلي الله عليه وسلم يقول قال ابو الدردا اقروا في الركعتين الاولتين من الظهر
والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب باب

القراة في صلاة المغرب

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه وحدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا يحيي بن سعيد القطان قال ثنا ملك قال اخبرني الزهري عن
ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في المغرب
بالطور حدثنا اسمعيل بن يحيي المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا ملك وسفين
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن سعد بن ابرهيم قال حدثني بعض اخواني عن ابيه عن جبير بن مطعم انه اتي

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم في بدر فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرا بالطور فكانما
صدع قلبي حين سمعت القران وذلك قبل ان يسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال
ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
قراتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا
بها في صلاة المغرب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن
الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة
قال ثنا حيوة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن
ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا باعبد الملك ما حملك ان تقرا في صلاة المغرب بقل
هو الله احد وسورة اخري صغيرة قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب باطول الطول وهي المص حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود فذكر مثله باسناده
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان
كان يقرا في المغرب بسورة يس قال عروة قال زيد بن ثابت او ابو زيد الانصاري
شك هشام لمروان لم تقصر صلاة المغرب وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقرا فيها باطول الطولين الاعراف حدثنا فهد قال ثنا موسي بن داود
قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحرث قالت
صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحا به
فقرا والمرسلات ما صلي بعدها صلاة حتي قبض فزعم قوم انهم ياخذون
بهذه الاثار ويقلدونها وخالفهم في ذلك اخرون في قولهم فقالوا لا ينبغي ان
يقرا في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرا
بالطور قرا ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرا القران اذا
كان يقرا شيا منه ويحتمل قرا بالطور قرا بكلها فنظرنا في ذلك هل روي فيه
شي يدل علي احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثنا
قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم

عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في
اساري بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلاة المغرب فسمعته يقول ان
عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني
لشفعته يعني اباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد روي هذا الحديث عن الزهري
فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب
ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرا بالطور انما هو ما سمعه
يقراه منها وليس لفظ جبير لاما روي هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار
ماحكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراته ان عذاب ربكم لواقع خاصة واما
حديث ملك فمختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها باطول الطولين المحفوظ ان يكون ذلك
على قراته بعضها ومما يدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا
يصلون المغرب ثم ينتضلون حدثنا محمد بن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله
ابن محمد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد قال ثنا ثابت عن انس قال كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال ثنا سهل بن بكار قال
ثنا ابو عوانة عن ابي بشر ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابي
عوانة وهشيم عن ابي بشر عن علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلون المغرب ثم ينطلقون يرمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم
وهم في اقصى المدينة في بني سلمة حدثنا احمد بن مسعود قال ثنا محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي
ميل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن
القعقاع عن ابن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

المغرب

المغرب ثم ياتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرا
فيها الاعراف ولا نصفها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ
باصحابه المغرب فافتتح سورة البقرة او النسا فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك
معاذ فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ قالها
مرتين لو قرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها يصلي خلفك ذو الحاجة
والضعيف والصغير والكبير حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابن دثار عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا
ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جا ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما راى
ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا ما لك يا فلان انافقت قال
ما نافقت ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وانك اخرت
العشا البارحة فصلى معك ثم جا فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رايت
ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بايدينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ مرتين اقرا سورة
كذا اقرا سورة كذا لسور قصار من المفصل لا اجدها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير
حدثنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرا سورة
والليل اذا يغشى والشمس وضحاها والسما ذات البروج والسما والطارق
فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ
تطويل قراته بهم سورة البقرة قال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور

التي ذكرنا من المفصل فان كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا
الحديث حديث زيد بن ثابت وماذكرنا معه في اول هذا الباب وان كانت صلاة
العشا الاخرة فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقرا فيها بما ذكرنا مع سعة
وقتها فان صلاة المغرب مع ضيقة وقتها لحري ان تكون تلك القراة فيها مكروهة
وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما كان يقرا به في صلاة العشاء
الاخرة نحو من هذا حدثنا احمد بن عبد المومن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن
شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة العشا الاخرة بالشمس وضحاها واشباهها من السور
فان قال قايل فهل روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قرا في المغرب انه قرا
بقصار المفصل قيل له نعم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا وكيع عن اسرايل عن جابر عن عامر بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قرا في المغرب بالتين والزيتون حدثنا يحيي بن اسماعيل ابو
زكريا البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا
الضحاك بن عثمان قال ثنا بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في المغرب بقصار المفصل حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن
الضحاك عن بكير عن سليمان عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اشبه بصلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسالت سليمان وقد كان ادركه ذلك
الرجل فقال كان يقرا في المغرب بقصار المفصل حدثنا علي بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا عثمن بن مكيل عن الضحاك ثم ذكر باسناده مثله فهذا
ابو هريرة قد اخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقرا في صلاة المغرب بقصار
المفصل فان حملنا حديث جبير وما روينا معه من الاثار علي ما حمله عليه المخالف
لنا تضادت تلك الاثار وحديث ابي هريرة هذا وان حملناها علي ما ذكرنا اتفقت
هي وهذا الحديث واولي بنا ان نحمل الاثار علي الاتفاق لا علي التضاد فثبت بما ذكرنا
ان ما ينبغي ان يقرا به في صلاة المغرب هو قصار المفصل هذا قول ابي حنيفة

والي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا
فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن
اوفي قال اقراني ابو موسي كتاب عمر اليه اقرا في المغرب باخر المفصل باب
القراة خلف الامام حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
قال ثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال
صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الفجر فتعايت عليه القراة فلما سلم قال
اتقرون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا
صلاة لمن لا يقرا بها حدثنا حسين بن نصر قال سمعت بن يزيد قال ثنا محمد بن
اسحق قال ثنا يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عايشة قالت
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي
خداج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا محمد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن العلا بن عبد الرحمن انه سمع السايب مولي هشام بن زهرة يقول
سمعت ابا هريرة يقول من صلي صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج
غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا ورا الامام قال اقراها يا فارسي
في نفسك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله
قال ابو جعفر فذهب قوم الي هذه الاثار واوجبوا بها القراة خلف الامام في
ساير الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نري ان يقرا
خلف الامام في ساير الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها وكان من الحجة لهم عليهم
ان حديثي ابي هريرة وعايشة الذين رووهما عن النبي صلي الله عليه وسلم كل صلاة
لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ليس في ذلك دليل علي انه اراد بذلك الصلاة
التي تكون ورا الامام وقد تكون عني تلك الصلاة التي لا امام فيها للمصلي واخرج
من ذلك الماموم لقوله من كان له امام فقراة الامام له قراة فجعل الماموم في حكم من قرا
بقراة امامه فكان الماموم بذلك خارجا من قوله كل من صلي صلاة فلم يقرا فيها

بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وقد راينا ابا الدردا سمع من النبي صلي الله عليه
وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده علي المامو م حدثنا محمد بن نصر قال
ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معويه بن صالح وحدثنا احمد بن داود قال
ثنا محمد بن المثني قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معوية بن صالح عن ابي
الزاهريه عن كثير بن مرة عن ابي الدردا ان رجلا قال يا رسول الله في الصلاة
قران قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدردا اري ان الامام
اذا ام القوم فقد كفاهم فهذا ابو الدردا قد سمع من النبي صلي الله عليه وسلم
في كل الصلاة قران فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله
صلي الله عليه وسلم من قول الانصاري قال ابو الدردا بعد من رايه قال وكان
ذلك عنده علي من يصلي وحده وعلي الامام لا علي الماموميين فقد خالف ذلك راي
ابي هريرة ان ذلك علي المامو م مع الامام فانتفي بذلك ان يكون في ذلك حجة لاحد
الفريقين علي صاحبه واما حديث عباد فقد بين الامر واخبر عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه امر الماموميين بالقراة بفاتحة الكتاب فاردنا ان
ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا فاذا يونس حدثنا قال ثنا ابن وهب ان ملكا
حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمه الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراة فقال هل قرا منكم احد انفا فقال
نعم رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع
القران قال فانتهي الناس عن القراة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما
جهر فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم بالقراة من الصلوات حين سمعوا ذلك
منه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نحوه غير انه قال
فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرون حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
الحسين بن عبد الاول الاحول قال ثنا ابو خلد سليمان بن حيان قال ثنا محمد
ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا قرا فانصتوا حدثنا ابو بكرة

قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي
الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرون خلف النبي صلي الله عليه وسلم قال خلطتم
علي القراة حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا عبد
الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسي بن ابي عايشة
عن عبد الله بن سداد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من
كان له امام فقراه الامام له قراة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال
ثنا سفين الثوري عن موسي بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلي
الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا فاذا ابو بكرة حدثنا قال ثنا ابو احمد
قال ثنا اسرايل عن موسي بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل
البصرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا
اسحق بن منصور السلولي قال ثنا الحسن بن صلح عن جابر وليث عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا بن ابي داود وفهد قال ثنا
احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر يعني الجعفي عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله وحدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا
ابن حي عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن نصر قال ثنا يحيي بن
سلام قال ثنا ملك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال من صلي ركعة فلم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا ورا الامام
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر
مثله ولم يذكر النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن
موسي بن ابنت السدي قال ثنا ملك فذكر مثله باسناده قال فقلت ارفعه
فقال خذوا برجله حدثنا احمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرون والامام يقرا فسكتوا فسالهم فقالوا
انا لنفعل قال فلا تفعلوا قال ابو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلي الله
عليه وسلم خلاف ما روي عبادة فلما اختلفت هذه الاثار المروية في ذلك

التمسنا حكمه من طريق النظر فراينا هم جميعا لا يختلفون في الرجل ياتي الامام
وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة ولم يقرا فيها شيا فلما اجزاه
ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل
ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراة خلف الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا ذلك
فراينا هم لا يختلفون ان من جا الي الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلاة
بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات
الركعة فكان لابد له من قومه في حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه
صفات الفرايض التي لابد منها في الصلاة ولا تجزي الصلاة الا باصابتها
فلما كانت القراة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك
فكانت في النظر انها ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا
وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم فان قال قايل فقد روي
عن نفر من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم انهم كانوا يقرون خلف الامام
ويامرون بذلك فذكروا ما حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن جوات بن عبيد الله التيمي
قال ثنا يزيد بن شريك التيمي انه قال سالت عمر بن الخطاب عن القراة خلف
الامام فقال لي اقرا فقلت وان كنت خلفك قلت وان قرات قال وان قرات
حدثنا صلح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقرا خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول
صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر او العصر فكان يقرا خلف الامام قيل له
قد روي هذا عمن ذكرت وقد روي عن غيرهم خلاف ذلك حدثنا فهد قال
ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي ومر علي دار ابن الاصبهاني
قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرا علي ابي عبد الرحمن عن المختار بن
عبد الله بن ابي ليلي قال قال علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فليس علي الفطرة
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خلد عن منصور

ابو ابرهيم

ابن

ابن المعتمر عن ابي وايل عن ابن مسعود قال انصت للقراة فان في الصلاة شغلا
وسيكفيك ذاك الامام حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر او ابو جابر
ان اسل عن شعبة عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله مثله حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وايل
عن ابن مسعود نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حديج بن معويه
عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملي فوه
ترابا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن الزبير عن ابرهيم
عن علقمة نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حياه بن شريح عن
بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر
ابن عبد الله فقالوا لا يقرا خلف الامام في شي من الصلوات حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت
جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس بن عبد الاعلي قال ثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطا بن يسار عن زيد بن
ثابت سمعه يقول لا يقرا خلف الامام في شي من الصلوات حدثنا فهد قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطا بن يسار عن
زيد مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الحراني قال ثنا حماد بن سلمه
ابن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرا والامام بين يدي فقال لا حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل هل
يقرا احد خلف الامام يقول اذا صلي احدكم خلف الامام فحسبه قراة الامام وكان
عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال تكفيك قراة الامام فهولا جماعة من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قد اجمعوا علي ترك القراة خلف الامام
وقد وافقهم علي ذلك ما قد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مما قد بينا
ذكره وشهد لهم النظر بما قد منا فذلك اولي مما خالفه

باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يحيي

ابن حماد عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى
هذا فكانوا لا يكبرون في الصلاة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك كانت
بنو امية تفعل ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا
وذهبوا في ذلك الى ما تواترت به الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زهير بن معوية قال
ثنا ابو اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة وعبد الله قال انا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسناده قال ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطا بن السايب قال
حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال وقال ابو مسعود البدري
الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن
كلما خفض ورفع وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله بن
الداناج قال ثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا وضع فاتيت
ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر
عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد قال قال ابو موسى الاشعري ذكرنا
علي رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما
تركناها عمدا يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا

واسجدوا

واسجدوا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن سفين قال حدثني عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يتمون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا
واذا قاموا من الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة عن
سفين عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي لهم المكتوبة
فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث
عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة
فذكر مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذيب
عن المقبري عن ابي هريرة نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا
ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر كلما سجد ورفع حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن
الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رايت ابا هريرة يكبر في الصلاة كلما خفض
ورفع قلت يا ابا هريرة ما هذه الصلاة فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانت هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير
في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزي واكثر تواترا وقد عمل بها
من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر
بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له ايضا وذلك
انا راينا الدخول في الصلاة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان
ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير
الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك ايضا ان يكون
تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضا تكبير قياسا على ما ذكرنا
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله باب التكبير للركوع
والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا حدثنا ربيع

الموذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسي بن عقبة
عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان اذا قام الي الصلاة
المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا اقضى قراته اذا اراد ان
يركع ويصنعه اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في شي من صلاته وهو قاعد
واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر حدثنا يونس قال ثنا سفين عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع
يديه حتي يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين
حدثنا يونس قال ثنا بن وهب ان ملكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد ولا يفعل ذلك بين السجدتين حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ملك
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو
عن زيد عن جابر قال رايت سالم بن عبد الله رفع يديه حذا منكبيه في الصلاة
ثلاث مرار حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع راسه قال جابر فسالت سالما
عن ذلك فقال سالم رايت بن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رايت النبي صلي الله عليه
وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر
قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة
النبي صلي الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له
صحبة فقال بلي فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام
الي الصلاة رفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرا ثم يكبر فيرفع يديه
حتي يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر يهوي الي الارض فاذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته قال فقالوا
جميعا صدقت هكذا كان يصلي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي

كان

قال

قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد
فذكروا صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه حين
يكبر للركوع فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل
ابن اسمعيل قال ثنا سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع راسه من الركوع
يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال
ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد
الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن نصر بن عاصم عن ملك بن الحويرث قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه يرفع يديه حتي يحاذي
بهما فوق اذنيه حدثنا ابرهيم وابن ابي داود قالا ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا اسمعيل بن عباس عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وحين يرفع وحين يسجد قال ابو جعفر
فذهب قوم الي هذه الاثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند
النهوض الي القيام من القعود في الصلاة كلها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا
نري الرفع الا في التكبيرة الاولي واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مومل قال ثنا سفين قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلي عن البراء بن عازب
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتي يكون ابهاماه
قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال
ثنا خالد عن ابن ابي ليلي عن عيسي بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء عن النبي صلي الله عليه
وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا وكيع عن ابن ابي
ليلي عن اخيه وعن الحكم بن ابي ليلي عن البراء عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد
الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه
في اول تكبيرة ثم لا يعود حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا

وكيع عن سفين فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين
عن المغيرة قال قلت لابرهيم حديث وايل انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يرفع يديه
اذا افتتح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع فقال ان كان وايل راه مرة يفعل
ذلك فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا
مسدد قال ثنا خلد بن عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت
فاذا علقمة بن وايل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه
قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابرهيم فغضب فقال راه هو ولم يره بن مسعود ولا
اصحابه وكان هذا مما احتج به علي اهل هذا القول لقولهم بما رويناه عن النبي صلي
الله عليه وسلم وكان من حجة مخالفيهم عليهم في ذلك ان قال مع ما رويناه نحن بتواتر
الاثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولي من قولهم فكان من الحجة عليهم
في ذلك ما سنبينه ان شا الله اما ما روي في ذلك عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم
في حديث بن ابي الزناد الذي قد اثبتناه في اول هذا الباب فان ابا بكرة
قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن
ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم
عن ابيه وكان من اصحاب علي رضي الله عنه عن علي مثله فحديث عاصم بن كليب هذا قد
دل ان حديث بن ابي الزناد علي احد وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما ولا يكون
فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره قال بن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله
ابن رجا وحدثنا بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا ثنا عبد
العزيز بن ابي سلمه عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث بن ابي الزناد في اسناده
ومتنه ولم يذكروا الرفع في شي من ذلك فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن
ابي الزناد خطا فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطا حجة وان كان ما روي
ابن ابي الزناد صحيحا لانه زاد علي ما روي غيره فان عليا لم يكن ليري النبي صلي
الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع واما
حديث بن عمر فقد روي عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم روي

عنه

عنه من فعله بعد النبي صلي الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا بن ابي داود قال ثنا
احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عباس عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف بن عمر
فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولي من الصلاة فهذا ابن عمر قد راي النبي صلي
الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلي الله عليه وسلم فلا يكون ذلك
الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد راي النبي صلي الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك
فان قال قايل هذا حديث منكر قيل له ما دلك علي ذلك فلن تجد الي ذلك سبيلا فان
قال قايل طاوسا قد ذكر انه راي بن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم من ذلك قيل لهم فقد ذكر ذلك طاوس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان
يكون بن عمر فعل ما راه طاوس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده
الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفي
عنه الوهم حتي يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات واما حديث وايل فقد ضاده
ابرهيم بما ذكر عن عبد الله انه لم يكن راي النبي صلي الله عليه وسلم فعل ذلك ما ذكر
فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلي الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وايل
قد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكير قال ثنا حميد عن انس قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه
وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر
وقال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
ثنا بشر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن
ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكما حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي حمزة عن اياس
ابن قتادة عن قيس بن عباد قال قال ابي بن كعب قال لنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم كونوا في الصف الذي يليني قال ابو جعفر فعبد الله من اوليك الذين
يقربون من رسول الله صلي الله عليه وسلم ليعلموا افعاله في الصلاة كيف

هي فعلوا الناس ذلك فما حكوا من ذلك فهو اولي مما جا به من كان ابعد منه منهم في
الصلاة فان قالوا اما ذكرتموه عن ابرهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابرهيم
اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله
قال قال له الاعمش اذا احدثتني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك
حين حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي
حدثني حدثنا بذلك ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب او بشر بن عمر شك ابو
جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك قال ابو جعفر فاخبر ان ما ارسله عن عبد الله
فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله فكذلك هذا الذي
ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه
عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن ابن الاسود كذلك
كان عبد الله يفعل في ساير صلواته كما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن
يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابرهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه
في شي من الصلاة الا في الافتتاح وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يحيي بن ادم عن
الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابحر عن الزبير بن عدي عن ابرهيم عن الاسود قال
رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابرهيم والشعبي
يفعلان ذلك قال ابو جعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا في التكبيرة الاولي في
هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار
عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيي بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفي عليه
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه
ومن هو معه يراه يفعل غير ما راي رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر
ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم اياه علي ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه واما ما رواه
عن ابي هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم
لا يجعلون اسماعيل فيما روي عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون علي خصمهم

بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه واما حديث انس فهم يزعمون انه خطا
وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه علي انس
واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به
حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطا لم يسمع ذلك
الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر
ذلك العطاف بن خلد عنه عن رجل وانا اذكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة ان
شا الله وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا فقيه فقالوا جميعا صدقت فلبس يقول
ذلك احد غير ابي عاصم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا هشيم
وحدثنا ابن ابي عمران قالوا ثنا القواريري قال ثنا يحيي بن سعيد قال ثنا
عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه
غير عبد الحميد وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة فما تري كشف هذه الاثار
توجب لمن وقف علي حقايقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه
هذا الباب من طريق الاثار قال ابو جعفر فما اردت بشي من ذلك تضعيف احد
من اهل العلم وما هذا مذهبي ولكني اردت بيان ظلم الخصم لنا واما وجه هذا الباب
من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولي معها رفع والتكبيرة بين السجدتين
لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمهما
حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال اخرون حكمها حكم التكبيرة
بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد راينا تكبيرة الافتتاح من صلب
الصلاة لا تجزي الصلاة الا باصابتها ورايناالتكبيرة بين السجدتين ليست كذلك
لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض
ليسا من صلب الصلاة لانهما لو تركهما تارك لم تفسد عليه صلوته وهما من سنتها
فلما كانت من سنة الصلاة كما التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلاة كانتا كهي في
ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولقد حدثني ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال
ثنا ابو بكر بن عياش قال ما رايت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الاولي

باب التطبيق في الركوع

حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرايل عن منصور عن ابرهيم عن علقمة والاسود
انهما دخلا على عبد الله فقال اصلي هولا خلفكم فقالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق
ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه حدثنا فهد
قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابرهيم عن الاسود
قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلي هولا خلفكم فقلنا نعم قال فصلوا فصلى
بنا فلم يامرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فتقدمنا فقام احدنا عن يمينه والاخر
عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحني قال وضرب يدي على ركبتي وقال هكذا
واشار بيده فلما صلى قال اذا كنتم ثلثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا
احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكاني
انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا
واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي اذا ركع ان يضع
يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا في ذلك
بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة قال
اخبرني ابو حصين بن عبد الرحمن قال قال عمر اسنوا فقد سنت لكم الركب حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطا بن السايب قال ثنا سالم البراد
قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدري الا اريكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه
وفضلت اصابعه على ساقيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل
ابن سعد ومحمد بن مسلمة فما ساق ابن مرزوق فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع

وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال
ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما ابو قتادة فذكر مثله
قال فقالوا جميعا صدقت حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن
عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث
عن سمي عن ابي صلح عن ابي هريرة انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم التفرج في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالركب فكانت هذه الاثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه
فاردنا ان ننظر هل في شي من هذه الاثار ما يدل على نسخ احد الامرين لصاحبه
فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود الطيالسي قال
ثنا شعبة عن ابي يعقوب قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب
ابي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا
ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
ابو عوانة عن ابي يعقوب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد قال
صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهي
عنه فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق
النظر كيف هو فراينا التطبيق فيه التقا اليدين ورايناه وضع اليدين على الركبتين
فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر في حكم اشكال ذلك في الصلاة كيف هو فراينا
السنة جات عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع
المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضا وكان من قام في الصلاة امر ان يراوح
بين قدميه وقد روي ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما

رَاينا تفريق الاعضا في هذا بعضها من بعض اولي من الصاق بعضها ببعض
وَ اختلفوا في الصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر علي ذلك ان يكون ما اختلفوا
فيه من ذلك معطوفا علي ما اجمعوا عليه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل
يكون في ساير الاعضا كذلك وقد روي التجافي في السجود ما قد حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن التيمي عن ابن عباس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا سجد يري بياض ابطيه حدثنا ابو
امية قال ثنا كثير بن هشام وابو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثني
يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت كان النبي صلي
الله عليه وسلم اذا سجد جافي حتي يري من خلفه وضح ابطيه حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان و عبد
الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحوه حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن منصور عن
سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا
سجد جافي حتي يري بياض ابطيه اوحتي اري بياض ابطيه حدثنا ابو امية
قال ثنا يحيي بن اسحاق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثني ابو
الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كاني انظر الي بياض كشحي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا ابو امية قال ثنا يحيي الحماني قال ثنا
شريك عن ابي اسحق قال رايت البرا اذا سجد خوّي ورفع عجيزته وقال
هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا ابو صالح قال حدثني يحيي بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن عبد الله بن بحينه انه حدثه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان اذا سجد فرج بين ذراعيه حتي يري بياض ابطيه حدثنا يونس قال
اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم
الكعبي قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الي عفرة
ابطه يعني بياض ابطه وهو ساجد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابي

مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خلد بن يزيد عن عبيد الله بن
المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كاني انظر الي بياض كشحي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا
ابو نعيم وعفان قالا ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني احمر
صاحب النبي صلي الله عليه وسلم قال ان كنا لناوي لرسول الله صلي الله عليه
وسلم مما يجافي يديه عن جنبيه اذا سجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو
عاصم وابو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرني احمر صاحب رسول
الله صلي الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضا لا
الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالنسخ
الذي وصفنا انتفا التطبيق ووجوب وضع اليدين علي الركبتين وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا خلد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد
الله عن ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان
ربي الاعلي ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
عامر قال ثنا ابن ابي ذيب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الي
هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هذا واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا مقدار الركوع والسجود
ان يركع حتي يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتي يطمين ساجدا فهذا
مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا محمد بن صلح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني شريك
ابن ابي نمر عن علي بن يحيي عن عمه رفاعة بن رافع ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلي ورسول الله صلي الله عليه وسلم ينظر اليه
فقال له اذا قمت في صلوتك فكبر ثم اقرا ان كان معك قران فان لم يكن معك قران

فاحمد الله وكبره وهلل ثم اركع حتى تطمئن ثم قم حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم اجلس حتى تطمين جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انتقصت
من ذلك فانما ينقص من صلوتك حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل
ابن ابي كثير الانصاري عن يحيي بن علي بن خلاد الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة
ابن رافع عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن داود قال
ثنا مسدد قال ثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول
الله صلي الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة
الا به فعلمنا ان ما سوي ذلك انما اريد به ادني ما ينبغي به الفضل وان كان ذلك
الحديث الذي ذكر فيه منقطعا عنه غير مكافي لهذين الحديثين في اسنادهما
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسي
ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي لله رب العالمين ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
وعبد الله بن صالح قالوا ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد
الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا روح
ابن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني موسي بن عقبة عن عبد الله بن الفضل
عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي عليه السلام ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

حدثنا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الواحد
ابن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نهيت ان اقرا وانا راكع او ساجد
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان
يستجاب لكم حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال سمعت ابن عيينة يقول ثنا
سليمان بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس
قال كشف رسول الله صلي الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي
بكر ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا سفين
عن منصور عن ابي الضحي عن مسروق عن عايشة قالت كان النبي صلي الله عليه
وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب
اليك فاغفر لي انك انت التواب حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا
وهب بن جرير وبشر بن عمر وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبة عن منصور فذكروا باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا سفين عن منصور فذكر باسناده مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيي بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن مطرف عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملايكة والروح حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده
مثله حدثنا روح المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيي
ابن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت فقدت النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليلة
فظننت انه اتي جاريته فالتمسته بيدي فوقعت يدي علي صدر قدميه
وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من
عقابك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك حدثنا
يونس بن عبد الاعلي قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيي بن سعيد عن ابرهيم
ابن الحرث التيمي ان عايشة قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا

ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي
صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره علانيته وسره حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي
بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب
ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعا قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذه الاثار وانه لا باس ان يدعوا الرجل في ركوعه وسجوده بما
احب وليس في ذلك عندهم شي موقت واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم
يردده ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلث مرات ولا ينبغي له ان
يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يردده ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في
ذلك من ثلث مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن الجارود قال ثنا
ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا ابو موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي
عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال حدثني عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثني يحيى بن ايوب قال
ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله وكان من الحجة
لهم ايضا في ذلك انه قد يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الاثار
انما كان قبل نزول الايتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة فلما نزلتا امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان في ركوعه وسجوده مما
امر به في حديث عقبة حدثنا بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر
ابن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة

ابن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى حدثنا
فهد بن سليمان قال ثنا يحيى الحراني قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي
عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فهذا ايضا قد دل على ما
ذكرنا من وقوفه على دعا بعينه في الركوع والسجود وقال اخرون اما الركوع فلا
يزد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد فيه في الدعاء واحتجوا في
ذلك بحديثي علي وابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الاول فكان من الحجة عليهم
في ذلك انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه
الرب ناسخا لما تقدم من افعاله قبل ذلك في الاحاديث الاول فيحتمل ان يكون امرهم
بالتعظيم في الركوع لما نزلت عليه فسبح باسم ربك العظيم واباحهم الدعا في السجود بما
احبوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك عليه امرهم ان ينتهوا
اليه في سجودهم على ما في حديث عقبة ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما قد
كان تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي امره به في الركوع عند نزول فسبح اسم ربك
العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فان قال قائل انما كان ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم بقرب وفاته لان في حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر قيل له فهل في هذا الحديث ان تلك
الصلاة هي الصلاة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك
المرضة هي مرضته التي توفي فيها ليس في الحديث من هذا شي وقد يجوز ان تكون
هي الصلاة التي توفي بعقبها ويجوز ان يكون صلاة غيرها وقد صح بعدها فان
كانت هي الصلاة التي توفي بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت
عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك فهي احرى ان
يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار
واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد راينا مواضع في الصلاة فيها ذكر فمن
ذلك التكبير للدخول في الصلاة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام

من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل
لهم ان يجاوزوه الي غيره ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا
عليه ولم يجعل لهم ان ياتوا مكانه بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر
الله اعظم والله اجل كان في ذلك مسيا ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد
الذي جات به الاثار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه كان في ذلك مسيا
وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعا ما احب فقيل له فيما روي بن
مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعا فكان قد وقف في كل ذكر علي
ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزته الي ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوي
ذلك في المعني فلما كان في الركوع والسجود قد اجمع علي ان فيهما ذكرا ولم يجمع انه ابيح
له فيهما كل النظر كان الذكر علي ذلك ان يكون كذلك الذكر كساير الذكر في صلاة
من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول الماموم ربنا ولك الحمد فيكون
ذلك قولا خاصا لا ينبغي لاحد مجاوزته الي غيره كما لا ينبغي له في ساير الذكر الذي
في الصلاة ولا يكون له مجاوزته ذلك الي غيره الا بتوقيف من الرسول صلي الله
عليه وسلم علي ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكرا خاصا وهم الذين
ذهبوا الي حديث عقبة علي ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا
قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان قال قايل ان جعل للمصلي ان
يقول بعد التشهد ما احب قيل له في حديث بن مسعود حدثنا بذلك ابو بكرة
قال ثنا يحيي بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال كنا
نقول خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جلسنا في الصلاة السلام علي الله علي
عباده السلام علي جبريل وميكايل السلام علي فلان وفلان فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا فذكر
التشهد علي ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود قال ثم ليتخير احدكم
بعد ذلك اطيب الكلام او ما احب من الكلام حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن
عامر قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري
ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا صلي الله عليه وسلم

الى

الي فواتح الكلام وجوامعه وقال خواتمه فقال اذا قعدتم في الركعتين فقولوا
فذكر التشهد ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعوا به ربه حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق
عن عبد الله عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام
ما شا فابيح له هاهنا ان يختار من الدعا ما احب لان ما سواه من الصلاة بخلافه
من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح
في موضعه ومن التسليم في موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصا لا يتعدي الي غيره

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابو
عوانة وابان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسي
الاشعري قال علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة قال اذا كبر الامام
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال علي لسان نبيه صلي الله عليه
وسلم سمع الله لمن حمده حدثنا ابو بكرة وبن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر
قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلي بن عطا قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي
هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله يسمع الله لكم
الي اخر الحديث وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من
وافق قوله الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فذهب قوم الي ان هذه الاثار
تدل لتهم علي ما يقول الامام دون الماموم وان ربنا لك الحمد يقولها الماموم

دون الامام وممن ذهب الي هذا القول ابو حنيفة رحمه الله وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا بل يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول الماموم ربنا
ولك الحمد خاصة وقالوا ليس في قول النبي صلي الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك علي ان ذلك يقوله الماموم دون غيره ولو كان
ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بماموم فقد راينا كم تجمعون ان المصلي وحده
يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بماموم ولم
ينف ذلك ماذكرنا من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك
بما حدثنا ربيع الموذن قال ثنا بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن موسي بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد
الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا رفع
راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شيت
من شي بعد وبما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا
هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني
عبيد هو بن حسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابي اوفي يحدث عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا ملك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن
يوسف الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز السوحي عن عطية بن قيس
الكلاعي عن قزعة بن يحيي بن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم مثله وزاد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا نازع
لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا بن ابي داود قال ثنا سعيد
ابن سليمان عن شريك عن ابي عمرو وهو المنتهي عن ابي جحيفة قال ذكرت الجدود
عند النبي صلي الله عليه وسلم فقال بعض القوم جد فلان في الابل وقال
الخيل وقال بعضهم في النخيل فسكت النبي صلي الله عليه وسلم فلما قام يصلي
فرفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد مل السما ومل الارض ومل
ما شيت من شي بعد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك

الجد

الجد فليس في هذه الاثار انه قد كان يقول ذلك وهو امام ولا فيها ما يدل علي
شي من ذلك غير انه قد ثبت بها ان من صلي وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد فاردنا ان ننظر هل روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ما يدل علي حكم الامام
في ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده ام لا فاذا يونس قد
حدثنا قال ثنا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
حين يفرغ من صلاة الفجر من القراة ويكبر ويرفع راسه من الركوع يقول سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ايضا
ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد لما ترك القنوت فرجعنا الي غير
هذا الحديث هل فيه دلالة علي شي مما ذكرنا فاذا ربيع الموذن قد حدثنا
قال ثنا اسد قال ثنا بن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم
صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم
ربنا لك الحمد واذا يونس قد اخبرني قال اخبرني بن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله
صلي الله عليه وسلم فصلي بالناس فلما رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال ثنا ملك بن
انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا
قام من الركوع قال ذلك ففي هذه الاثار ما يدل علي ان الامام يقول من ذلك مثل
ما يقول من صلي وحده لان في حديث عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ذلك وهو يصلي بالناس وفي حديث ابي هريرة انا اشبهكم صلاة برسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك هو ما كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يفعله في صلاته لا يفعل غيره وفي حديث بن عمر ما
ذكرنا عنه وهو ايضا فيه اخبار عن صفة صلوته كيف كانت فلما ثبت عنه
انه كان يقول وهو امام اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يفعل في ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله

صلي الله عليه وسلم في ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق
النظر فانهم قد اجمعوا فيمن يصلي وحده علي انه يقول ذلك فاردنا ان ننظر في الامام
هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلوته من
التكبير والقراة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده وو[جدنا]
احكامه فيما يطري عليه في صلوته كاحكام من يصلي وحده فيما يطري عليه
من صلوته من الاشيا التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير
ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سوا خلاف الماموم فلما ثبت باتفاقهم
ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام
ايضا يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا في هذا الباب
فبهذا ناخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفه فكان يذهب
في ذلك الي القول الاول **باب القنوت في صلاة الفجر**
وغيرها حدثنا يونس بن عبد الاعلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب وابي سلمه انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراة ويكبر ويرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك يقول وهو قايم اللهم انج الوليد بن
الوليد وسلمه بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين
اللهم اشدد وطاتك علي مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان
ورعلا وذكوان وعصيه عصت الله ورسوله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي العشا الاخرة
فرفع راسه من الركوع قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيي بن كثير عن ابي سلمة قال قال ابو
هريرة لاربنكم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا
رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده دعا للمومنين ولعن الكافرين
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكير قال ثنا هشام بن ابي عبد

الله

الله عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلاة العشا قال
اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيي قال
حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع
لهم فذكرت ذلك فقالوا وما تراهم قد قدموا حدثنا احمد بن داود قال
ثنا موسي بن اسمعيل قال ثنا ابرهيم بن سعد قال ثنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو
لاحد او يدعو علي احد قنت بعد الركوع ودعا قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابي هريرة
فاصبح ذات يوم ولم يدع لهما الي اخر الحديث وزاد قال يجهر به وكان يقول
في بعض صلوته اللهم العن فلانا وفلانا احيا من العرب فانزل الله تعالي ليس
لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا ابو بكرة
قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الصبح
حين رفع راسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الاخرة ثم قال اللهم
العن فلانا وفلانا علي ناس من المنافقين فانزل الله تعالي ليس لك من الامر
شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجا قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن
الحرث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخرة قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله
حديث ابي هريرة الذي ذكرنا في اول هذا الباب وزاد فانزل الله
ليس لك من الامر شي قال فما دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بدعا علي احد ٥
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن ابن ابي ليلي عن البرا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقنت

في الصبح والمغرب حدثنا بن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر
بن عياش عن بصير عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثلثين يوما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا محمد بن بشير العبدي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خلد بن عبد الله بن حرملة
عن الحرث بن خفاف عن خفاف بن ايما قال ركع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم
رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصيه عصت الله ورسوله
اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلا وذكوان الله اكبر ثم خر ساجدا حدثنا
محمد بن ابرهيم بن عبد الرحمن الكبري المدني قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خلد بن عبد الله بن حرملة
المدلجي عن الحرث بن خفاف بن ايما بن رحضة الغفاري عن خفاف بن ايما عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خر ساجدا قال الله اكبر وزاد
وقال خفاف فجعلت لعنة الله الكفرة من اجل ذلك حدثنا فهد قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال سيل انس
اقنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الفجر قال نعم فقيل له اوقنت قبل
الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا حدثنا بن ابي داود قال ثنا معمر قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن ملك قال صليت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يقنت في صلاة الغداة حتي فارقته وصليت
مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتي فارقته حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا يحيي بن ابي صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة عن
انس ان النبي صلي الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا علي عصيه وذكوان ورعلا
ولحيان حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفين عن عاصم
عن انس قال انما قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا قال
قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو
معوية عن عاصم قال سالت انس بن ملك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع

يزلم

فقال لا

فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناسا يزعمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا يدعوا
علي ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القرا حدثنا بن ابي داود قال
ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في
الفجر والمغرب حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زايدة
ابن قدامة عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن ملك قال قنت رسول الله
صلي الله عليه وسلم شهرا يدعوا علي رعل وذكوان حدثنا بن مرزوق
قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا الحرث بن عبيد قال ثنا حنظلة السدوسي عن
انس بن ملك قال كان من قنوت النبي صلي الله عليه وسلم واجعل قلوبهم علي قلوب
نسا كوافر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع
ابن انس قال كنت جالسا عند انس بن ملك فقيل له انما قنت رسول الله صلي الله
عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقنت في صلاة
الغداة حتي فارق الدنيا حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سالت انسا اقنت عمر فقال قد قنت
من هو خير من عمر حدثنا بن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر
عن حميد عن انس قال قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم عشرين يوما حدثنا
الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابو هلال
الراسبي عن حنظلة السدوسي عن انس بن ملك قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم
في صلاة الصبح يكبر حتي اذا فرغ كبر فركع ثم رفع راسه فسجد ثم قام في الثانية
فقرا حتي اذا فرغ كبر فركع ثم رفع راسه فدعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن رجا قال ثنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني انس
ابن ملك قال دعا النبي صلي الله عليه وسلم ثلثين صباحا علي رعل وذكوان وعصيه
الذين عصوا الله ورسوله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الد سوائي
عن قتادة عن انس قال قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع
يدعوا علي حي من احيا العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الي اثبات

القنوت في صلاة الفجر ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت
فرقة قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابي ليلي وملك بن انس كما حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال سمعت ملكا يقول الذي اخذ به في خاصة نفسي القنوت في الفجر
قبل الركوع فكان من حجة من ذهب منهم الي انه بعد الركوع ما ذكرناه عن ابي هريرة
وابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فكانت الحجة عليهم للفريق الاخر ما ذكرناه في حديث
سفين عن عاصم عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا
وانما القنوت قبل الركوع وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نري القنوت
في صلاة الفجر قبل الركوع ولا بعده وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الاثار المروية
في القنوت قد روبيت علي ما ذكرنا فكان من روي ذلك عنه عبد الله بن مسعود
قد روينا عنه فيها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قنت ثلثين يوما فكان
قد ثبت عنه قنوت رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلمه ثم وجدنا عنه ما
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن ابي حمزة عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلي الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت
قبله ولا بعده وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر قال
ثنا ابو حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قنت رسول الله صلي
الله عليه وسلم شهرا يدعوا علي عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان
ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة قال ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت
رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعوا عليه
وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روي ذلك ايضا عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل قد نسخ ذلك حين انزل
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله
صلي الله عليه وسلم وكان ينكر علي من كان يقنت كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال

صليت

صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال لا ما احفظه
عن احد من اصحابي وكما حدثنا ابو بكرة ثنا وهب ومومل قالا ثنا شعبة عن
الحكم عن ابي الشعثا قال سالت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت وما رايت
هكذا في حديث وهب وفي حديث مومل ولا رايت احدا يفعله وكما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زايدة عن الاشعث عن ابيه قال سالت ابن عمر
عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراة في الركعة الاخيرة
قام يدعوا قال ما رايت احدا يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه وكما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زايدة عن منصور عن تميم بن سلمة
قال سيل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رايت ولا علمت فوجه
ما روي عن ابن عمر في هذا الباب انه راي رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
رفع راسه من الركعة الاخرة قنت حتي انزل الله ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون فنزل كذلك القنوت الذي كان يقنته وساله ابو مجلز
فقال الكبر يمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابي يعني من اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلي الله
عليه وسلم اياه وساله ابو الشعثا عن القنوت وساله ابن عمر عن ذلك القنوت
ما هو فاخبر ان الامام اذا فرغ من القراة في الركعة الاخرة من صلاة الصبح
قام يدعوا قال ما رايت احدا يفعله لان ما كان هو علمه من قنوت النبي صلي
الله عليه وسلم انما كان الدعا بعد الركوع واما قبل الركوع فلم يره منه ولا من
غيره فانكر ذلك من اجله فقد ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعد الركوع ونفي القنوت قبل الركوع اصلا وان رسول الله صلي
الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده وكان احد من روي عنه
القنوت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبرني
في حديثه الذي رويناه بان ما كان يقنت به رسول الله صلي الله عليه وسلم
دعا علي من كان يدعوا عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر
شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون الاية ففي ذلك ايضا وجوب ترك

القنوت في الفجر وكان احد من روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لما رفع راسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصيه
عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم ففي هذا الحديث لعن
من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي بن عمر وعبد الرحمن بن
ابي بكر وقد اخبرا هما في حديثهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك
حين انزلت عليه الاية التي ذكرنا ففي حديثهما النسخ لما في حديث ابي فهما اولي
من حديث ابن ابي وفي ذلك وجوب ترك القنوت ايضا وكان احد من روي
عنه ذلك ايضا البرا فروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت
في الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو وقد يجوز ان يكون ذلك هو
القنوت الذي رواه بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ومن روي ذلك معهما ثم نسخ
ذلك بهذه الاية ايضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر
ان رسول الله صلى الله عليه كان يقنت فيهما ففي اجماع مخالفنا لنا على ان ما كان
يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لاحد بعده ان يفعله دليل على ان ما كان
يفعله في الفجر ايضا كذلك وكان احد من روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن ملك فروي عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى
فارقه فاثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وان ذلك لم ينسخ وقد
روي عنه من وجوه خلاف ذلك فروي ايوب عن محمد بن سيرين قال سيل انس
اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقيل قبل الركوع
او بعده فقال بعد الركوع يسيرا وروي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وروي
قتادة عنه نحوا من ذلك وروي عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قنت عشرين يوما فهولا كلهم قد اخبروا عنه خلاف ما روي عمرو عن
الحسن وروي عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك ايضا

ما

ما روي عمرو بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين
مما روي عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه بما روي عن انس مما خالف ذلك واما
قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقد يجوز ان يكون ذلك احد ممن بعده او رايا راه فقد راي غيره من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولي من قول من خالفه
الا بحجة تبين لنا فان قال قايل فقد روي ابو جعفر الرازي عن الربيع بن
انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة
الغداة حتى فارق الدنيا قيل له وقد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت
الذي رواه عمرو عن الحسن عن انس فان كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا
ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره انس في
حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
القنوت في الفجر فذلك القنوت هو دعا القوم ودعا على اخرين وفي حديثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله عز وجل ليس لك من
الامر شي الاية فان قال قايل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو
هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح فذكروا ما قد
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف وثنا روح بن الفرج قال
ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح قال فدل ذلك على
ان المنسوخ عند ابي هريرة انما كان هو الدعا على من دعا عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذي كان مع ذلك فلا قيل له ان يونس بن
يزيد فقد روي عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في اول هذا
الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم بلغنا انه ترك
حين انزل عليه ليس لك من الامر شي فصار ذكر نزول هذه الاية الذي به

كان ثم

النسخ ومن كلام الزهري لاما رواه عن سعيد وابي سلمه عن ابي هريرة قد يحتمل
ان تكون نزول هذه الايه لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل علي ما علم من فعل
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقنوته الي ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف
ذلك وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الاية كان
نسخا لما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل فانتهيا الي ذلك وتركا به المنسوخ
المتقدم وحجة اخري ان في حديث بن ايما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
حين رفع راسه غفار غفر الله لها حين ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله اكبر وخر
ساجدا فثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الاية وما كان
يدعوا به من ذلك مع دعايه للاسرا الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عند ما قدموا
وقد روي ابو هريرة ايضا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك
القنوت في العشا الاخر كما كان يقوله في الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ
من صلاة العشا بكماله لا الي قنوت غيره فالفجر ايضا في النسخ كذلك فلما كشفنا
وجوه هذه الاثار المروية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في القنوت
فلم نجد ها تدل علي وجوبه الان فصلاة الفجر لم نامر به فيها وامرنا بتركه
مع ان بعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انكره كما حدثنا علي بن
معبد وحسين بن نصر وعلي بن سسه عن يزيد بن هرون قالوا ثنا ابو مالك
الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله
صلي الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله
عنهم ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال ابي بني
محدث قال ابو جعفر ولسنا نقول انه محدث علي انه لم يكن قد كان ولكنه قد
كان بعده ما روينا فيما قد رويناه في هذا الباب قبله فلما لم يثبت لنا
القنوت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم رجعنا الي ما روي عن اصحابه في
ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال ثنا بن ابي ليلي عن عطا عن عبيد بن عمير قال صليت خلف
عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك

ونستغفرك

ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي عذابك ان
عذابك الجد بالكفار ملحق واذا صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا
هشيم قال ثنا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن
ابزي الخزاعي عن ابيه انه صلي خلف عمر ففعل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا
نكفرك ونخشي عذابك الجد واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن
جرير قال ثنا شعبة عن عبدة عن ابن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن
ابزي عن ابيه ان عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بسورتين حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر
انه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن ابن رافع
قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرا بالاحزاب فسمعت قنوته
وانا في اخر الصفوف حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين ثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرايل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب
قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراة في الركعة الثانية كبر
ثم قنت ثم كبر فركع حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق
فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم
قال ثنا بن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر
في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي فقد روي عن عمر ما ذكرنا
وروي عنه خلاف ذلك فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا زايدة عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن
الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر

مثله

وهب م

الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو
شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر فحط ركوعه وسجوده ولا نحط
قيام ساعة يعنون القنوت حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت
في الفجر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال
سمعت ابرهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه قال ابو جعفر فهذا ما روي
عنه في الاثار الاول فاحتمل ان يكون قد فعل كل واحد من الامرين في وقت
فنظرنا في ذلك فاذا ابن يزيد بن سنان قال حدثنا قال ثنا يحيي بن سعيد
قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال
ربما قنت عمر واخبر بما ذكرنا انه كان ربما قنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر (زيد)
في المعني الذي كان له يقنت ما هو فاذا ابن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا
سعيد بن سليمان الواسطي عن ابن شهاب الخياط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبرنا الاسود
بالمعني الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعوا علي اعدايه وليستعين الله
عليهم وليستنصره كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من
اصحابه حتي انزل الله ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
قال عبد الرحمن بن ابي بكر فما دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي احد بعد
فكانت هذه الاية عند عبد الرحمن وعبد الله بن عمر ومن وافقهما بنسخ الدعا
بعد ذلك في الصلاة علي احد ولم يكن عند عمر نسخه ما كان قبل القتال وانما
نسخت عنده الدعا في حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يري
الدوام علي القنوت في صلاة الفجر فهذا اوجه ما روي عن عمر رضي الله عنه في
هذا الباب واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فروي عنه في ذلك ما قد
حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن
عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن عن علي انه كان يقنت في صلاة الصبح قبل
الصبح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو

قالا ثنا شعبة وثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين كلاهما
عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفين قال كان علي وابو موسي
يقنتان في صلاة الغداة وفي حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسي رضي
الله عنهما وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عبيد
ابن حسن قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي الصبح فقنت قال ابو جعفر
فقد يجوز ان يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعني الذي كان فعله عمر من اجله
فنظرنا في ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر
واول من قنت فيها علي وكانوا يرون انه انما فعل لانه كان محاربا حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال انما كان
علي رضي الله عنه يقنت ها هنا لانه كان محاربا فكان يدعوا علي اعدايه
في القنوت في الفجر والمغرب فثبت بما ذكرنا ان مذهب علي في القنوت
هو مذهب عمر رضي الله عنهما الذي وصفنا ولم يكن علي يقصد بذلك الي
الفجر خاصة لانه كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر ابرهيم حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن قال
سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف علي المغرب فقنت ودعا
فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب وان عليا انما كان قنت
فيها من اجل الحرب فقنوته في الفجر ايضا كذلك واما ابن عباس رضي الله عنه
فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة
قال ثنا سفين عن عوف عن ابي رجا عن ابن عباس قال صليت معه الفجر فقنت
قبل الركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده
مثله وزاد وقال هذه الصلاة الوسطي فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس ما جاز في
امر علي فنظرنا هل روي عنه خلاف لهذا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا
مومل قال ثنا سفين الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف
ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال

ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا زايدة عن منصور قال ثنا مجاهد او سعيد بن جبير
ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن عمران ابن الحرث قال صليت خلف
ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال ثنا عمران بن الحرث السلمي
قال صليت خلف بن عباس الصبح فلم يقنت قال ابو جعفر فكان الذي يروي
عنه القنوت هو ابن رجا فانما كان ذلك وهو بالبصرة والياً عليها لعلي وكان
احد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد وانما كانت صلوته معه بعد ذلك بمكة
فكان مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما فكان ذلك الذي
روينا عنهما القنوت في الفجر انما كان ذلك منهم للعارض وقد روينا عن اخرين
من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك القنوت في ساير الدهر فمن
ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن ابي اسحاق عن
علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان
ابن مسعود لا يقنت في شي من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة
حدثنا بن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفين عن ابي اسحق عن علقمة
قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن رجا قال ثنا المسعودي فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود
عن المسعودي باسناده حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا مبارك
عن فضيل بن عمرو ان عن الحرث العكلي عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدردا
بالشام فسالته عن القنوت فلم يعرفه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان ملكا حدثه وحدثنا بن مرزوق قال ثنا القعنبي عن ملك عن نافع عن ابن
عمر انه كان لا يقنت في شي من الصلوات حدثنا بن ابي داود قال ثنا ابن
ابي مريم قال ثنا محمد بن مسلم الطايفي قال حدثني عمرو بن دينار قال كان عبد
الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابو جعفر فهذا عبد الله

ابن

ابن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في
كل ولاية عمر او في اكثرها فلم يكن يقنت لذلك وهذا ابو الدردا ينكر القنوت
وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينيذ لانه لم يعلمه امر الناس الا في وقت
ما كان الامر صار اليه فخالف هولا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة
بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة فلما اختلف في ذلك وجب كشف
ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معني صحيحا فكان ما روينا عنهم انهم
قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابي هريرة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلاة العشا فان ذلك
يحتمل ايضا ان تكون هي المغرب ويحتمل ان تكون هي العشا الاخرة ولم نعلم
عن احد منهم انه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره فلما كانت
هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب ولا في حال عدم الحرب
وكانت الفجر والعشا والمغرب لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت
ان لا قنوت فيهن في حال الحرب ايضا وقد راينا الوتر فيها القنوت عند
اكثر الفقها في ساير الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان
فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلاة خاصة لا للحرب ولا لغيره فلما انتفى
ان يكون يجب لمعني سوا ذلك ثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر
في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا علي ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله باب ما يبدا بوضعه في السجود
اليدين او الركبتين حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا اصبغ بن الفرج
قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سجد بدا بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلي الله عليه
وسلم يصنع ذلك حدثنا بن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور واصبغ
ابن الفرج قالا ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا

صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال
حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير ولكن ليضع يديه ثم ركبتيه فقال قوم هذا كلام محال لانه لا يبرك
كما يبرك البعير والبعير انما يبرك علي يديه ثم قال ولكن ليضع يديه علي ركبتيه
فامره ها هنا ان يصنع ما يصنع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل
البعير فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الاحالة
منه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في ساير البهايم وبنو ادم ليسوا كذلك
فقال لا يبرك علي ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير علي ركبتيه اللتين في
يديه ولكن يبدا فيضع اولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ثم يضع ركبتيه فيكون
ما يصنع في ذلك بخلاف ما يفعل البعير فذهب قوم الي ان اليدين يبدا بوضعهما
في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا بل يبدا بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا اسد بن موسي قال ثنا ابن فضيل
عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
اذا سجد احدكم فليبدا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل فهذا خلاف
ما روي الاعرج عن ابي هريرة ومعني هذا ان لا يبرك علي يديه كما يبرك البعير
علي يديه حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرايل قال ثنا
يزيد بن هرون قال ثنا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وايل بن حجر
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه
وحدثنا بن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا سفين
الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله ولم يذكر
وايلا كذا قال ابن ابي داود من حفظه سفين الثوري وقد غلط والصواب
سفيق وهو ابو ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه وسفيق ابو ليث هذا فلا يعرف
فلما اختلف عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما يبدا بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك

تالم

فكان

فكان سبيل تصحيح معاني الاثار ان وايلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي
هريرة فكان ينبغي ان يكون ما روي عنه لما تكافت الروايات فيه ارتفع
وثبت ما روي وايل فهذا حكم تصحيح معاني الاثار في ذلك واما وجه ذلك من
طريق النظر فانا قد راينا الاعضا التي قد امر بالسجود عليها هي سبعة اعضا
بذلك جات الاثار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما روي عنه في ذلك ما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر
عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر العبد ان يسجد علي سبعة
اراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ايها لم يقع فقد انتقص وما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر
عن اسمعيل عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد علي سبعة
ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث وثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث
قال ثني ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله وما حدثنا يونس قال
ثنا سفين عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس امر النبي صلي الله عليه وسلم
ان يسجد علي سبعة اعظم وما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن
المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن عمرو عن عطاء
عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضا هي التي
عليها السجود فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليها منها لنعلم به كيف حكم ما اختلفوا
فيه منها فراينا الرجل اذا سجد يبدا بوضع احد هذين اما ركبتاه واما يداه
ثم راسه بعدهما وراينا اذا رفع بدا براسه فكان الراس متقدما في الرفع
موخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع راسه برفع يديه ثم ركبتيه هذا اتفاق

حدم

منهم جميعا فكان النظر علي ما وصفناه حكم الراس اذا كان موخرا في الوضع
لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانت متقدمتين
علي الركبتين في الرفع ان يكونا موخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك
ما روي وايل فهذا هو النظر فيه ناخذ وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد وقد روي ذلك ايضا عن عمر وعبد الله بن عمر وغيرهما كما حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابرهيم عن
اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالا حفظنا من عمر في صلوته انه
خر بعد ركوعه علي ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمه ان الحجاج بن ارطاه
اخبرهم قال قال ابرهيم النخعي حفظت من عبد الله بن مسعود ان ركبتيه
كانتا تقعان الي الارض قبل يديه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
عن شعبة عن مغيرة قال سالت ابرهيم عن الرجل يبدا بيديه قبل ركبتيه
اذا سجد فقال او يصنع ذلك الا احمق او مجنون

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابرهيم بن
مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته ونحي يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه
قال ابو جعفر فذهب قوم الي هذا فقالوا كذا ينبغي للمصلي ان يجعل
يديه في سجوده حذا منكبيه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يجعل
يديه في سجوده حذا اذنيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو
بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي
عن ابيه عن وايل بن حجر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد
كانت يداه حيال اذنيه وبما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا

الحماني

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكونا

الحماني قال ثنا خلد قال ثنا عاصم فذكر باسناده مثله وبما حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة قال
حدثني عبد الجبار بن وايل قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وايل
ابن علقمة عن ابي وايل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلي الله
عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وبما حدثنا احمد
ابن داود بن موسي قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث
عن الحجاج عن ابي اسحق عن البرا قال سالته اين كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلي قال بين كفيه فكان كل من ذهب
في الرفع في افتتاح الصلاه الي المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود
حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاه الي
الاذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الاذنين ايضا وقد ثبت
فيما تقدم من هذا الكلام تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة
الي حيال الاذنين فثبت بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين في
السجود حيال الاذنين ايضا وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله

باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو

حدثنا
ابن عبد الاعلي قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن يحيي بن سعيد
ان القسم بن محمد اراهم الجلوس فنصب رجله اليمني وثني رجله اليسري
وجلس علي وركه اليسري ولم يجلس علي قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله
ابن عبد الله بن عمر بن عمر وحدثني ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل
ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الرحمن
ابن القسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الرحمن بن القسم
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبرهم انه كان يري عبد الله
يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته يوميذ وانا حديث السن فنهاني
عبد الله بن عمر فقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمني

باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو

وثني اليسري فقلت له فانك تفعل ذلك قال ان رجلاي لا تحملاني فذهب قوم الي ان القعود في الصلاة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمني ويثني رجله اليسري ويقعد بالارض واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيي بن سعيد في حديثه من القعود ويقول عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن بن القسم ان ذلك سنة الصلاة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا اما القعود في اخر الصلاة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها فعلي الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلاة وذكر ما في الحديث لا يدل ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون راي ذلك او اخذه ممن بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين بعدي وقال سعيد بن المسيب لما ساله ربيعة عن اروش اصابع المراة قال انها السنة يا ابن اخي ولم يكن يخرج ذلك الا من زيد ابن ثابت فسمي سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون قول عبد الله بن عمر شي مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم شي وفي ذلك حجة اخري ان عبد الله بن عبد الله اري القسم الجلوس في الصلاة علي ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك قال ان رجلاي لا تحملاني فكان معني ذلك انهما لو حملتاني قعدت علي احداهما واقمت الاخرى لان ذكره لهما لا يدل علي ان احداهما لا يستعمل دون الاخري ولكن يستعملان جميعا فيقعد علي احداهما وينصب الاخري فهذا خلاف ما في حديث يحيي ابن سعيد وقد روي ابو حميد الساعدي عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا

عبد

عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعه ولا اقدمنا له صحبه فقال بلي قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولي يثني رجله اليسري فيقعد عليها حتي اذا كانت السجدة التي يكون في اخرها التسليم اخر رجله اليسري وقعد متوركا علي شقه الايسر قال فقالوا جميعا صدقت وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن اليزيد ابن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال واخبرني ابن لهيعة عن يزيد وعبد الكريم بن الحرث عن محمد بن عمرو ابن عطا عن ابي حميد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعا صدقت حدثني ابو الحسين الاصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي فذكر باسناده مثله فهذا يوافق ما ذهب اليه اهل المقالة وقد خالف في ذلك اخرون فقالوا القعود في الصلاة كلها سوا علي مثل القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمني ويفترش رجله اليسري فيقعد عليها واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدي قالا ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وايل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسري ثم قعد عليها ووضع كفه اليسري علي فخذه اليسري ووضع مرفقه الايمن علي فخذه اليمني ثم عقد اصابعه وجعل حلقه بالابهام والوسطي ثم جعل يدعو بالاخرى حدثنا فهد بن

وخالفهم

اندم

هذه

سليمان قال ثنا الحماني قال ثنا خلد عن عاصم فذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر فهذا ابو افق ما ذهبوا اليه من ذلك وفي قول وايل ثم عقد
اصابعه يدعو ادليل على انه كان في اخر الصلاة فقد تضاد هذا
الحديث وحديث ابي حميد فنظرنا في صحة مجيهما واستقامة اسانيدهما
فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن صلح قال
ثنا يحيي وسعيد بن ابي مريم قال ثنا عطاف بن خلد قال حدثني محمد بن
عمرو بن عطا قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سوا قال ابو جعفر فقد
فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو رجل واهل
الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف
ابن خلد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم
للعطاف مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه
في القديم صحيح كله وان حديثه باخره قد دخله شيء هكذا قال يحيى بن معين
في كتابه وابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صح
من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطا لا يحتمل مثل هذا وليس احد
يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو
عندكم ضعيف ولكن الذي روى حديث ابي حميد ووصله لم يفصل
حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال
ثنا يحيى بن اسكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة
قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن ملك عن محمد بن عمرو
ابن عطا احد بني ملك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي وكان في مجلس
فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وفي المجلس ابو هريرة وابو
اسيد وابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذكروا الصلاة فقال
ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا
قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدا فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم

كبر

ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع راسه
ولا مصوبه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه
وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى
ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر
كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى هو اذا اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير
ثم ركع للركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم ايضا عن
شماله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا نصر بن عمار قال ثنا علي ابو بدر
قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث
هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد
ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
ثم يشير في الدعا باصبع واحدة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا
ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع
ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه
في المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك حدثنا ابو الحسين الاصبهاني
قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا ابن عباس قال ثنا عقبة بن ابي حكيم عن
عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد
الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال
رصدت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذا وجهه فاذا كبر
للركوع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه
على شي من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله

اذاء

اليسرى ونصب

اليمني على صدورها ويتشهد فهذا اصل حديث ابي حميد هذا ليس
فيه ذكر القعود الاعلى ما في مثل حديث وايل والذي رواه محمد بن
عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي وايل لان في حديثه انه
حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل
لانه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو
ابن عطاء من هذا فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روي وايل ثبت
القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر وذلك انا راينا
القعود الاول في الصلاة وفيما بين السجدتين في كل ركعة هو ان يفترش
اليسرى ويقعد عليها ثم اختلفوا في القعود الاخير فلم يخل من احد
وجهين ان يكون سنة او فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين
فيثبت بذلك ما روي وايل بن حجر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد قال بذلك ايضا ابرهيم النخعي كما حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابرهيم انه كان
يستحب اذا جلس الرجل في الصلاة ان يفرش قدمه اليسرى الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث
ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس
التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات
لله عليك السلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال ثنا ابن
شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت
لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد كان يقول بسم الله التحيات لله الصلوات

قال

لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله
الا الله شهدت ان محمدا رسول الله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا
عبد الله بن صالح وثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير
قالا ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال
اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل
تشهد عمر رضي الله عنه وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد
الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد
عن القاسم قال كانت عايشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها
ثم ذكر مثله فذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد
في الصلاة لان عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم
منكر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عند
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خالف احد منهم عمر في ذلك
فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه فروي اكثرهم ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروي
عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود ووهب بن عامر قال ثنا هشام الدستوائي عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل
السلام على ميكاييل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد

لما

وام

الرحمن بن ابي زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده وما حدثنا
ابو بكره قال ثنا يحيي بن حماد قال ثنا ابو عوانه عن سليمان عن شقيق عن
عبد الله مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال
ثنا وهيب عن منصور المعمر عن ابي وايل عن عبد الله مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن محرز الضبي وثنا حسين بن نصر
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محل بن محرز الضبي قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده
وزاد حسين في حديثه قال وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السوره من القران
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول
الله صلي الله عليه وسلم ولقنيها كلمة كلمه ثم ذكر التشهد الذي في حديث
ابي وايل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه حدثنا حسين
ابن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيره
الضبي قال ثنا معن بن سلمه ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان
ومحل عن ابي وايل حدثنا ابو بكره قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة
وثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة وثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد
الله بن موسى قال ثنا اسرايل كلاهما عن اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا
عز وجل وان محمدا صلي الله عليه وسلم علم فواتح الكلم وخواتمه او قال
وجوامعه فقال اذا قعد احدكم في الركعة فليقل ثم ذكر مثله حدثنا حسين
ابن نصر قال ثنا سبابه بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا ثنا المسعودي
عن ابي اسحاق عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
خطبة الصلاة فذكر مثله وخالفهم في ذلك ايضا عبد الله بن عباس فروي
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب بن الليث واسد بن موسى قالا ثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد
بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه

وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال
سيل عطا وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات
الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم قال لقد سمعت عبد الله بن عمر يقولهن
علي المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما
سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا وخالفه
في ذلك ايضا عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان
ابن مسلم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابا
المكي قال صليت الي جنب عبد الله بن الزبير فلما قضي صلوته ضرب
بيده علي فخذه فقال الا اعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يعلمنا قال فتلي هولا الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود
عن النبي صلي الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود ويحيي بن سعيد
البغدادي بطبريه قال ثنا نصر بن علي قال ثنا ابي قال ثنا شعبه عن
ابي بشر قال ثنا ابن ابي داود في حديثه عن مجاهد او قال يحيي سمعت مجاهدا
يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في التشهد التحيات
لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيي زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها
وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا عبد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد
قال كنت اطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول التحيات لله
الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله فقال ابن عمر
زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وهكذا حدثنا ابن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره
ممن هو خلاف عمر امام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر وحدثنا
حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن زيد العمي عن ابي الصديق
الناجي عن ابن عمر قال كان ابو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما
يعلمون الصبيان في الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سوا فهذا الذي
روينا عن ابن عمر يخالف ما رواه سالم ونافع عنه وهذا اولى لانه حكاه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلمه مجاهد فمحال ان يكون ابن عمر
يدع ما اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخذ عن غيره وخالف في
ذلك ابو سعيد الخدري فروي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا موسى بن هرون البردي قال ثنا سهل بن يوسف الانماطي قال ثنا
ابن ابي داود بصري ثقة قال ثنا حميد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال كنا
نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القران ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء
وخالفه في ذلك ايضا جابر بن عبد الله فروي عنه في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا ايمن بن نابل قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القران بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سوا الا انه قال
عبده ورسوله واسال الله الجنة واعوذ به من النار وخالفه في ذلك
ابو موسى الاشعري فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس
ابن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال سمعت ابا موسى الاشعري
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا

سنتنا

سنتنا فقال اذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول احدكم التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعيد عليك ايها النبي
ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال
ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد
الله الرقاشي حدثه قال قال ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة
فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وخالف في ذلك عبد الله

ايضا

عبد الله بن الزبير فروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد
حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة
قال حدثني الحرث بن يزيد ان ابا سلمة المؤذن حدثه انه سمع عبد الله بن
الزبير يقول ان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد
به بسم الله وبالله خير الاسما التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتية لا ريب فيها السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
اغفر لي واهدني فكل هولا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
ما ذكرنا عنهم وخالف ما روي عن عمر فقد تواترت بذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شي فلا ينبغي خلافها ولا لاحد تغييرها
ولا الزيادة على شي مما فيها الا ان في حديث ابن عباس حرفا يزيد على غيره
وهو المباركات فقال قايلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد
زاد عليه والزايد اولى من الناقص وقال اخرون بل حديث ابن مسعود
وابي موسى وابن عمر الذي رواه عنه مجاهد وابن بابا اولى لاستقامة

طرقهم واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير لا يكافى الاعمش ولا منصورا ولا غيره
ولا اشباههم ممن روي حديث بن مسعود ولا يكافى قتادة في حديث ابي موسى
ولا يكافى ابا بشر في حديث بن عمر ولو وجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن
الليث عن ابي الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله وزاد ايضا ما في
ذلك من الزيادة على حديث بن مسعود فلما كانت هذه الزيادة غير مقبوله
لانه لم يزدها على الليث مثله لم تقبل زيادة ابي الزبير في حديث بن عباس
على عطا بن ابي رباح لان بن جريج رواه عن عطا عن بن عباس موقوفا ورواه
ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ولو ثبتت
هذه الاحاديث كلها وتكافت في اسانيدها لكان حديث عبد الله اولاها
لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شا من التشهد غير ما روي
من ذلك فلما ثبت ان التشهد خاص من الذكر وكان ما رواه عبد الله قد
وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعضهم عليه
ما ليس في تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذي
اختلف فيه وحجة اخرى انا قد راينا عبد الله قد شدد في ذلك حين اخذ
على اصحابه الواو وكي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم
غيره فعل ذلك فلهذا استحببنا ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره
فمما روي عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو احمد
قال ثنا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال
كان عبد الله ياخذ علينا الواو في التشهد حدثنا ابو بكره قال ثنا
مومل قال ثنا سفين قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع
عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتاكل
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين الثوري عن ابرهيم
ان الزبير بن حشيم لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد ومغفرته
فقال له علقمة تنتهي الى ما علمنا حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال
ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتى الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص

قد زاد في خطبة الصلاة والمباركات قال فاته فقل ان الاسود ينهاك
ويقول ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القران
عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهذا الذي ذكرنا
استحسنا ما روي عن عبد الله لتشديده في ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا
قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد اذ هو قول ابي
حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله باب السلام في
الصلاة كيف هو حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرج قالا ثنا احمد بن ابي بكر
الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت
عن اسمعيل بن محمد قال ثنا عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم في اخر الصلاه تسليمة واحدة تلقا وجهه السلام عليكم
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المصلي يسلم في صلوته تسليمة
واحدة تلقا وجهه السلام عليكم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه وعن شماله
يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله وكان من حجتنا
لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث هذا انما رواه كما ذكروا
الدراوردي خاصة وقد خالفه كل من رواه عن مصعب غيره حدثنا
احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الله
ابن المبارك عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة
الله حتى يرى بياض خده من هاهنا ومن هاهنا حدثنا محمد بن خزيمة
وابرهيم بن ابي داود قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن
عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله بن المبارك
مع حفظه واتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي
عنه وقد وافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته ثم قد روي هذا
الحديث عن اسمعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمرو وبن المبارك

لا كار واه الدراوردي **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن حسان وثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر
ابن سعد عن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى ارى
بياض خده وعن يساره حتى ارى بياض خده فقد انتفى ما ذكرنا مما روى
الدراوردي وثبت عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم
تسليمتين وقد وافقه على ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق
عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي عليه السلام يوم الجمل
صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان نكون نسيناها
او تركناها على عمد فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال ثنا سفين
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله
حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي
الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد
ابن عبد المومن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن
واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة والاسود بن يزيد وابو الاحوص قال
ثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاسود عن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن شيبة
قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي الاسود عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم في الصلاة السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا
شجاع بن الوليد عن زهير بن معوية وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد

قال

قال ثنا زهير قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن
جواب قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد
قال ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال
صلى امير بمكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله من اين علقها قال
الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **حدثنا** ابو
امية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا**
صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا يوسف بن عدي قال
ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسلم في صلوته عن يمينه وعن شماله **حدثنا** علي بن
شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى
المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سال عبد الله
ابن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض
ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية
عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله **حدثنا** ابو
بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر وثنا ابو
امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر
ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا
فقلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يسلمون بايديهم
كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم اذا جلس في الصلاة ان يضع يده على
فخذه ويشير باصبعه ويقول السلام عليكم **حدثنا** علي بن عبد الرحمن
قال ثنا ابو ابرهيم الترجماني قال ثنا صديح بن معوية عن ابي اسحق عن البراء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين حدثنا
احمد بن داود قال ثنا مسدد وابو الربيع قال ثنا عبد الله بن داود عن
حريث عن الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو شعبة وثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا عنبس يحدث
عن وايل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه
وعن يساره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت عبد الرحمن يحدث
عن وايل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرات علي
الفضيل حدثني ابو حريز ان قيس بن ابي حازم حدثه ان عدي بن عميرة
الحضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الصلاة
اقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه
حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عباس الرقام
قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا قرة قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد
الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الا اصلي بكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلاة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال
هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية
قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هودة بن قيس
ابن طلق عن ابيه عن جده طلق بن علي قال كنا اذا صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم راينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن
الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطايفي عن اوس بن
اوس اواس بن اوس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصف شهر فرايته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا احمد بن

عبد

المنهال بن خليفة قال ثنا
عبد المومن الصوفي قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا
عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ابو رمثة ثم حدثنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره قال ابو جعفر فلم يعلم
شيا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام في الصلاة الا وقد دخل فيما
روينا في هذا الباب وانما خالف ذلك من خالفه الى حديث الدراوردي
الذي قد بينا فساده في اول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك ايضا
بما حدثنا ابن ابي داود واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالا
ثنا عمرو بن ابي سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قيل
لهم هذا حديث اصله موقوف على عايشة هكذا رواه الحفاظ وزهير
ابن محمد وان كان رجلا ثقة فان عمرو بن ابي سلمة عنه بضعف جدا هكذا
قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من اصحابنا منهم علي بن عبد
الرحمن بن المغيرة وزعم ان فيها تخليطا كثيرا فان قال قايل فاذا ثبت
عن عايشة فمن يعارضها في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
بابي بكر وعمر قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب وقد
حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين
عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن
شماله ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة وهشام وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي
رزين قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه
وعن يساره حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن
عاصم عن ابي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفين
علي قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا

شعبة عن عاصم عن ابي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله فسلما
تسليمتين حدثنا بن ابي داود قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا زهير عن ابي
اسحق عن سفيق بن سلمة عن علي انه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الحصيب قال ثنا همام عن عطا بن السايب
عن ابي عبد الرحمن السلمي انه صلي خلف علي وبن مسعود وكلاهما يسلم عن يمينه
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معويه عن ابي اسحق عن سفيق
عن علي انه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله حدثنا بن ابي داود
قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن ملك بن الحرث
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان اميرا صلي بمكة فسلم تسليمتين
فقال بن مسعود اني من اين علقها فسمعت بن ابي داود يقول قال
يحي بن معين هذا من اصح ما روي في هذا الباب حدثنا بن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثه بن مضرب قال كان
عمار اميرا علينا سنة لا يصلي صلاه الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا يحي بن عبد الله بن بكير قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه انه راي سهل بن سعد الساعدي اذا انصرف من الصلاة سلم عن يمينه
وعن شماله قال ابو جعفر فهولا اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابو بكر وعمر وعلي وبن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم يسلمون عن ايمانهم
وعن شمايلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم علي قرب عهدهم برسول الله صلي
الله عليه وسلم وحفظهم لافعاله فما ينبغي لاحد خلافهم لو لم يكن روي في
ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم فكيف وقد روي عنه صلي الله عليه
وسلم ما يوافق فعلهم رحمة الله عليهم فان انكر منكر ما روينا عن ابي وايل
عن علي انه كان يسلم في الصلاة تسليمتين وما روينا عنه في ذلك عن
عبد الله واحتج لما انكرنا من ذلك حدثنا بن مرزوق قال ثنا سعيد

ابن

ابن عامر قال ثنا شعبة قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي وايل الحفظ التكبير قال نعم قال
قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة
وقد راي عليا وعبد الله يسلمان اثنتين افترى عمر حفظ الواحدة من
غيرهما وعنهما كان يحفظ وبهما كان يقتدي فبي سوت هذا عندنا ما يجب
به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين قيل له ان الذي روينا عنه في التسليمتين
صحيح لم يدخله شي في اسناده ومتنه وذلك علي السلام من الصلوات ذوات
الركوع والسجود والذي اراده ابا وايل في حديث عمرو بن مرة من السلام
مرة واحدة وهو في الصلاة ذات الجنازة فانه قد كان جماعة من الكوفيين
منهم ابرهيم يسلمون في صلواتهم علي جنايزهم تسليمة خفيفة ويسلمون في
ساير صلواتهم تسليمتين فهكذا معني حديث ابي وايل عندنا في ذلك
فلهذا كان اولي ان يحمل عليه ما روي عنه من ذلك حتى لا يضاد بعضه
بعضا فان قال قايل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وبن سيرين
يسلمون في صلواتهم تسليمة واحدة وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بشر
الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعثة عن الحسن
انهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما وما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا شعبة بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة
واحدة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعيد عن عمر
ابن عبد العزيز مثله قيل له صدقت قد روي هذا عن هولا وقد روي
عمن قبلهم ممن ذكرنا مما خالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب وقد روي عن سعيد بن
المسيب وابن ابي ليلي وهما من التابعين اكثر من اوليك خلاف ما روي
عنهم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب
عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت

اصلي مع ابن ليلي فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله فهذان تابعان معهما من القدم ومن الصحبة لجماعة من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ليس للذي يخالفهما والذي روي عنهما
من ذلك اولي لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم في ذلك وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب السلام في الصلاه هل هو من فرضها او من سننها

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال
ثنا سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور واحرامها
التكبير واحلالها التسليم فذهب قوم الي ان الرجل اذا انصرف من صلاته
من غير تسليم فصلاته باطل لان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تحليلها
التسليم فلا يجوز ان يخرج منها بغيره وخالفهم في ذلك اخرون فافترقوا
علي قولين فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلوته وان لم
يسلم ومنهم من قال اذا رفع راسه من اخر سجدة من صلوته فقد تمت صلوته
وان لم يتشهد ولم يسلم وكان من الحجة للفريقين جميعا علي اهل المقالة الاولي
ان ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم من قول تحليلها التسليم انما روي عن
علي وقد روي عن علي من رايه في مثل ذلك ما يدل علي ان معني قول رسول
الله صلي الله عليه وسلم ذلك كان عنده علي غير ما حمله عليه اهل المقالة
الاولي فذكروا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة
عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا رفع راسه من اخر
سجدة فقد تمت صلوته فهذا علي قد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده علي ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت
تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معني وتحليلها التسليم عنده ايضا هو التحليل
الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بما حدث بعده اعادة الصلاة
غيره فان قال قايل قال تحريمها التكبير فكان هو الذي لا يدخل فيها الا به

فكذلك

فكذلك لما قال تحليلها التسليم كان كهو ايضا لا يخرج منه الا به قيل لهم انه لا يجوز
الدخول في الاشيا الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء
من حيث امر ان يخرج به منها ومن غير ذلك من ذلك انا قد راينا النكاح قد
نهي ان تعقد المراة وهي في عدة وكان من عقد عليها وهي كذلك لم يكن بذلك
مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح في اشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها
الكتاب وامر ان لا يخرج منه الا بالطلاق الذي لا اثم فيه وان يكون المطلقة
طاهرا من غير جماع فكان من طلق علي غير ما امر به من ذلك فطلق ثلثا او طلق
امراته حايضا يلزمه ذلك وان كان اثما ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه
من النكاح الصحيح فكان قد ثبتت الاسباب التي تملك بها الابضاع كيف هي
والاسباب التي يزول بها الاملاك عنها كيف هي ونهوا عما خالف ذلك
او شيا منه فكان من فعل ما نهي عنه من ذلك ليدخل فيه في النكاح لم يدخل
به فيه واذا فعل شيا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يدخل
في الاشيا الا من حيث امر به ويخرج منها من حيث امر به الخروج منها
وبغير ذلك كان كذلك النظر في الصلاة ان يكون كذلك فيكون الدخول
فيها غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما امر
به مما يخرج به منها ومن غير ذلك وكان مما احتج به من ذهب انه اذا رفع
راسه من اخر سجدة من صلوته فقد تمت صلوته ما حدثنا ابو
بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن
ابن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله
ابن عمرو ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من اخر السجود
فقد تمت صلوته اذا هو احدث وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد
ابن العباس بن الربيع قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد
فذكر مثله باسناده قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه
قوم هكذا ورواه اخرون علي غير ذلك حدثنا ابرهيم بن منقذ
وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقري عن عبد الرحمن بن زياد

فذكر مثلها باسناده قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم
هكذا ورواه اخرون علي غير ذلك ابن انعم عن عبد الرحمن بن نافع التنوخي
وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اذا قضي الامام الصلاة فقعد فاحدث هو او احدث
من اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود فيها قال
ابو جعفر فهذا معناه غير معني الحديث الاول وقد روي هذا الحديث
ايضا بلفظ غير هذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم
قال ثنا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث
ابي بكرة عن ابي داود عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد
ابن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما
جميعا فقال كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من اخر صلوته وقضي تشهده
ثم احدث فقد تمت صلوته فلا يعود لها واحتج الذين قالوا لا تتم الصلاة
حتي يقعد قدر التشهد بما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وابو غسان
واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معوية عن الحسن بن الحر قال حدثني
القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد علي ما ذكرنا عن عبد الله في باب
التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلوتك
ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد حدثنا الحسين
ابن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر
فذكر مثله باسناده حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا المقدمي
قال ثنا ابو معشر البراء عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلاة الا بتشهد فردوا
ما ذكرنا من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ردوا من قول
عبد الله ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيي بن حسان قال

عن م

ثنا

ثنا ابو وكيع عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال التشهد انقضا
الصلاة والتسليم اذن بانقضايها ثم قد روي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم ايضا ما يدل علي ان من ترك السلام غير مفسد للصلاة وهو ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه فثني رجله
فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا
وهيب بن خلد عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلاة
ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسدا للصلاة ولو راه مفسدا
لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الي الخامسة لا بتسليم دل ذلك
ان السلام ليس من صلبها الا تري انه لو كان جا بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها
سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام
واجبا كوجوب سجود الصلاة لكان ايضا حكمه كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة
وقد روي ايضا في حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا صلي احدكم فلم يدر اثلثا ام اربعا فليبن علي اليقين ويدع الشك
فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان
وان كانت صلوته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد جعل رسول
الله صلي الله عليه وسلم الخامسة زايدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا
ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسدا وان كان المصلي قد خرج
منها اليه فثبت بذلك ان الصلاة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها
لا من صلبها فكان تصحيح معاني الاثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه
الذين قالوا لا تتم الصلاة حتي يقعد مقدار التشهد لان حديث علي عن
النبي صلي الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلي الله عليه وسلم علي ما وصفنا وحديث ابن مسعود فهو
الذي لم يختلف فيه واما وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه
اذا رفع راسه من اخر سجدة من صلوته فقد تمت قالوا راينا هذا القعود

صلي م

قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلاة وقد راينا
قبله في الصلاة قعود فيه ذكر تشهد يتشهد به فكل قد اجمع ان ذلك القعود
وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلاة بل هو من سننها واختلف في
القعود الاخير فالنظر على ماذكرنا ان يكون كالقعود الاول ويكون ما فيه
كما في القعود الاول فيكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الاول
سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد راينا القيام الذي في كل الصلاة والركوع
والسجود الذي فيها ايضا كله كذلك فالنظر على ماذكرنا ان يكون القعود
فيها ايضا كله كذلك وكما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك
ايضا في النظر واحتج عليهم الاخرون فقالوا قد راينا القعود الاول من قام عنه
ساهيا فاستتم قايما امر بالمضي في قيامه ولم يومر بالرجوع الى القعود وراينا
من قام من القعود الاخر ساهيا حتى استتم قايما امر بالرجوع الى ما قام عنه
لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه فكذلك القعود الاول امر الذي قام
عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذا لما امر
بالرجوع اليه كما يومر بالرجوع الى القعود الاول فكان من الحجة عليهم
للاخرين انه انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم قايما بالمضي في
قيامه وان لا يرجع الى قعود لانه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام
فرض فلم يومر بترك الفرض والرجوع الى غير الفرض وامر بالتمادي
على الفرض حتى يتمه فكان لو قام عن القعود الاول فلم يستتم قايما امر
بالعود الى القعود لانه ما لم يستتم قايما فلم يدخل في فرض فامر بالعود
مما ليس بسنة ولا فرض الى القعود الذي هو سنة وكان يومر بالعود
مما ليس بسنة ولا فريضة الى ما هو سنة ويومر بالعود من السنة
الى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الاخر حتى استتم قايما
داخلا لا في سنة ولا فريضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود
اليه وترك التمادي فيما ليس بسنة ولا فريضة كما امر الذي قام من القعود
الاول الذي هو سنة فلم يستتم قايما فيدخل في الفريضة ان يرجع من ذلك

الى

الي القعود الذي هو سنة فلهذا امر الذي قام من القعود الاخير حتى
استتم قايما بالرجوع اليه لا لما ذهب اليه الاخرون قال ابو جعفر فهذا
هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الاخرون ولكن ابا حنيفة وابا
يوسف ومحمدا رحمهم الله ذهبوا الى قول الذين قالوا ان القعود الاخير
مقدار التشهد من صلب الصلاة وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين
كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن
في الرجل يحدث بعد ما رفع راسه من اخر سجدة فقال لا تجزيه حتى يتشهد
او يقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق
الرشيدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطا يقول
اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن
يمينه وعن يساره فقد مضت صلوته او قال فلا يعود اليها

باب الوتر

حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة
وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا
مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر
الليل حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من اخر الليل وسالت
ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من اخر الليل قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم
في ذلك اخرون فافترقوا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلث ركعات
لا يسلم الا في اخرهن وقال بعضهم الوتر ثلث ركعات يسلم في الاثنتين
منهن وفي اخراهن وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة
من اخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان تكون
ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فيكون تلك الركعة توتر الشفع

الاول م

الاخير م

خير

المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت
الصبح فصل ركعة توتر لك صلاتك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا بكار ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
بكار قال ثنا ابو داود عن هشيم عن ابي عن عبد الله بن شقيق عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم
قال ثنا خالد قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن حبيب بن ابي ثابت
عن طاوس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن بديل بن ميسرة
وايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معوية بن سلام
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ونافع عن ابن عمر اخبرهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا احمد بن داود بن موسى
قال ثنا علي بن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء
قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك فقد اخبر انه كان يصلي شفعا ووترا وذلك في الجملة كله وتر وقد
يفصل بتسليمة يحتمل ان تكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل

ان يكون التسليم الذي يقطع الصلاة فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد
حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن منصور
عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم
قام فاوتر بركعة ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلث ولكنه يفصل
بين الواحدة والاثنتين فقد اتفق عنه في الوتر انه ثلث وقد جاء عنه
من رايه ايضا ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا
كما وصفنا انه يحتمل من التاويل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن
عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر
النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بينا
نحن في المسجد قام رجل فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر
او عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فاذا
خشيت الصبح فاوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمر حين ساله عقبة عن
الوتر فقال اتعرف وتر النهار اي هو كهو وفي ذلك ما ينبيك ان الوتر
كان عند ابن عمر مثل صلاة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر
الليل اتعرف وتر النهار وصلاة المغرب ثم حدثه بعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله اوتر بواحدة اي مع شي تقدمها
يوتر بتلك الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ايضا ما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال
اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن عامر الشعبي قال سالت ابن
عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالا ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني

المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل
فقال الرجل اني لاخاف ان يقول الناس هي البتيرا فقال ابن عمر تريد
سنة الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله
صلي الله عليه وسلم وقد روي عن عايشة في ذكرها وتر النبي صلي الله عليه
وسلم ما يدل علي حقيقة ما ذكرنا حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع
ابن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن
سعد بن هشام عن عايشة قالت كان نبي الله صلي الله عليه وسلم لا يسلم
في ركعتي الوتر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا
يزيد بن زريع عن سعد فذكر باسناده مثله فاخبرت الوتر ثلث لا يسلم بين
شي منهن ثم قد روي عن عايشة بعد هذا احاديث في الوتر اذا كشفت
رجعت الي معني حديث سعد هذا من ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو هشام قال ثنا ابو حرة قال ثنا الحسن
عن سعد بن هشام عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام
من الليل افتتح صلوته بركعتين خفيفتين ثم صلي ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت
ها هنا انه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر وكان معني ثم يوتر يحتمل ثم
يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلي
احدي ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلث مستانفات فيكون جميع ما صلي ثلث
عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شي يدل علي شي منه فاذا ابرهيم
ابن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثانا قالا ثنا ابو الوليد قال
ثنا حصين بن نافع العنبري عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت علي عايشة
فقلت حدثيني عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت كان النبي صلي
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن صلي
ست ركعات واوتر بالسابعة وصلي ركعتين وهو جالس ففي هذا الحديث
انه كان يوتر بالتاسعة فذلك يحتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين
من الثمان التي قبلها حتي يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادان

حدثنا

حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن
هشام الانصاري انه سال عايشة عن صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يجوز بركعتين وقد اعد سواكه وطهوره
فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضا ثم يصلي ركعتين ثم يقوم
فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراة ثم يوتر بالتاسعة فلما اسن
رسول الله صلي الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل تلك الثمان ستا ثم يوتر
بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا
زلزلت الارض ففي هذا الحديث انه كان يصلي قبل الثمان التي يوتر بتاسعتهن
اربعا فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة عن سعد
عن عايشة وتاتت علي ما ذكرنا وقد روي عبد الله بن شقيق عن عايشة في
ذلك ما حدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد قال ثنا هشيم بن بشير قال
ثنا خالد الحذا قال ثنا عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن تطوع رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلي الناس العشا دخل فيصلي
ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فاذا طلع الفجر
صلي ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر ففي هذا انه كان يصلي
يصلي اذا دخل بيته بعد العشا ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك
عندنا علي تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما علي ما قال سعد عن عايشه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفتتح صلوته من الليل بركعتين خفيفتين
وانما حملنا معني حديث عبد الله بن شقيق علي هذا المعني ليتفق هو وحديث
سعد بن هشام ولا يتضادان وقد روي ابو سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه في
ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابان بن يزيد
قال ثنا يحيي بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمه بن عبد الرحمن عن عايشة ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر
بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس واذا اراد ان يركع قام وركع وصلي بين اذان
الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التي اوتر بتاسعتهن

ان م

عشره

في هذا الحديث هو الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث
سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق
تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون هذه
التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين
الخفيفتين التي كان يفتتح بهما صلوته ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا
بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قايما وهو ركعتان فقد عاد ذلك الى ثلث
عشرة ركعة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز
قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سالت عايشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة
يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قايما
ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الاذانين والاقامة من صلاة الصبح فهذا الحديث
معناه حديث احمد بن داود عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر حدثنا فهد قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا سهيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة
منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة
فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داود وقولها يصلي ركعتين قبل
الصبح يعني قبل صلاة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود في
حديثه انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة وحدثنا احمد بن ابي
عمران قال ثنا القواريري وسادوح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قالا ثنا
سفين قال ثنا ابن ابي لبيد قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عايشة فسالتها
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلوته في رمضان
وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق هذا الحديث ايضا
ما رويناه قبله من احاديث ابي سلمة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا

حدثه

حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
اخبره انه سال عايشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلي ثلثا يوتر بواحدة منهن اثنتين
من الثمان ثم يصلي الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما
ابو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا
الحديث وما تقدمه من احاديثه ويحتمل ان تكون الثلث وترا كلها وهو
اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلوته فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا
ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلثا ولم تصف بطول
وجمعت الثلث بالذكر فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه
احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام
او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات
ابي سلمة لان جميعها تخبر عن صلوته بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام
يخبر عن صلوته بعد ما بدن وصلوته قبل ذلك وقد روي عن عروة عن عايشة
في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه
الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون
على صلوته قبل ان يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين
الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلوته ويحتمل ان يكون على صلوته بعد ما
بدن فيكون ذلك احدى عشرة منها تسع فيها الوتر وركعتين بعدهما وهو
جالس على ما في حديث ابي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبيد الله

ابن شقيق غير ان ملكا روي هذا الحديث وزاد فيه شيا حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحرث وابن ابي ذيب عن ابن شهاب
اخبرهم عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي فيما
بين ان يفرغ من صلاة العشا الي الفجر احدي عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين
ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرا احدكم خمسين اية فاذا سكت المودن
من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع علي شقه
الايمن حتي ياتيه المودن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد علي بعض في قصة
الحديث حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذيب
عن الزهري فذكر مثله باسناده ففي هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه
بعد العشا الاخرة الي الفجر احدي عشرة ركعة فقد عاد ذلك الي حديث
ابي سلمة وعلمنا به ان تلك الصلاة هي صلوته بعد ما بدن واما قولها يسلم
بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر
وغيره فثبت بذلك ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع
والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق
ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان مع انه قد روي عن عروة في هذا
خلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان ملكا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع الندا ركعتين خفيفتين
فهذا خلاف ما روي في حديث ابن ابي ذيب وعمرو ويونس عن الزهري عن
عروة فذلك يحتمل ان يكون الركعتان الزايدتان في هذا الحديث علي ذلك
الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه
وليس في ذلك دليل علي وتره كيف كان فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق
قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعني ركعات
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا روح بن عبد الله بن بكير قال حدثني

الليث

الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما حتي يجلس في الخامسة
ثم يسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس
ابن بكير قال ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة
قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن فعقلنا
ما روي هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روي الزهري من قوله كان يصلي
احدي عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب
ما روي عن عروة في هذا عن عايشة في صفة وتر رسول الله صلي الله
عليه وسلم لم يكن فيما روي عنها في ذلك حجة ورجعنا الي ما روي عنها
غيره فنظرنا في ذلك فاذا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد
الغفار بن داود قال ثنا موسي بن اعين عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات حدثنا احمد
ابن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي
الضحي عن مسروق عن عايشة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يوتر بتسع
فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع حدثنا ابو ايوب يعني بن خلف الطبراني
قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة عن
يحيي بن الجزار عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث
ان وتره كان تسعا الا ان فهدا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا
ابو الاحوص عن الاعمش عن ابرهيم فيما اظن عن الاسود عن عايشة ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث
ان تلك التسع هي صلوته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله
من حديث الاسود واحتمل ان يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلوته التي
فيها الوتر والدليل علي ذلك ما في حديث يحيي بن الجزار انه كان يصلي
قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلي سبعا فوافق ذلك ما روي سعد بن
هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن ولا يوتر بواحدة فلما

بدن جعل تلك الثمان سننا واوترا بالسابعة فدل هذا على انه سمى جميع
صلوته في الليل التي كان فيها الوتر وترا حتى سفق هذه الاثار فلا يتضاد
غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد
ابن هشام خاصة فنظرنا هل في ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف
هي فاذا الحسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عفير عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الركعتين اللتين كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
ويقرا في التي في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا شعيب بن يحيى قال
ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرا في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة
عن عايشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كان ووافقت على ذلك سعد
ابن هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في اخراهن حدثنا ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم
عن اسمعيل بن عباس عن محمد بن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في وتره في ثلث ركعات
قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة
وحدثنا عمر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد
الله بن ابي قيس قال قلت لعايشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع
ولا باكثر من ثلث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما يصليه صلى الله عليه وسلم
في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا الا انها قد فصلت بين الثلث وبين
ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها معنى باين من معنى ما قبلها
فدل ذلك على معنى حديث الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عايشة انها

لذلك

لذلك والدليل على ذلك ايضا ما روي عنها من قولها حدثنا احمد بن داود
قال ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين عن عبد الحميد بن جعفر بن حسين بن شيبة
عن سعيد بن المسيب عن عايشة قالت كان الوتر سبعا او خمسا والثلث بتيرا
وكرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن شي حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان
الوتر عندها احسن ما يكون هو ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان
جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلى
به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك وترا الا انه قد ثبت في جملة
ذلك عنها ان الوتر ثلث فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رايها اياه فثبت بذلك
ان الوتر لا يسلم الا في اخرهن غير ان ما رواه هشام بن عروة عن ابيه في
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن لم نجد
له معنى وقد جات العامة عن ابيه وغيره عن عايشة بخلاف ذلك فما روته
العامة اولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن عبد الله بن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اثار يعود معناها ايضا الى المعنى
الذي عاد اليه معنى حديث عايشة فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق وبكار
قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خلد عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة
ابن خلد عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونه فقام النبي صلى الله عليه
وسلم من الليل يصلي فقمت فتوضات ثم قمت عن يساره فجذبني فادارني
عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة قيامه فيهن سوا حدثنا بكار قال ثنا
ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن
عباس فذكر مثله وقال فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث عشرة ركعة فقد اتفق بهذا الحديث وحديث عايشة في جملة صلوته
انها كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس فاردنا

ان ننظر هل روي عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيا فنظرنا في ذلك
فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا يونس بن ابي
اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني
العباس ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان لا انام حتى تحفظ
لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشا ثم نام ثم قام فبال ثم توضا ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين
ولا بقصيرتين ثم عاد الي فراشه ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه
ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلث حدثنا احمد
ابن داود قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين بن ابي ثابت
عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال ثنا ابي عن ابن عباس مثله حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن
حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث فاخبر
علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وترا النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في
صلوته تلك وانه ثلث وخالف ابا حمزة وعكرمة بن خلد ولد سا في عدد
التطوع واما سعيد بن جبير فروي عن ابن عباس في ذلك حدثنا ابو
بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير
يقول عن ابن عباس ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشا ثم جا فصلى اربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى
ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الي الصلاة ففي هذا
الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق
علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر
وروي عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم مفردا اما يدل على انه ثلث فمن ذلك ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت
عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بثلث ركعات حدثنا روح بن الفرج قال ثنا بكر قال ثنا شريك عن ابي اسحاق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا بكر قال ثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث
يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابن رجا قال ثنا
اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله فهذا فيه تحقيق ما روى علي بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلثا واما كريب فروى عن ابن عباس في ذلك
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال
ثنا شريك بن ابي نمر ان كريبا اخبره انه سمع ابن عباس يقول بت ليلة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشا الاخرة انصرفت
معه فلما دخلت البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما
مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه ثم تعار ثم توضا
فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانيه مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم فعل
مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال
فاذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج الي الصلاة فقد اخبر في هذا الحديث
انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون اوتر بواحدة
مع شفع قد تقدمها فيكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوي معنى هذا
الحديث وحديث علي بن عبد الله وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار ثم نظرنا
هل روي عنه ما يبين ذلك فاذا ابرهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا
قال ثنا المقبري عن سعيد بن ابي ايوب قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن

قيس بن سليمان عن كريب مولي بن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال
فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين بعد العشا ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر بثلث فانفق هذا الحديث وحديث بن ابي داود علي ان جميع
ما صلي احدي عشر ركعة وبين هذا ان الوتر فيها ثلث فثبت بذلك ان معني
حديث بن ابي داود ثم اوتر بواحدة اي مع اثنتين قد تقدمتاها معها
وتر حدثنا يونس قال ثنا بن وهب ان ملكا حدثه عن مخرمة بن سليمان عن
كريب ان عبد الله بن عباس حدثه انه بات ليلة عند ميمونه وهي خالته فصلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاءه الموذن فقام فصلي ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح فقد زاد في هذا الحديث ولم يخالفه في الوتر
فكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه تدل علي ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يوتر بثلث وقد روي عن ابن عباس من قوله في ذلك شي حدثنا
محمد بن الحجاج قال ثنا الحصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطا عن الاعمش عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال اني لاكره ان يكون بترا ثلثا ولكن سبعا او خمسا
حدثنا عيسي بن ابرهيم العافقي قال ثنا سفين بن عيينة عن الاعمش فذكره
باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال
ثنا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا عندنا انه كره ان يوتر
وترا لم يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اما ركعتان واما اربع
فان قال قايل فقد روي عن ابن عباس خلاف هذا فذكر ما حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء
قال قال رجل لابن عباس هل لك في معويه اوتر بواحدة وهو يريد ان يعيب
معوية فقال ابن عباس اصاب معوية قيل له قد روي عن ابن عباس في فعل
معوية هذا ما يدل علي انكاره اياه عليه وذلك ان ابا غسان ملك بن يحيي
الهمداني حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن عطا قال ثنا عمران بن حدير
عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس عند معوية نتحدث حتي ذهب هزيع

من الليل فقال معوية ركع ركعة واحدة فقال بن عباس من اين ترى
اخذها الحمار حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمن بن عمر فذكر باسناده مثله
الا انه لم يقل الحمار وقد يجوز ان يكون قول بن عباس اصاب معويه علي
التقية منه له اي اصاب في شي اخر لانه كان في زمنه ولا يجوز عليه عندنا
ان يكون ما خالف فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي قد علمه عنده
صوابا وقد روي عن ابن عباس في الوتر انه ثلث حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال ثنا بن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح
عن ابي منصور قال سالت عبد الله بن عباس عن الوتر فقال ثلث قال بن
لهيعة وحدثني يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن ابي منصور
بذلك حدثنا يونس قال ثنا سفين عن حصين عن ابي يحيي قال سمر المسور
ابن مخرمة وابن عباس حتي طلعت الحمرا ثم نام بن عباس فلم يستيقظ الا باصوات
اهل الزورا فقال لاصحابه اترون اني ادرك اصلي ثلثا يريد الوتر وركعتي الفجر
وصلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلي وهذا في اخر وقت الفجر
فمحال ان يكون الوتر عنده يجزي فيه اقل من ثلث ثم يصليه حينئذ ثلثا مع ما يخاف
من فوات الفجر فدل ذلك علي صحة ما صرفنا فيه معاني احاديثه في الوتر انه ثلث
وقد روي عن علي بن ابي طالب في الوتر ايضا انه ثلث حدثنا فهد قال ثنا ابو
غسان قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلي الله عليه
وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولي الهاكم التكاثر وانا انزلناه
في ليلة القدر واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جا نصر الله وانا اعطيناك
الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وروي عمران
ابن حصين عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن عمران بن
حصين ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر في الركعة الاولي بسبح
اسم ربك الاعلي وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وروي عن زيد بن خلد الجهني عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك ما

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خلد الجهني انه قال لارمقن
صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلي ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثلث مرات ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلي ركعتين هما
دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام في هذا ايضا مثل
ما تقدمه وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا الحصيب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زادان عن ابي
غالب عن ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن
وكثر لحمه اوتر بسبع وصلي ركعتين وهو جالس يقرا فيهما باذا زلزلت وقل
يا ايها الكافرون فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل
ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له وقد روينا عن ابي امامة
من فعله ما يدل علي هذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان
ابن حيان عن ابي غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث فثبت بذلك ان الوتر عند
ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل رسول
الله صلي الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
معناه ما صرفناه اليه والله اعلم وقد روي في ذلك عن ابي الدردا عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد
قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيي بن الجزار عن ام الدردا
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة فلما كبر وضعف
اوتر بسبع فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث ابي امامة ايضا وقد روي
في ذلك عن ام سلمة عن النبي صلي الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام
سلمة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل
بينهن بسلام ولا بكلام فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر فكان

من شا

من شا اوتر بخمس ومن شا اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد له
معلوم وقد روي عن ابي ايوب ما يدل علي ان ذلك كان كذلك حدثنا ابو غسان
قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفين بن حسين عن الزهري عن عطا بن يزيد
الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اوتر بخمس
فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايما حدثنا
احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهب بن خلد قال ثنا معمر عن الزهري
عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر
بخمس فحسن ومن اوتر بثلث فقد احسن ومن اوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع
فليومي ايما حدثنا فهد قال ثنا يحيي بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الاوزاعي
قال الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
الوتر حق فمن شا اوتر بسبع ومن شا اوتر بخمس ومن شا اوتر بثلث ومن شا اوتر
بواحدة ومن غلب الي ان يومي فليومي فاخبر في هذا الحديث انهم كانوا مخيرين
في ان يوتروا بما احبوا لا وقت في ذلك ولا عادة بعد ان يكون ما صلوا وترا
وقد اجمعت الامة بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم علي خلاف ذلك واوتروا
وترا لا يجوز لكل من اوتر عنده ترك شي منه فدل اجماعهم علي نسخ ما قد تقدمه
من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم لان الله عز وجل لم يكن ليجمعهم علي
ضلال وقد روي عبد الرحمن بن ابزي عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك
ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا ابن طلحة عن
زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلي مع النبي صلي الله
عليه وسلم الوتر فقرا في الاولي بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحن الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن زبيد فذكر مثله
باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة
عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا وفي
الثالثة الله الواحد الصمد فهذا يدل علي انه كان يوتر بثلث حدثنا احمد

محمد

ابن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن
كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابي
هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث واوتروا
بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن ملك
عن ابي هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلث ركعات تشبهوا بالمغرب
ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدي عشرة فقد يحتمل ان يكون
كره افراد الوتر حتي يكون معه شفع علي ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس
وعايشة فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة ان يكون وترا
ويحتمل ان يكون علي معني ما ذكرنا من حديث ابي ايوب في المخير الا انه ليس فيه
اباحة الوتر بالواحدة فقد ثبت بهذه الاثار التي رويناها عن النبي صلي الله
عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شيا الا وتاويله قد
يحتمل ما شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب ثم اردنا ان نلتمس ذلك
من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا او
سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيا من الفرض الا علي ثلثة اوجه فمنه ما هو
ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر لا يكون
اثنين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا ان كان فرضا وان كان
سنة فانا لم نجد شيا من السنن الا وله مثل في الفرض من ذلك الصلاة منها
تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن
ذلك الصيام له اصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز
وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل في الفرض وهو حجة
الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنبينه في موضعه
ان شا الله تعالي ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز
وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه اشيا كلها يتطوع بها
ولها اصول في الفرض فلم نر شيا يتطوع به الا وله اصل في الفرض وقد راينا

اشيا

اشيا هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلاة علي الجنازة هي فرض ولا
يجوز لاحد ان يصلي علي ميت مرتين يتطوع بالاخرة منهما فكان الفرض ولا يكون
في شي ولا يجوز ان يتطوع بمثله ولم نر شيا يتطوع به الا وله مثل في الفرض
منه اخذ وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض
والفرض لم نجد فيه وترا الا المغرب فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي في ذلك عن
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان ملكا حدثه وثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ملك عن محمد
ابن يوسف عن السايب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميم
الداري ان يقوما للناس باحدي عشرة ركعة قال فكان القاري يقرا بالمايتين
حتي يعتمد علي العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في الفجر فهذا يدل علي
انهم كانوا يوترون بثلث لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا
واحدا ثم يصرفون عليه حتي يصلاه بشفع اخر حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا يحيي بن سليمان الجعفي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن ابي
هلال عن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني
لم اوتر فقام وصففنا وراه فصلي بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو خلدة قال سالت ابا العالية عن الوتر
فقال علمنا اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب
غير انا نقرا في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار حدثنا ابو بشر
الرقي قال ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن ملك بن الحرث عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كوتر النهار صلاة المغرب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن الاعمش عن ملك
ابن الحرث فذكر مثله باسناده حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلث ركعات وكان
يوتر بثلث ركعات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة

قال سا مات قال صلي بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات
لم يسلم الا في اخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني حدثنا ابو امية قال ثنا ابو
عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذا القاري سلم في الركعتين
من الوتر حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش
ابن عباس القتباني عن عامر بن يحيي عن حنش الصنعاني قال كان معاذ يقرا
للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام
حتي يسمع من خلفه تسليمه فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فاوتر بثلث
لم يسلم حتي فرغ منهن فقال له الناس رغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن
ان سلمت انفض الناس فهولا جميعا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
كانوا يوترون بثلث فمنهم من كان يسلم في الاثنين ومنهم من كان لا يسلم فلما
ثبت عنهم ان الوتر ثلث نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف
هو فراينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها حتي يكون في غير صلاة
وقد راينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض
بسلام فكان النظر علي ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغي ان يفصل بعضه
من بعض بسلام فان قال قايل فانه قد روي عن غير واحد من اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا فليح بن سليمان الخزاعي قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد
الرحمن التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة علي المقام احد فقمت اصلي فوجدت
حس رجل من خلفي في ظهري فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم
فاستفتح القران حتي ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلي قلت يا امير
المومنين انما صليت ركعة واحدة قال اجل هي وتري قيل له قد يجوز ان يكون
عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلي شفعه قبل ذلك ثم اوتر
في وقت ما راه عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن في فعل عثمان دليل
علي ان العادة التي قد كان جري عليها قبل ذلك وعرفها علي غير ما فعل
عثمان وعبد الرحمن فله صحبة فقد دخل بذلك هذا المعني في المعني الاول

فان احتج

١٥٢

فان احتج في ذلك محتج بما روي عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن
عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من شهد من ال سعد
ابن ابي وقاص كان يوتر بواحدة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا هشيم
قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد
الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشا الاخرة فلما انصرف
تنحي في ناحية المسجد فصلي ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق
ما هذه الركعة قال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب فقال كان
يوتر بركعة يعني سعدا قيل له قد يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله
فعل عثمان فيما ذكرنا قبله فان قال قايل ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل علي خلاف
ذلك لانه قال صلي بنا فلما انصرف تنحي فصلي ركعة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك
الانصراف هو الانصراف الي منزله وقد صلي قبل ذلك انصرافه من صلوته
وقد حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال ثنا داود بن ابي هند
عن عامر قال كان ال سعد وال عبد الله بن عمر يسلمون الركعتين من الوتر
ويوترون بركعة فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب ال سعد
في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذي كان ركعة
ركعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد عاد ذلك الي
قول الذين ذهبوا الي ان الوتر ثلث وقد حدثنا بكار قال ثنا ابو
داود قال ثنا حماد عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود عاب ذلك علي سعد ومحال
عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك علي سعد مع فضل سعد وعلمه الا لمعني
قد ثبت عنده وهو اولي من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالفه برايه لما كان
رايه اولي من راي سعد اذ كان ما اخذ ذلك منه هو الراي ولكن الذي
علمه ابن مسعود مما خالف راي سعد في ذلك هو غير الراي وان احتج في ذلك
بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مريم

عن عبيد الله قال رايت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد
والناس في صلوة الغداة فيمضون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة
ثم يدخلون مع الناس في الصلوة فقد يحتمل ان يكون ذلك كان منهم بعد
ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو
الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك ايضا ان الوتر ثلث وقد حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال
اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في آخرهن
حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد
ابن نزار الايلي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد
وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح
وفضل وربما اختلفوا في الشي فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رايا فكان مما
وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن فهذا ما ذكرنا
من فقها المدينة وعلمايهم فقد اجمعوا ان الوتر ثلثا لا يسلم الا في آخرهن ثم
وثابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد
ابن المسيب ما كان من وتر سعد فافتى بغيره وراه اولى منه وقد افتى عروة
ابن الزبير بذلك ايضا وقد روي عنه الزهري وابنه هشام في الوتر ما
قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد
شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال اكثرهم
من بعدهم اتفق عليه تابعوهم

باب القراءة في ركعتي الفجر

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرا في ركعتي الفجر وقال
آخرون يقرا فيهما بفاتحة الكتاب خاصة واحتج الفريقان في ذلك بما
قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان
حفصة ام المومنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح او النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان

مقام الصلاة حدثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه فذهبوا الى ان
السنة فيهما هي التخفيف وممن قال انه يقرا فاتحة الكتاب مالك بن انس حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال مالك بذلك اخذ في خاصة نفسي ان اقرا فيهما
بام القران حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الرحمن بن حمران قال ثنا عبد
الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرا فيهما
بام الكتاب حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن
مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه حدثنا فهد قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثنا معوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن
حدثه عن امه عمرة ان عايشة قالت ثم ذكر نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي عمرة تحدث
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين
خفيفتين اقول يقرا فيهما بفاتحة الكتاب قال ابو جعفر ففي حديث شعبة
هذا خلاف ما في غيره من احاديث عايشة التي قبله لانه قال قالت اقول قرا
فيهما بفاتحة الكتاب ففي هذا اثبات قراته فيهما فذلك حجة على من نفى القراة
فيهما وقد يحتمل ان يكون يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها ويخفف القراة جدا
حتى يقول القائل من تخفيفه هل قرا فيهما بفاتحة الكتاب وقد روي عنها
منقطعا ما فيه انه قد كان يقرا فيهما غير فاتحة الكتاب حدثنا ابو بكرة قال
ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام عن محمد ان عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرا فيهما وذكرت قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد فقد ثبت عنه بحديث عايشة الذي رواه شعبة قراة فاتحة الكتاب
وحديث ابي بكرة هذا قراة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فثبت انه كان
يفعل فيهما ما يفعل في ساير الصلوات ثم نظرنا هل روي عن عايشة
في ذلك شيا فاذا ابرهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن يونس

قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن ابي وائل عن عبد الله
قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا اسرايل عن ابي
اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلي الله عليه وسلم اربع
وعشرين مره او خمس وعشرين مرة يقرا في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي
الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ربيع
الموذن قال ثنا اسد وثنا بن ابي داود قال ثنا سويد بن سعيد بن يسار انه
سمع بن عباس يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر
في الاولي منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الايه وفي الثانيه قل امنا
بالله واشهد بانا مسلمون وحدثنا بن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسي قال سمعت ابا
الغيث يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقرا في السجدتين قبل الفجر في السجدة الاولي قولوا امنا بالله وما انزل الينا
وما انزل الي ابرهيم الايه وفي السجدة الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين حدثنا بن ابي داود قال ثنا عثمان بن
موسي بن خلف العمي قال ثنا اخي خلف بن موسي عن ابيه عن قتادة عن انس بن
ملك قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد حدثنا محمد بن ابرهيم بن يحي بن حماد العداد
قال ثنا يحي بن معين قال ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري
قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرا
في الاولي قل يا ايها الكافرون حتي انقضت السورة فقال النبي صلي الله عليه
وسلم هذا عبد امن بربه ثم قام فقرا في الاخرة قل هو الله احد حتي انقضت
السورة فقال النبي صلي الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فانا
استحب ان اقراها تين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الاثار في

بعضها

بعضها انه قرا بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قرا بغير
ذلك وليس في ذلك نفي ان يكون قد قرا فاتحة الكتاب مع ما قرا به من ذلك
فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا من
قرائته غير فاتحة الكتاب ففي قول من كره ان يقرا فيهما فاتحة غير الكتاب ثبت
انهما كساير التطوع وانه يقرا فيهما كما يقرا في التطوع ولم نجد شيا من صلاة
التطوع لا يقرا لم فيه بشي ويقرا فيه بفاتحة الكتاب خاصه ولم نجد شيا من التطوع
كره ان يمد فيه القراءه بل قد استحب طول القنوت وروي ذلك عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم فمن ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال
ثنا سليمان بن مهران وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا ملك
ابن مغول عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال اتي رجل رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال اي الصلاة افضل قال طول القنوت حدثنا محمد بن النعمان قال
ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال سمعت ابا الزبير يحدث عن جابر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القيام حدثنا بن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن بن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القيام حدثنا علي بن معبد قال
ثنا الحجاج بن محمد عن بن جريج قال ثنا عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدي
عن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم سيل اي الصلاة افضل قال طول القيام حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا حبان قال ثنا سويد ابو حاتم قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي
عن ابيه عن جده ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال
طول القنوت سمعت بن ابي عمران يقول سمعت بن ابي سماعه يقول سمعت
محمد بن الحسن يقول بذلك ناخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود
مع قلة طول القيام فلما كان هذا احكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف
التطوع واكد امرهما ما لم يوكد امر غيرهما من التطوع وروي عن النبي صلي الله
عليه وسلم فيهما ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان

الواسطي قال ثنا خلد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد
ابن قنفذ عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال
ثنا يحيي بن سعيد عن بن جريج قال حدثني عطا عن عبيد بن عمير عن عايشة
قالت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكن علي شي من النوافل اشد معاهدة
منه علي الركعتين قبل الفجر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال ثنا حفص عن بن جريج عن عطا فذكر مثله باسناده حدثنا فهد
قال ثنا يحيي بن عبد الحميد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفي
عن سعد بن هشام عن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها فلما كانت اشرف التطوع كان اولي بهما ان يفعل
فيهما اشرف ما يفعل في التطوع وقد حدثني بن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع
عن الحسن بن زياد قال سمعت اباحنيفة يقول ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي
من القران فبهذا ناخذ لا باس ان تطال فيهما القراة وهي عندنا افضل من
التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فصله رسول الله صلي الله عليه وسلم
في التطوع علي غيره وقد روي في ذلك ايضا عن ابرهيم حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو عامر وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا همام الدستوائي
قال ثنا حماد عن ابرهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين اللتين قبل
الفجر قلت لابرهيم اطيل فيهما القراة قال نعم ان شيت وقد رويت اثار عن بعد
رسول الله صلي الله عليه وسلم في القراة فيهما اردت بذكرها الحجة علي من قال
لا قراة فيهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
عن ابرهيم بن المهاجر عن ابرهيم النخعي قال كان بن مسعود يقرا في الركعتين
بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا
ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابرهيم عن اصحابه
انهم كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
قال اخبرني الاعمش عن ابرهيم ان اصحاب بن مسعود كانوا يفعلون ذلك

بلغ

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن العلا بن المسيب
ان ابا وايل قرا في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وماية حدثنا يونس وفهد
قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة
عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن حجيرة انه سمع عبد الله بن عمرو يقرا في
ركعتي الفجر بام القران لا يزيد معها شيا باب
الركعتين بعد العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة
عن ابي اسحاق عن الاسود ومسروق عن عايشة انها قالت ما كان اليوم الذي
يكون فيه عندي رسول الله صلي الله عليه وسلم الا صلي ركعتين بعد
العصر حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسي بن اسمعيل قال ثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثني الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عايشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم
يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيباني
ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيي قال
ثنا ابو عوانة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عايشة
قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيباني
ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيي قال
ثنا ابو عوانة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عايشة
قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة
عن عايشة قالت والله ما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم الركعتين
عندي بعد العصر قط حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيي بن
ابي عمر قال ثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ما دخل
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر الا صلي ركعتين

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال
عن ابيه عن عمره عن عايشة نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحوطي قال
ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ام موسي قالت اتيت عايشة فسالتها عن الركعتين
بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان
ابن عمر قال ثنا اسرايل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا بن جريج قال سمعت ابا سعيد
الاعمي يحدث عن رجل يقال له السايب مولي القاريين عن زيد بن خالد
الجهني انه راه ركع ركعتين بعد العصر وقال لا ادعهما بعد ما رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصليهما قال ابو جعفر فذهب قوم الي هذا وقالوا
لا باس بان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم اكثر العلما في ذلك وكرهوها واحتجوا بما
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن موسي العبسي قال ثنا طلحة بن يحيي
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معوية ارسل الي ام سلمه يسالها عن
الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد العصر فقالت
نعم صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت
امرت بهما قال لا ولكني كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان
حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيي بن ابي عمر قال ثنا سفين عن عبد
الله بن ابي لبيد عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان معوية بن ابي سفين قال
وهو علي المنبر لكثير بن الصلت اذهب الي عايشة فسالها عن ركعتي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمه فقمت معه وقال ابن عبد الله لعبد الله
ابن الحرث اذهب معه فجيناها فسالناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمه قال
فسالناها فقالت دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر
فصلي ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين قال قدم علي
وفد بني تميم او جا بني صدقه فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر

وهما هاتان حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل البصري قال ثنا يوسف
ابن موسي القطان قال ثنا ابو اسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال حدثني
محمد بن عمرو بن عطا عن عبد الرحمن بن ابي سفين ان معويه ارسل الي عايشة
يسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمه
حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الي ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله
صلي الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله
ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما
سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلايص من الصدقة فنسيتهما
حتي صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون
فصليتهما عندك حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا حماد بن سلمه عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عايشة عن ام سلمة
ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول
الله ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاني مال فشغلني
فصليتهما الان حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال
حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان كريبا مولي ابن عباس حدثه
ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الي عايشة
فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا
انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنهما قال ابن
عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها
ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني
الي ام سلمه بمثل ما ارسلوني به الي عايشة قالت ام سلمة سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم ينهي عنهما ثم رايته صلاهما اما حين صلاهما فانه صلي العصر ثم
دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية
فقلت قومي الي جنبه فقولي تقول لك ام سلمة يا رسول الله الم اسمعك تنهي عن
هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت

الجاريه فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قالت يا بنت ابي اميه
سالتي عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من
قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ففي هذه الاثار
او في بعضها ان عايشة لما سيلت عما حكي عنها مما ذكرنا في الفصل الاول ان النبي
صلي الله عليه وسلم لم يكن ياتيها في بيتها بعد العصر الا صلي ركعتين اضافت
ذلك الي ام سلمه فانتفت بذلك الاثار الاول كلها المرويه عن عايشة فلما
سيلت عن ذلك ام سلمه اخبرت انها قد كانت سمعت ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي عنهما وافتها علي ذلك بن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغا لم يذكروه سماعا وافتهم علي ذلك
جماعه حكوه عن النبي صلي الله عليه وسلم فما روي في ذلك ما حدثنا محمد
ابن عمر الايلي قال ثنا سلامه بن روح عن عقيل قال ثنا بن شهاب قال
اخبرني حرام بن دراج ان علي بن ابي طالب سبح بعد العصر ركعتين بطريق
مكة فدعاه عمر فتغيط عليه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان ينهانا عنها حدثنا عبد العزيز بن معوية بن عبد
العزيز العتابي قال ثنا يحي بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي العاليه
عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتي تغرب الشمس حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن قتادة
عن ابي العاليه عن ابن عباس قال ثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا مسلم بن ابرهيم
قال ثنا ابان عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن اسحق
قال ثنا ابو نعيم وثنا بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي في
دبر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عايشة ان رسول

الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس وعن الصلاه
بعد العصر حتي تغرب الشمس حدثنا بن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا
محمد بن دينار قال ثنا سعيد بن اوس قال حدثني مصدع ابو يحي قال حدثتني عايشة
وبيني وبينها ستر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكن ليصلي صلاة الا اتبعها
ركعتين غير العصر والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما حدثنا بن
مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ
ابن عفرا انه طاف بعد العصر او بعد صلوة الصبح فلم يصل فسيل عن ذلك فقال
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس وعن صلاة
بعد العصر حتي تغرب الشمس حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال
ثنا ابو بكر الهذلي عن عطية العوفي عن ابي سعيد عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه نهي عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفرا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن
ابي سعيد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا بن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني بن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال ثنا يحي بن صالح
قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي
قال ثنا عمرو بن ابي سلمه عن زهير بن محمد قال اخبرني موسي بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
عبد الله بن حمران قال ثنا شعبة عن ابي التياح الضبعي قال سمعت حمران بن ابان
قال خطبنا معويه بن ابي سفين فقال يا ايها الناس انكم لتصلون صلاة قد صحبنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما رايناه يصليها ولقد نهي عنها يعني الركعتين
بعد العصر حدثنا يونس قال ثنا بن وهب ان ملكا حدثه عن محمد بن يحي
ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن
الصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس وبعد العصر حتي تغرب فقد جات الاثار

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر
وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك فمما روي عن اصحابه
في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب
عن السايب بن يزيد انه راي عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة
بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيي بن سعيد القطان قال ثنا الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال كان
عمر يكره الصلاة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر حدثنا ابو بكرة قال ثنا
يحيي بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر
يقول رايت عمر يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر حتي ينصرف من صلوته حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حمزة قال سالت ابن عباس عن
الصلاة بعد العصر فقال رايت يضرب الرجل اذا راه يصلي بعد العصر حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن اياد بن لقيط
عن البرا بن عازب قال بعثني سليمان بن ربيعة بريدا الي عمر بن الخطاب
في حاجة له فقدمت عليه فقال لي لا تصلوا بعد العصر فاني اخاف عليكم ان
تتركوها الي غيرها حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
قال انباني سعد بن ابرهيم قال سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث
عن ابيه قال فاتتني ركعتان من العصر فقمت اقضيهما وجاني عمر ومعه
الدره فلما سلمت قال ما هذه الصلوه فقلت فاتتني ركعتان فقمت اقضيهما
فقال ظننتك تصلي بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن عبيد الله بن رافع عن
ابيه فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير
عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابي سعيد الخدري
انه قال امرني عمر بن الخطاب ان اضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين

بالدره حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال ثنا ابو غسان قال ثنا سعد بن
مسعود عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن البيلماني
قال كان خلد بن الوليد يضرب الناس علي الصلاة بعد العصر حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب عن طاوس انه سال
ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضي الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الاية فهولا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما ويضرب عمر بن الخطاب عليهما بحضرة
ساير اصحابه علي قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه
منهم منكر فان قال قايل فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان نهي عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر فهكذا اقول يصليهما
بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولا يصلي بعد العصر شيا من التطوع غيرهما
قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينيذ قد نهي عنهما ان يقضيهما
احد وذلك ان علي بن شيبة حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة
عن الازرق عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم
دخل بيتي فصلي ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها قال قدم
علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان قلت يا رسول
الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
احدا ان يصليهما بعد العصر قضا عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك علي
ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر
ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين
بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتي تصلي صلاة العصر فان صليتا بعد ذلك
كان يتطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدا ان يصلي بعد
العصر وجعلناهما والركعتين وغيرهما من ساير التطوع سوا وهذا قول
ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله باب الرجل يصلي بالرجلين
اين يقيمهما قال ابو جعفر قد ذكرنا في باب

التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فجعل
احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب
ايدينا بيده وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل
ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله
هو التطبيق واحتمل ان يكون هو التطبيق وامامة احد المامومين عن يمينه
والاخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في ذلك شي من الروايات ما يدل على شي
من ذلك فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا
محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد
الله بالهاجرة فاقام الصلاة فاخرنا خلفه فاخذ احدنا بيمينه والاخر بشماله
فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانوا ثلثة فهذا الحديث يخبر ان قول بن مسعود هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
وعلى التطبيق وقد حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن بن عون
قال كنت انا وشعيب بن الحبحاب عند ابرهيم فحضرت العصر وصلى بنا ابرهيم
فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار
قال ابرهيم قال بن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان فذكرت
ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابرهيم فقال هذا ابرهيم قد قال ذاك علقمة
ولا ارى بن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد او لعذر راه فيه لا على ان ذلك
من السنة قال وذكرته للشعبي فقال قد زعم ذاك علقمة بن عون القايل فخ
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اضافة الفعل الى بن مسعود ولا يذكره
الشعبي ولا بن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون علقمة
لم يذكر ذلك للشعبي ولا بن سيرين ان بن مسعود ذكره عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكره الاسود لابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى في
هذا فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا مهدي بن
جعفر قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي حرزة المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة

ابن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال جابر جئت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بي بيده
فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره فدفعنا
جميعا حتى اقامنا خلفه حدثنا يونس قال ثنا بن وهب ان ملكا حدثه
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك ان جدته مليكة دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلا (صلى)
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورايتا
فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فان قال قايل فان فعل بن مسعود هذا الذي
وصفنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انما عمل به من ذلك هو الناسخ
لما قبله فقد روي عن غير بن مسعود من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما روي جابر وانس
فان كان ما روي عن بن مسعود من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا
عندك على ان ذلك هو الناسخ كان ما روي عن غير بن مسعود من ذلك دليلا
عند خصمك ان ذلك هو الناسخ فمما روي عن غير بن مسعود في ذلك ما حدثنا
يونس قال ثنا سفين عن الزهري وثنا يونس قال ثنا بن وهب ان ملكا حدثه
عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه قال جيت بالهاجرة الى عمر
فوجدته يصلي فقمت عن شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه ثم جا يرفا فتاخرت
فصليت انا وهو خلفه حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال
ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة قال سمعت بن يسار يقول
سمعت بن عتبة يقول اقيمت الصلوة وليس في المسجد احد الا المؤذن ورجل
وعمر بن الخطاب فجعلهم عمر خلفه فصلى بهم ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر
فراينا الاصل ان الامام اذا صلى برجل واحد اقامه عن يمينه وبذلك جاءت
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث انس وفيما حدثنا
بكر قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال

اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه
فهذا مقام الواحد مع الامام وكان اذا صلي بثلث اقامهم خلفه فهذا لا اختلاف
فيه بين العلما وانما اختلافهم في الاثنين فقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم
الواحد وقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الثلاثه فاردنا ان ننظر في ذلك
لنعلم هل حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاثة او حكم الواحد فراينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم قد قال الاثنان فما فوقهما جماعه **حدثنا** بذلك احمد بن
ابي داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسي بن اسمعيل قالا ثنا الربيع
ابن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسي الاشعري عن النبي صلي الله عليه وسلم
بذلك فجعلهما رسول الله صلي الله عليه وسلم جماعه فصار حكمهما الحكم ما هو
اكثر منهما لا حكم ما هو اقل منهما ورايناه الله عز وجل فرض للاخ او للاخت
من الام السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض الاثنين وجعل للاخت
من الاب النصف وللاثنتين الثلثان وكذلك اجمعوا انه يكون للثلاث
فاجمعوا ان للابنة النصف وللثلاث الثلثين وقال اكثرهم وبن مسعود
فيهم ان للابنتين ايضا الثلثين فكذلك هو النظر لان الابنة لما كانت في ميراثها
من ابيها كالاخت في ميراثها من اخيها كانت الابنتان ايضا في ميراثهما من
ابيهما كالاختين في ميراثهما من اخيهما فكان حكم الاثنين فيما وصفنا حكم
الجماعة لا حكم الواحد فالنظر علي ذلك ان يكونا في مقامهما مع الامام في الصلاة
مقام الجماعة لا مقام الواحد فثبت بذلك ما روي جابر وانس وفعله عمر بن
الخطاب وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قال
الامام بالخيار ان شا فعل كما روي بن مسعود وان شا فعل كما روي انس وجابر
وقول ابي حنيفه ومحمد بن الحسن في هذا احب الينا **باب**
صلاة الخوف كيف هي **حدثنا** بن ابي عمران قال ثنا عاصم
ابن علي وخلف بن هشام قالا ثنا ابو عوانة وثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن
ابن عباس قال فرض الله علي لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم اربعا في الحضر

باب صلاة الخوف كيف هي

وركعتين في السفر وركعة في الخوف **قال ابو جعفر** فذهب قوم الي هذا
الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا فجعلوا صلاة الخوف ركعة فكان من الحجة عليهم
في ذلك ان الله عز وجل قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتات
طايفة اخري لم يصلوا فليصلوا معك ففرض الله عز وجل صلاة الخوف ونص
فرضها في كتابه هكذا وجعل صلاة الطايفة بعد تمام الركعة الاولي مع الامام
فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف الحديث
ولا يجوز ان يوجد حديث ان يدفعه نص الكتاب ثم قد عارضه عن بن عباس
غيره **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفين عن ابي بكر
ابن ابي الجهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال صلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة
فصف صفا خلفه وصف موازي العدو فصلي بهم ركعة ثم ذهب هولاء
الي مصاف هولاء ورجع هولاء فصلي بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله
صلي الله عليه وسلم ركعتان ولكل طايفة ركعة فهذا عبيد الله بن عبد الله
قد روي عن ابن عباس ما يخالف مجاهد ومحال ان يكون الفرض علي الامام
ركعة فيصلها باخري بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن بن
عباس تنافيا ولم يكن لاحد ان يحتج في ذلك بمجاهد عن بن عباس لان خصمه
يحتج عليه بعبيد الله عن بن عباس بخلاف ذلك فان قالوا فقد روي عن غير
ابن عباس ما يوافق ما قلنا فذكروا ما **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة
عن سفين عن الركين بن الربيع عن القسم بن حسان قال اتيت بن وديعة
فسالته عن صلاة الخوف فقال ائت زيد بن ثابت فسله فلقيته فسالته
فقال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فصف
صف خلفه وصف موازي العدو فصلي بهم ركعة ثم ذهب هولاء الي
مصاف هولاء وجا هولاء الي مصاف هولاء فصلي بهم ركعة ثم سلم عليهم **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا سفين ثم ذكر باسناده مثله

وقال عبد الله بن وديعه وزاد فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل
طايفة ركعة ركعة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة وثنا ابو بكرة قال
ثنا مومل قال ثنا سفين عن اشعث بن ابي الشعثا عن الاسود بن هلال عن ثعلبة
بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم شهد
صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة فقال انا ثم
فعل مثل ما ذكر زيد سوا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد
الواحد قال ثنا عطية بن الحرث قال حدثني محمد بن دهاب قال غزوت مع سعيد
ابن العاص فقال الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي
عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقابل العدو ثم ذكر نحوه مثله حدثني ابو حازم عبد الحميد بن عبد
العزيز قال حدثني ابو حفص العلاس قال حدثني يحي بن سعيد عن شعبة
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلاة الخوف فذكر مثله
قيل لهم هذا غير موافق لما روي مجاهد ولكنه موافق لما روي عبيد الله
عن ابن عباس وقد تقدمت حجتنا في اول هذا الباب لان النبي صلى الله
عليه وسلم محال ان يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يصلها
باخري لا يسلم بينهما فثبت بما ذكرنا ان فرض صلوة الخوف ركعتان على
الامام ثم لا يذكر المامومين نقصا ولا غيره في هذه الاثار فاحتمل ان يكونوا
قضوا ولا بد فيما توجبه النظر من ان يكون قد قضوا ركعة ركعة لانا راينا
الفرض على الامام في صلوة الامن والاقامة مثل الفرض على المامومين سوا
وكذلك الفرض عليهما في صلوة الامن والسفر سوا ومحال ان يكون المامو
فرضه ركعة يدخل مع غيره ممن فرضه ركعتين الا وجب عليه ما وجب
على امامه الا ترى ان مسافرا لو دخل في صلاة مقيم صلى اربعا فكان المأموم
يجب عليه ما على امامه ويزيد فرضه بزيادة فرض امامه وقد يكون على

المأموم ما ليس على امامه من ذلك انا راينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته
ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس
على امامه ولا يجب على امامه ما لا يجب عليه فلما ثبت ما ذكرنا وجوب الركعتين
على الامام ثبت ان مثلهما على المأموم وقد روي عن حذيفة من قوله ما يدل
على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس انهم قضوا ركعة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن ابي اسحق
عن سليم بن عبد عن حذيفة قال صلوة الخوف ركعتان واربع سجدات
فدل على انهم قد كانوا كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث
الاول ثم اعتبرنا الاثار هل نجد فيها من ذلك شيا فاذا ابو بكرة قد حدثنا
قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن ابي موسى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلاة الخوف فصلى بطايفة منهم ركعة
وكانت طايفة بازاء العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فنكصوا على اعقابهم حتى
انتهوا الي اخوانهم ثم جا الاخرون فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة ثم اخبر في هذا الحديث
انهم قضوا وبين ما وصفنا انه يحتمل في الاثار الاول وكان قوله ثم سلم
بعد الركعة الاولى يحتمل ان يكون سلاما لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد
به اعلام المامومين موضع الانصراف حدثنا علي بن شيبه قال ثنا
قبيصة قال ثنا سفين وثنا ابو بكره قال ثنا مومل قال ثنا سفين
عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فصف صف خلفه وصف موازي
العدو وكلهم في صلوة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هولا الي مصاف
هولا وجا هولا الي مصاف هولا فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة
ثم ذهب هاولا الي مصاف هولا وجا هولا الى مصاف هولا فقضوا ركعة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا بكر بن بكار القيسي قال ثنا عبد الملك
ابن الحسين قال ثنا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في حرة بني سليم ثم ذكر نحوه غير انه
لم يذكر وهلهم في صلاة وزاد وكانوا في غير القبلة فقد اخبر في هذا
الحديث انهم قضوا ركعة ركعة واخبر انهم دخلوا في الصلاة جميعا فقد
ثبت بما ذكرنا من الاثار صلوة الخوف ركعتين غير ان حديث ابن مسعود
ذكر فيه دخولهم في الصلوة معا فاردنا ان ننظر هل عارض هذا الحديث
غيره في هذا المعنى فنظرنا في ذلك فاذا ابو يونس قد حدثنا قال ثنا
ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن صلوة
الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طايفة
منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتاخر الاخرون
فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلي ركعتين فيقوم طايفة من الطايفتين
فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة
من الطايفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخبر في هذا الحديث ان دخول الثانية
في الصلوة بعد ان يصلي الامام بالطايفة الاولى ركعة والكتاب شاهد
لهذا فان الله تعالى قال ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فقد
ثبت بما وصفنا ان دخول الثانية في الصلوة بعد فراغ الامام من الركعة
الاولى وهذا الخبر صحيح الاسناد واصله مرفوع وان كان نافع قد شك
فيه في وقت ما حدث به ملك وهكذا رواه عنه اصحابه الاكابر حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفين عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه
فقامت طايفة منهم معه وطايفة منهم فيما بينهم وبين العدو فصلي بهم ركعة
ثم ذهب هولا الى مصاف هولا وجا هولا الى مصاف هولا فصلي بهم ركعة
ثم سلم عليهم ثم قضت الطايفتان ركعة ركعة حدثنا فهد بن سليمان
واحمد بن مسعود الخياط قالا ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن
موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه

وقد رواه ايضا سالم عن ابيه مرفوعا حدثنا يزيد بن سليمان قال ثنا
ابو الربيع الزهراني قال ثنا فليح بن سليمان قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوته قبل نجد فوازينا العدو ثم ذكر مثله وذهب اخرون
في ذلك الى ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن يزيد
ابن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع صلوة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلي بالذين معه
ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطايفة الاخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن يحيي
ابن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي
حثمة اخبره ان صلاة الخوف مذكر نحوه ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد في ذكر الركعة الاخرة قال ويركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون حدثنا ابو بكرة قال
ثنا مومل قال ثنا سفين عن يحيي بن سعيد فذكر مثله باسناده قيل لهم ان
هذا الحديث فيه انهم قد صلوا وهم ماموممون قبل فراغ الامام من الصلاة
في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد روينا من حديث شعبة
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات خلافا لذلك لان في حديث
يزيد بن رومان انه ثبت بعد ما صلي الركعة الاولى قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا ثم جاءت الاخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن
عن ابيه عن صالح بن خوات انه صلى بطايفة منهم ركعة ثم ذهب هولا الى مصاف
هولا ولم يذكر انهم صلوا قبل ان ينصرفوا فقد خالف القسم يزيد بن رومان
فان كان هذا يوخذ من طريق الاسناد فان عبد الرحمن عن ابيه عن صالح
ابن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن من يزيد
ابن رومان عن صالح عمن اخبره وان تكافيا تضادا ولم يكن لاحد الخصمين

في احدهما حجة اذ كان لخصمه عليه مثل ما له على خصمه فان قال قايل فان يحيى
ابن سعيد روى عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى
يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القسم في الضبط
والحفظ قيل له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اوقفه على سهل فقد يجوز ان يكون ما روى عبد الرحمن بن
القسم عن القسم عن صالح هو الذي كان كذلك عند سهل عن النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة ثم قال هو من رايه ما نفى فصار ذلك رايا منه لا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك لم يرفعه يحيى الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ما ذكرنا
ارتفع ان يقوم به حجة ايضا والنظر يدفع ذلك لانا لم نجد في شيء من الصلوات
ان الماموم يصلي شيا منها قبل الامام وانما يفعله الماموم مع فعل الامام او بعد
فعل الامام وانما يلتمس حكم ما اختلف فيه مما اجمع عليه فان قالوا قد راينا تحول
الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها فما تنكرون
ان يكون قضا الماموم قبل فراغ الامام كذلك يجوز في هذه الصلاة ولم يجز
في غيرها قيل له ان تحول الوجه عن القبلة قد رايناه ابيح في غير هذه الصلاة
للعذر فابيح في هذه الصلاة كما ابيح في غيرها وذلك انهم اجمعوا ان من كان
منهزما فحضرت الصلوة فانه يصلي وان كان على غير قبلة فلما كان قد يصلي كل
الصلاة على غير القبلة لعلة العدو ولا يفسد ذلك عليه صلوته كان انصرافه
على غير القبلة من بعض صلوته احرى ان لا يضره ذلك فلما وجدنا اصلا في
القبلة الى غير القبلة مجمعا عليه انه قد يكون بالعذر عطفنا عليه ما اختلف
فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر ولما نجد لقضا الماموم من
قبل ان يفرغ الامام من الصلاة اصلا فيما اجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه
ابطلنا العمل به ورجعنا الى الاثار الاخر التي قدمنا ذكرها التي معها التواتر
وشواهد الاجماع وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك كله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال
ثنا حيوه وابن لهيعة قالا ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي انه سمع

عروة

عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سال ابا هريرة هل صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال نعم قال مروان متى قال
ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر
وقامت معه طايفة وطايفة اخرى مقابلوا العدو وظهورهم الى القبلة
وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا الذين معه والذين
مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت
معه الطايفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطايفة التي تليه والاخرون
قيام مقابلوا العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطايفة
التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطايفة التي كانت
مقابلوا العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم كما هو
ثم قام فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى فركعوا معه ثم سجد
وسجدوا معه ثم اقبلت الطايفة الاخرى التي كانت مقابل العدو فركعوا
وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان
ولكل رجل من الطايفتين ركعتان حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن
جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال صلى رسول الله عليه
وسلم صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طايفة خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطايفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمن خلفه ركعة سجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع
الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الاخرون
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم ثم قاموا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين
بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا ففي هذا الحديث تحول الامام الى
العدو وبالطايفة التي صلت معه الركعة وليس ذلك في شي من الاثار غير
هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك لان الله عز وجل
قال فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من
وراءكم ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فهذا يدل على ان دخولهم
في الصلوة انما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك وقوله فلتقم طايفة منهم معك
ثم قال ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فذكر الاتيان للطايفتين
الى الامام وقد وافق ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثار المتواترة
التي بدانا بذكرها فهي اولى من هذا الحديث فذهب اخرون في صلاة
الخوف الى ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن الاشعث
عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف
فصلى بطايفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجا الاخرون فصلوا بهم ركعتين
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وصلى كل طايفة ركعتين حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل
قال ثنا ابان قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقيمت الصلاة ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ابو عوانة عن ابي
بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحارب خصفة فصلى صلاة الخوف فذكر مثل ذلك ايضا فقال قوم بهذا
وزعموا ان صلاة الخوف كذلك ولا حجة لهم عندنا في هذه الاثار لانه يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يقصر
مثله الصلاة فصلى بكل طايفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين
وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا
صلاة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان تكون الصلاة ظهرا او عصرا او عشا

قالوا فان القضا ما ذكر مثل لهم فيجوز ان يكون قد قضوا ولم ينقل ذلك
في الخبر وقد يجي في الاخبار مثل هذا كثير وان كانوا لم يقضوا فان ذلك لا حجة
لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرايض
تصلى حينيذ مرتين فيكون كل واحد منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل في اول
الاسلام ثم نسخ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت المسجد فرايت ابن عمر
جالسا والناس في الصلاة فقلت الا تصلي مع الناس فقال قد صليت في رحلي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فريضة في يوم مرتين فالنهي لا يكون
الا بعد اباحة فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الاسلام يصلون في منازلهم
ثم ياتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي ادركوها على انها فريضة فيكون قد
صلوا فريضة في يوم مرتين حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وامر بعد ذلك من جا الى المسجد وادرك تلك الصلاة ان يصليها ويجعلها نافلة
وترك ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل عندنا ضربين يحتمل ان يكون تلك الصلاة
صلاة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز ان يصليها الا على انها فريضة فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تصلى صلاة في يوم مرتين فلا يجوز ان يصليها فريضة
لاني قد صليتها مرة ولا ادخل معهم لاني لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت ويحتمل
ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اعادتها على المعنى الذي نهى عنه
ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان تصلى على انها نافلة فلم يسمع
ذلك ابن عمر فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال
ثنا الماجشون عن عثمان بن سعيد بن ابي رافع قال ارسلني محرر بن ابي هريرة
الى ابن عمر اساله اذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جا الى المسجد والناس يصلون
فصلى معهم ايتهما صلاته فقال ابن عمر صلوته الاولى ففي هذا الحديث ان ابن عمر قد
راى ان الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على ان تركه الصلاة في حديث سليمان
انما كان لانها صلاة لا يجوز ان يتطوع بعدها فان كان حديث ابي بكرة وجابر اللذين
ذكرنا كان اولى الحكم ما وصفنا ان من صلى فريضة جاز ان يعيدها فيكون فريضة

فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطايفتين وذلك هو جايز
لو بقي الحكم في ذلك فاما اذا نسخ فنهي ان يصلي فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك
المعنى الذي له صلى بكل طايفة ركعتين وبطل العمل به فلا حجة لهم في حديث
ابي بكرة وجابر لاحتمالهما ما ذكرنا والله اعلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا حبان
ابن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن خلد
ابن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلاة في يوم
مرتين قال عمرو فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق وقد روي عن جابر
ابن عبد الله ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سال جابر بن
عبد الله عن اقصار الصلاة في الخوف اي يوم انزل واين هو قال انطلقنا نتلقى
عير قريش اتية من الشام حتى اذا كنا بنخل جا من القوم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله
يمنعك مني قال فسل السيف فتهدده القوم واوعدوه فنادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل واخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطايفة من القوم وطايفة اخرى يحرسونهم
فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تاخر الذين يلونه على اعقابهم فقاموا
في مصاف اصحابهم وجا الاخرون فصلى بهم ركعتين والاخرون يحرسونهم ثم سلم
فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان فيومئذ
انزل الله عز وجل اقصار الصلاة وامر المومنين باخذ السلاح ففي هذا الحديث
ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربعا يوميذ قبل ان انزل الله
عز وجل في قصر الصلاة ما انزل عليه وان قصر الصلاة انما امر الله به بعد
ذلك فكانت الاربع يوميذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
المومون به فرضهم ايضا فيها كذلك لان حكمهم حينيذ كان في سفرهم كحكمهم في
حضرهم ولا بد اذا كان ذلك كذلك من ان يكون كل طايفة من هاتين الطايفتين

رجل

قد

قد قضت ركعتين كما يفعل لو كان في الحضر فان قال قايل ففي هذا الحديث
ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة بعد فراغه من الركعتين
اللتين صلاهما بالطايفة الاولى واستقباله في وقت دخول الطايفة الثانية
معه فيها لان في الحديث ثم سلم قيل له قد يحتمل ان يكون ذلك السلام المذكور في
هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع ويحتمل ان يكون سلاما
اريد به اعلام الطايفة الاولى باوان انصرافها والكلام حينيذ مباح لم في الصلاة
غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن ابي سعيد الخدري
وعن زيد بن ارقم على ما قد رويناه عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا
فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد روي
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها على غير هذا
المعنى حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن ابي مريم
قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل ابو سعد
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة من خلفه من ورا الطايفة التي خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود وجوههم كلهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطايفتان
وركع وركعت الطايفتان خلفه والاخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا
والاخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم
واتت الطايفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة
وسجدتين والاخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا ثم سلم فقامت الطايفتان
كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين فهذا الحديث عندنا
المحال الذي لا يجوز كونه لان فيه انهم دخلوا في الصلاة وهم قعود وقد اجمع
المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلاة قاعدا فاتمها قايما ولا عذر له في شي من ذلك
ان صلوته باطل فكان الدخول لا يجوز الا ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال
ان يكون الذين كانوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني

دخلوا في الصلاة بعد وقد ثبت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وقال بعضهم اخرون منصور عن مجاهد
عن ابي عياش الزرقي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان
والمشركون بينه وبين القبلة فيهم او عليهم خلد بن الوليد فقال المشركون
لقد كانوا في صلاة لو اصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال المشركون انها ستجي صلاة
هي احب اليهم من اباءهم وابناءهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالايات
فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس
صفين وكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا
معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم
بسلاحهم ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف المؤخر ثم سلم عليهم وصلاها مرة
اخرى في ارض بني سليم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفيان عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها فذكر نحوه هذا وكان ابن
ابي ليلى ممن ذهب الي هذا الحديث وتركه ابو حنيفه ومحمد بن الحسن لان الله
عز وجل قال ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذا الحديث
انهم صلوا جميعا وفي حديث بن عمر وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفي
حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطايفة الثانيه في الركعة الثانية
ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقران يدل على ما جات به الرواية عنهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانت عنده اولى من حديث ابي عياش وجابر
هذين وذهب ابو يوسف الي ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة كما روى
ابو عياش وجابر وان كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى بن عمر وحذيفة
وزيد لم يذكر فيه شي من ذلك الا انه قد روي عن بن مسعود في ذلك مايوافق
ما رووا وذلك اذا كان العدو في غير القبلة قال ابو يوسف فاصح الحديثين
فاجعل حديث بن مسعود وما وافقه اذا كان العدو في غير القبلة وحديث
ابي عياش وجابر اذا كان العدو في القبلة وليس هذا خلاف التنزيل عندنا
لانه قد يجوز ان يكون قوله ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك

اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحي بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في
القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جا الخبران وهذا اصح الاقاويل عندنا في ذلك
واولاها لان صحيح الاثار يشهد له وقد دل على ذلك ايضا ان عبد الله بن عباس قد
روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في اول هذا
الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذي قرد فان ذلك موافقا لما روي عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر وحذيفة وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم روي عن عبد الله
ابن عباس في ذلك من روايته ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الله
ابن محمد بن صالح الهاشمي ابو بكر قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن الاعرج انه سمع
عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول كان بن عباس يقول في صلاة الخوف
فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي عياش وحديث جابر
ابن عبد الله الذي وافقه فلما كان بن عباس قد علم من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما علم على ما رويناه عنه في حديث عبيد الله وقال كان المشركون بينه
وبين القبلة ثم قال هذا برايه واستحال ان يكون يصلون هكذا والعدو
في غير القبلة ويصلون اذا كان العدو في القبلة كما روي عنه عبيد الله لانهم
اذا كانوا الا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان احرى ان يستدبروها
اذا كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو اذا كان
العدو في القبلة ويحتمل ان يكون ايضا كذلك اذا كان العدو في غير القبلة
كما قال بن ابي ليلى فقد احاط علمنا بخلاف ما روي عنه عبيد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت
نسخ ما تقدمه عنه ولم يعلم نسخ ذلك عنده اذا كان العدو في غير القبلة
فجعلنا هذا الذي رويناه عنه من قوله هو في العدو اذا كانوا في القبلة وتركنا
حكم العدو اذا كانوا في غير القبلة على مثل ما روي عنه عبيد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد كان ابو يوسف قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم كما صلوها لفضل الصلاة معه وهذا القول عندنا ليس بشي لان اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم قد صلوها بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وملي في
ذلك فا شهر من ان نحتاج الي ان نذكره ها هنا فان احتج في ذلك بقوله واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فقال انما امر اذا كان فيهم فان لم يكن فيهم انقطع
ما امر به من ذلك قيل له فقد قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم الاية فكان الخطاب ها هنا له وقد اجمع ان ذلك معمولا به من بعده
كما يعمل به في حياته ولقد حدثني احمد بن ابي عمران انه سمع اباعبد الله محمد بن شجاع
الثلجي يعيب قول ابي يوسف هذا ويقول ان الصلاة مع النبي صلي الله عليه وسلم
وان كانت افضل مع الناس جميعا فانه لا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بكلام يقطعها
فلا ينبغي ان يفعل فيها شيا لا يفعله في الصلاة مع غيره وانه يقطعها ما يقطع الصلاة
خلف غيره من الاحداث كلها فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجي
واستدبار القبلة اذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره كذلك ايضا

باب الرجل يكون في الحرب فتحضر الصلاة وهو راكب هل يصلي ام لا

حدثنا علي بن معبد هو بن نوح قال ثنا علي بن معبد
ابن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الخندق يقول شغلونا عن صلاة
العصر ولم يصلها يومئذ حتي غابت الشمس ملا الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا
وبيوتهم نارا قال ابو جعفر فذهب قوم الي ان الراكب لا يصلي الفريضة
علي دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول قالوا لان النبي صلي الله عليه
وسلم لم يصل يومئذ راكبا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان هذا
الراكب يقاتل فلا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلي وقد
يجوز ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه كان يقاتل فالقتال
عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن
امر حينئذ ان يصلي راكبا فنظرنا في ذلك فاذا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا ابو عامر ح وبشر بن عمر عن ابن ابي ذيب وحدثنا يونس قال ثنا ابن

وهب

وهب قال اخبرني ابن ابي كريب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه قال جلسنا يوم الخندق حتي كان بعد المغرب بهوي من الليل
حتي كفينا وذلك قول الله وكفي الله المومنين القتال وكان الله قويا عزيزا
قال فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فاحسن صلاتها
كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب
فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا
فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ كان انما كان قبل ان يباح لهم ذلك
ثم ابيح لهم بهذه الاية فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب لا يمكنه النزول
عن دابته ان له ان يصلي عليها ايماء وكذلك لو ان رجلا كان علي الارض يخاف
ان سجد ان يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلي قاعدا ان خاف
ذلك في القيام ويومي ايماء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله

باب الاستسقا كيف هو وهل فيه صلاة ام لا

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود وابو بشر البغدادي قالا
ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب فاستقبل
رسول الله صلي الله عليه وسلم قايما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم اسقنا غيثا قال انس والله ما نري في السما من سحاب ولا قزعة
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما راينا الشمس قال
ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلي الله عليه وسلم قايم
يخطب الناس فاستقبله قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه ثم
قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والضراب قال فاقلعت وخرج

يمشي في الشمس حدثنا بحر بن نصر قال قرئ علي شعيب بن الليث اخبرك ابوك
عن سعيد بن ابي سعيد عن شريك فذكر باسناده نحوه حدثنا بن ابي داود
قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
قال اني لقايم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
بعض اهل المسجد يا رسول الله حبس القطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا
فرفع يديه وما في السماء من سحاب فالف الله بين السحاب فوبلنا حتى ان الرجل
ليهمه من نفسه ان ياتي اهله فمطرنا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب في الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله تهدمت
السموات فادع يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا
فتقور ما فوق روسنا منها حتى كانا في اكليل يمطر ما حولنا وما نمطر
حدثنا بن مرزوق وابو بكرة قالا ثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال
سيل انس بن ملك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل له
يوم جمعة يا رسول الله قحط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فمد
يديه حتى رايت بياض ابطيه ثم ذكر نحو حديث بن ابي داود حدثنا نصر
ابن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال
قلنا لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابوك واحذر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك واستجاب لك وان قومك
قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا غدقا
عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان سنة الاستسقا هو الابتهال الى
الله عز وجل والتضرع اليه كما في هذه الاثار وليس في ذلك صلاة وممن ذهب
الى ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف فقالوا بل

السنة في الاستسقا ان يخرج الامام بالناس الى المصلى ويصلي بهم هنالك
ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويحول رداه فيجعل اعلاه اسفله واسفله
اعلاه الا ان يكون ردا ثقيلا لا يمكنه قلبه لذلك او يكون طيلسانا فيجعل الشق
الايمن منه على الكتف الايسر والشق الايسر منه على الكتف الايمن وقالوا ما
ذكر في هذه الاثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواله ربه فهو
جايز ايضا يسال الله ذلك فليس فيه دفع ان يكون من سنة الامام اذا اراد
ان يستسقي بالناس ان يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما ذكروا من ذلك هل نجد له
من الاثار دليلا فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا بن وهب ان ملكا حدثه
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداه حدثنا بن ابي داود
قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي بكر عن
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى
فحول رداه واستقبل القبلة حدثنا بن ابي داود قال ثنا ابو اليمان
قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عباد بن تميم ان عمه وكان من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم فقام فدعا الله قايما ثم توجه قبل القبلة
فحول رداه فسقوا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال ثنا المسعودي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداه قال قلت
جعل الاعلى على الاسفل والاسفل على الاعلى قال لا بل جعل الايسر على الايمن
والايمن على الايسر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا الدراوردي
عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستسقي وعليه خميصة سودا فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياخذها باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه ان يحولها
قلبها على عاتقه حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عبد

الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
استسقى فقلب رداه ففي هذه الاثار قلبه لرداية وفي صفة قلب الردا كيف
كان وانه انما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل
عليه ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فعلمه كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه
حول فجعل الايمن منه ايسر والايسر منه ايمن فقد ثبت ما في هذه الاثار
على الاول فينبغى ان يستعمل ذلك ولا يترك وقد حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة
من بني مالك بن حسل قال حدثني ابي قال ارسلني الوليد بن عقبة اسل له
عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاستسقا فاتيت بن عباس فقلت
انما تمارينا في المسجد في صلوة النبي صلي الله عليه وسلم في الاستسقا قال لا ولكن
ارسلك بن اخيكم الوليد وهو امير المدينة ولو انه ارسل فسال ما كان بذلك
باس ثم قال بن عباس خرج النبي صلي الله عليه وسلم متواضعا متضرعا حتى اتي
المصلي فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير فصلي
ركعتين كما يصلي في العيدين فقوله كما يصلي في العيدين يحتمل ان جهر فيهما كما يجهر
في العيدين حدثنا فهد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال ثنا سالم بن
اسمعيل فذكر باسناده مثله وزاد فصلي ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراة ولم
يوذن ولم يقم ولم يقل مثل صلاة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلاة
العيدين في الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلي بلا اذان ولا اقامة
كما يفعل في العيدين حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن هشام بن
اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر مثل حديث ربيع عن اسد قال سفين
فقلت للشيخ الخطبة قبل الصلاة او بعدها قال لا ادري ففي هذا الحديث
ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراة ودل جهره فيها بالقراة انها كصلاة العيد
التي تفعل نهارا في وقت خاص فحكمها الجهر وكذلك ايضا صلاة الجمعة هي من
صلاة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فحكمها الجهر فثبت بذلك ان كذلك
حكم الصلوات التي تصلي بالنهار لا في ساير الايام ولكن لعارض او في يوم خاص

فحكمها

فحكمها الجهر فثبت بذلك ان كذلك حكم الصلوات التي تصلي بالنهار لا في ساير
الايام ولكن لعارض او في يوم خاص فحكمها الجهر وكل صلاة تفعل في ساير الايام
نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة فثبت بما ذكرنا ان صلاة الاستسقا
سنة قايمة لا ينبغي تركها وقد روي ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
من غير وجه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا هرون بن سعيد بن الهيثم
الايلي قال ثنا خلد بن نزار عن القسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت شكا الناس الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم قحوط المطر فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلي
ووعد الناس يخرجون يوما قالت عايشة وخرج رسول الله صلي الله عليه
وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله فقال انكم شكوتم الي جدب
جنابكم واستيخار المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين ملك يوم الدين لا اله
الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقرا
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الي حين ثم رفع يديه
فلم يزل في الرفع حتي بدا بياض ابطيه ثم حول الي الناس ظهره وقلب او حول
رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلي ركعتين وانشا الله سحابا
فرعدت وبرقت وامطرت باذن الله فلم يات مسجده حتي سالت السيول فلما
راي لثقوا الثياب على الناس وتسرعهم الي الكن ضحك حتي بدت نواجذه وقال
اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله حدثنا بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج نبي الله صلي الله
عليه وسلم يوما يستسقي فصلي بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال ثم خطبنا
ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداه فجعل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال
ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك وخلد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ذيب وحدثنا

سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن
تميم عن عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راي النبي صلى الله
عليه وسلم يوما خرج يستسقي فحول الي الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو
ثم حول رداه ثم صلى ركعتين قرا فيهما وجهر حدثنا يونس قال ثنا بن وهب
قال اخبرني بن ابي ذيب فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر ففي هذه
الاثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة فثبت بذلك ان في الاستسقا خطبة
غير انه قد اختلف في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم متي كانت ففي حديث
عايشة وعبد الله بن زيد انه خطب قبل الصلاة وفي حديث ابي هريرة انه
خطب بعد الصلاة وراينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاردنا ان ننظر في خطبة الاستسقا
باي الخطبتين هي اشبه فنعطف حكمها علي حكمها فراينا خطبة الجمعة فرضا
وصلاة الجمعة بها مضمنة لا تجزي الا باصابتها وراينا خطبة العيدين ليست
كذلك لان صلاة العيدين تجزي ايضا وان لم يخطب الا تري ان اماما لو صلي
بالناس في الاستسقا ولم يخطب كانت صلاته مجزية غير انه قد اسي في ترك
الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين اشبه منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر
علي ذلك ان يكون موضعها من صلاة الاستسقا مثل موضعها من صلاة العيدين
فثبت بذلك انها بعد الصلاة لا قبلها وهذا مذهب ابي يوسف وقد روي
ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الاستسقا وجهر في
القراة حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معوية قال
ثنا ابو اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي وكان قد راي النبي صلى
الله عليه وسلم قال وخرج فيمن كان معه البرا بن عازب وزيد بن ارقم
قال ابو اسحق وانا معه يومئذ فقام قايما علي راحلته علي غير منبر
واستسقي واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراة ولم يوذن
يومئذ ولم يقم حدثنا بن ابي داود قال ثنا بن الجعد قال ثنا زهير فذكر
باسناده مثله غير انه لم يذكر في حديثه ان عبد الله بن يزيد قد كان راي

النبي صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن ابي اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين
باب صلاة الكسوف حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت
انكسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القراة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام وهو دون قيامه الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك
غير ان الركعة الاولي منهما اطول حدثنا يونس قال ثنا بن وهب ان ملكا حدثه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال ثنا بن وهب ان ملكا حدثه عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عايشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل
ابن اسمعيل قال ثنا سفين الثوري قال يحيي بن سعيد عن عروة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
يونس قال ثنا بن وهب ان ملكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن بن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان ملكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب
ابن حميد قال ثنا يحيي بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر
وعن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه لم يذكر ان الركوع
الثاني كان دون الركوع الاول ولكن ذكر انه مثله وذلك يوم مات ابرهيم
عليه السلام قال ابو جعفر فذهب قوم الي هذا وقالوا هكذا صلاة
الكسوف اربع ركعات واربع سجدات وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل هي ثمان ركعات واربع سجدات واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفين عن حبيب بن ابي
ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

الخسوف فقام فافتتح ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم رفع راسه
فقرا ثم ركع ثم سجد ثم فعل مثل ذلك مرة اخرى حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن
ابن عمرو قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى القطان عن سفين فذكر باسناده
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن
سفين قال ثنا حبيب ثم ذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنش عن علي
عليه السلام انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذلك فعل وخالف هولا اخرون فقالوا بل هي ست ركعات في
اربع سجدات واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطا عن عبيد بن عمير عن عايشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين يعني في صلاة
الكسوف حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام عن
قتادة عن عطا عن عبيد بن عمير عن عايشة في صلاة الايات قالت ست ركعات
واربع سجدات حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال
ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر بن عبد الله ان الشمس انكسفت
يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث
ربيع عن اسد وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيا من ذلك
فصلوا حتى تنجلي قالوا وقد فعل ابن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام
عن قتادة عن عبد الله بن الحرث قال زلزلت الارض على عهد ابن عباس
فقال ما ادري اي ارض واي رعشه يعني ما كان به من النقرس هكذى
ذكر الخصيب او زلزلت الارض فقيل له زلزلت الارض فخرج فصلى بالناس
فكبر اربعا ثم قرا فاطال القراة وكبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا
فاطال القراة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال هكذى

صلاة الايات وقرا في الركعة الاولى سورة البقرة وفي الاخرى سورة ال عمران
وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا لم يبطل الصلاة كذلك ابدا يركع ويسجد
لا توقيت في شي من ذلك حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال
لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن
عباس انه لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد والرابعة هي الاولى من
الركعة الثانية فهذا يدل على انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما وانما يركع
ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة وذهبوا في ذلك الى قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا صلاة
الكسوف ركعتان كساير صلاة التطوع ان شيت طولتهما وان شيت قصرتهما
ثم الدعا بعدهما حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد
يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الثانية
مثل ذلك فرفع راسه وقد امحصت الشمس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
الحجاج قال ثنا حماد فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل
قال ثنا سفين قال انبا يعلى بن عطا عن ابيه وعطا بن السايب عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
قبيصة بن عقبة قال ثنا سفين الثوري عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحجاج بن ابرهيم قال ثنا خالد
ابن عبد الله عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين واربع سجدات اطال فيها القيام
والركوع والسجود حدثنا ابن ابي ذيب قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا ابن
لهيعة قال ثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب

رضي الله عنه يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلاة
الحضر اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة
المناسك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن
الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال انكسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم
مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو سواء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن
عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الاسود فذكر مثله باسناده حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحكم عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة وثار
الناس اليه فصلى كما تصلون حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس
او القمر انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا كان
ذلك فصلوا حتى ينجلي حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي هو البصري قال
ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان
ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون
ركعة وسجدتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع ويسجد حدثنا فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا سفين عن عاصم عن ابي
قلابة عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف
نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا

علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن النعمان
ابن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يصلي ركعتين ويسلم ويسال حتى انجلت ثم قال ان رجالا يزعمون ان الشمس
والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وليس ذلك كذلك
ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن زائدة عن زياد بن علاقة قال سمعت
المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد وثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق قال انكسفت الشمس فصلى
المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين واربع سجدات فدل ذلك ان ما كان علمه
من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك حدثنا
ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن
هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن قبيصة البجلي قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون حدثنا ابن
ابي داود وفهد قالا ثنا ابن معبد قال ثنا عبيد الله عن ايوب عن ابي
قلابة عن قبيصة الهلالي وغيره ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه وانا معه
يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين اطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال
انما هذه الايات يخوف الله بها فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة فكان اكثر الاثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب
فاردنا ان ننظر في معاني الاقوال الاول فكان النعمان بن بشير قد اخبر
في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ويسلم
ويسال فاحتمل ان يكون النعمان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم

السجود بعد ركعه وعلمه من وافقه علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي ركعتين
ولم يعلم الذين قالوا اركع ركعتين او اكثر من ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول
صلاته قال النعمان لان ما روي علي وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم يدخل
في ذلك ونزيد عليه حديث النعمان فهو اولي من كل ما خالفه ثم قد شد ذلك
ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وان كان ذلك فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فاخبر انه يصلي في الكسوف كما يصلي
المكتوبة ثم رجعنا الي قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيا لما رووه عن
ابن عباس فكان قول رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة دليل علي ان الصلاة في ذلك موقته
معلومه لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالف
لهذا الحديث فاما قولهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فاذا رايتم
ذلك فصلوا حتي تنجلي ومقال لهم فقد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا
وادعوا حتي تنكشف وقد حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن السايب عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد اراه ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فعليكم بذكر
الله والصلاة حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن
بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسي قال خسفت الشمس في زمان
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام فزعا يخشي ان تكون الساعة حتي اتي المسجد
فقام فصلي باطول قيام وركوع وسجود رايته يفعله في صلاة قط ثم قال ان
هذه الايات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن
الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم شيا منها فافزعوا الي
ذكر الله ودعايه واستغفاره فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالدعا عندها والاستغفار كما امرنا بالصلاة فدل ذلك انه لم يرد
منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الي الله

كما

من

من الصلاة والدعا والاستغفار وغير ذلك وقد حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا الربيع بن يحيي قال ثنا زايدة بن قدامه عن هشام بن عروة عن فاطمة
عن اسما قالت امر النبي صلي الله عليه وسلم بالعتاقه عند الكسوف فدل ذلك
علي ما ذكرناه وقد روي ذلك عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلي الله
عليه وسلم ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الانصاري قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتموه فقوموا فصلوا فامر في هذا الحديث بالقيام عند
رويتهم ذلك للصلاة وامروا في الاحاديث الاول بالدعا والاستغفار
بعد الصلاة حتي تنجلي الشمس فدل ذلك علي انهم لم يومروا بان لا يقطعوا
الصلاة حتي تنجلي الشمس وثبت بذلك ان لهم ان لا يطيلوا الصلاة ان احبوا
وان شاوا قصروها ووصلوها بالدعا حتي تنجلي الشمس وقد حدثنا
ابرهيم بن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيي الكلبي قال
ثنا الزهري قال كان كثير بن العباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث
عن صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث
به عروة عن عايشة قال الزهري فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت
الشمس بالمدينة لم يزد علي ركعتين مثل صلاة الصبح فقال اجل انه اخطا
السنة فهذا عروة والزهري قد ذكروا عن عبد الله بن الزبير انه صلي
لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم حينيذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر
فاما قول عروة انه اخطا السنة فان ذلك عندنا ليس بشي وجميع ما بيناه
في هذا الباب من صلاة الكسوف انها ركعتين وان المصلي ان شا طولهما
وان شا قصرهما اذا وصلهما بالدعا حتي تنجلي الشمس قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وهو النظر عندنا لانا راينا ساير الصلوات من المكتوبات
والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر علي ذلك ان تكون هذه الصلاة

كذلك

باب القراة في صلاة الكسوف كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة
الكسوف حرفا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة
وثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معويه عن الاسود بن
قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفين عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من بني عبد القيس عن
سمرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال
ثنا سفين عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الي هذه الاثار فقالوا هكذا صلاة
الكسوف لا يجهر فيها بالقراة لانها من صلاة النهار وممن ذهب الي ذلك
ابو حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يجهر فيها بالقراة وكان من
الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من رسول
الله صلي الله عليه وسلم في صلوته تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه فهذا
لا ينفي الجهر اذ كان قد روي عنه انه قد جهر فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جهر بالقراة في
كسوف الشمس حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق
الفزاري عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة
عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله فهذه عايشة تخبر انه قد جهر فيها
بالقراة فهي اولي لما قد ذكرنا وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا انا
راينا الظهر والعصر يصليان نهارا في ساير الايام ولا يجهر فيهما بالقراة
ورايناالجمعة تصلي في خاص من الايام ويجهر فيها بالقراة فكانت الفرايض
هكذا حكمها ما كان فيها يفعل في ساير الايام نهارا خوفت فيه وما كان

منها

منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها
يفعل في ساير الايام نهارا خوفت فيه بالقراة وما كان منها يفعل في خاص من
الايام مثل صلاة العيدين يجهر فيها بالقراة هذا مما لا اختلاف بين الناس فيه
وكانت صلاة الاستسقا في قول من يري في الاستسقا صلاة هكذا في حكمها عنده
يجهر فيهما بالقراة وقد شد قوله في ذلك ما رويناه عن النبي صلي الله عليه وسلم
فيما تقدم من كتابنا هذا في جهره بالقراة في صلاة الاستسقا فلما ثبت ما وصفنا في
الفرايض والسنن ثبت ان صلاة الكسوف كذلك ايضا لما كانت من السنة المفعولة
في خاص من الايام وجب ان يكون حكم القراة فيها كحكم القراة في السنن المفعولة
في خاص من الايام وهو الجهر لا المخافتة قياسا ونظرا علي ما ذكرنا وهو قول ابي
يوسف ومحمد وقد روي ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب عليه السلام حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفين عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا
عليه السلام جهر بالقراة في كسوف الشمس وقد صلي علي مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم فيما قد رويناه مما قد تقدم من كتابنا هذا

باب التطوع بالليل والنهار كيف هي

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
شعبة عن يعلي بن عطا قال سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر قال
واراه قد رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثني مثني
حدثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابرهيم الحنيني عن العمري عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الي هذا فقالوا
هكذا صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما صلاة النهار فان شيت ان تصلي بتكبيرة
ركعتين وان شيت اربعا وكرهوا ان يزيد علي ذلك شيا واختلفوا في صلاة
الليل فقال بعضهم ان شيت صليت بتكبيرة ركعتين وان شيت اربعا وان شيت
ستا وان شيت ثمانيا وكرهوا ان يزيد علي ذلك شيا وممن قال ذلك ابو حنيفة وقال
بعضهم صلاة الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين وممن قال ذلك ابو يوسف رحمه
الله واما ما ذكرناه في صلاة النهار فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم

والنهار

الله وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى ان كل من روي حديث بن عمر سوا على
البارقي وسوي ماروي العمري عن نافع عن بن عمر انما يقصد الي صلاة الليل
دون صلاة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر وقد روي عن بن عمر من فعله
بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يدل ايضا على فساد هذين الحديثين اللذين
ذكرناهما في اول هذا الباب حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا حدثنا
فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله
ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم قال بعد الجمعة
ركعتين ثم اربعا فاستحال ان يكون بن عمر يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم
ماروي عنه علي البارقي ثم يفعل خلاف ذلك فاما ماروي في ذلك عن عمر بن
عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا عبيدة الضبي وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبيدة وحدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابرهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابرهيم
ابو عامر هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب الانصاري
قال ادمن رسول الله صلي الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت
يا رسول الله انك تدمن هولا الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس
فتحت ابواب السما فلن ترتج حتى يصلي الظهر فاحب ان يصعد لي فيهن عمل صالح
قلت ان ترتج فعلت يا رسول الله افي كلهن قراة قال نعم قلت بينهن تسليم
فاصل قال لا الا التشهد حدثنا عبد العزيز بن معوية قال ثنا فهد بن
حبان قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابرهيم عن سهم بن المنجاب عن قزعة
عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر
لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السما قال ابو جعفر فقد ثبت بهذا الحديث انه
قد يجوز ان يتطوع باربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا
انه ذهب الي ذلك وقد روي هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين حدثنا

ابن

ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابرهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابرهيم قال
كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعد الجمعة واربع ركعات
من بعد الفطر والاضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراة حدثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معوية الضرير عن محل الضبي عن ابرهيم ان عبد الله بن
مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن حصين عن ابرهيم قال كانوا
يسلمون في الاربع قبل الظهر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة قال سال محل ابرهيم عن الركعات قبل الظهر
ايفصل بينهن بتسليم قال ان شيت اكتفيت بتسليم التشهد وان شيت فصلت
حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي معشر عن
ابرهيم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني الا انك ان شيت صليت من النهار
اربع ركعات لا تسلم الا في اخرهن قال ابو جعفر فقد ثبت حكم صلاة النهار
على ما ذكرنا وما روينا في هذه الاثار لم يدفع ذلك فلم يعارضه شي واما صلاة الليل
فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في اول هذا الباب فكان من حجة الذين
جعلوا له ان يصلي بالليل ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه كان يصلي بالليل احدي عشرة ركعة منها الوتر ثلث فقيل لهم
فقد روي الزهري عن عروة عن عايشة انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا
الباب انما يوخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا قوله انه اباح ان
يصلي في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك ناخذ وهو اصح القولين في ذلك

باب التطوع بعد الجمعة كيف هي

حدثنا يونس قال ثنا سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا قال ابو جعفر فذهب قوم الي ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي
تركه هو اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وقال ابو جعفر فذهب في ذلك اخرون فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه
ركعتين كالتطوع بعد الظهر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال
ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة الا في بيته حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا
عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر راي رجلا يصلي الركعتين
بعد الجمعة فدفعه وقال اتصلي الجمعة قال وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول
هكذا فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التطوع
بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ستا اربعا ثم ركعتين وقالوا يحتمل ان يكون رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ما رواه عنه ابو هريرة اولا ثم فعل ما روي عنه ابن عمر
فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله والدليل علي ما ذهبوا اليه من ذلك ان سليمان
ابن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معوية
عن ابي اسحق عن عطا قال ابو اسحق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم
الجمعة فلما سلم قام فصلي ركعتين ثم قام فصلي اربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر
قد كان يتطوع بعد الجمعة ركعتين ثم اربع فيحتمل ان يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت
عنده من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك وفعله علي ما ذكرنا وقد روي
عن علي بن ابي طالب مثل ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال ثنا سفين عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي عليه السلام انه قال
من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عطا
ابن السايب عن ابي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة
اربعا فلما جا علي بن ابي طالب عليه السلام علمهم ان يصلوا ستا حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي عليه
السلام فكان اذا صلي الجمعة صلي بعدها اربعا وركعتين فاعجبنا فعل علي فاخترناه
ست بما ذكرنا ان التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ستا وهو قول ابي
يوسف الا انه قال احب ان يبدا بالاربع ثم يثني بالركعتين لانه هو ابعد

من

من ان يكون قد صلي بعد الجمعة مثلها علي ما قد نهي عنه فانه حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن
سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر كان يكره ان يصلي بعد صلاة مثلها
قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان تقدم الاربع قبل الركعتين لانهن
ليست مثل الركعتين فكره ان تقدم الركعتان لانهما مثل الجمعة واما ابو حنيفة
فكان يذهب في ذلك الي القول الذي بدانا بذكره في اول هذا الباب

باب الرجل يفتتح الصلاة قاعدا هل يجوز له ان يركع قايما

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن
ناصح قال ثنا يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي
عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر الصلاة قايما وقاعدا
فاذا صلي قايما ركع قايما واذا صلي قاعدا ركع قاعدا حدثنا ابو بكرة
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الله بن شقيق
عن عايشة انه سالها عن ذلك فحدثه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله
سوا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي قال ابو
هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عايشة عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم بمثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيي بن بكير قال ثنا
حماد بن زيد قال حدثني بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عايشة عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال
ثنا ابرهيم بن طهمان عن بديل فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال
ثنا مومل قال ثنا سفين عن خلد الحذا عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة
فذكر مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسي بن اسمعيل قال ثنا حماد بن
سلمة عن بديل بن ميسرة وحميد عن عبد الله بن شقيق وعايشة عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي
عن يونس بن عبيد عن عبد الله بن معقل عن عايشة عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الي كراهة الركوع قايما لمن افتتح

الصلاة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون
فلم يروا به باسا وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
قاعدا قط حتي اسن فكان يقرا قاعدا حتي اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا
من ثلثين اية او اربعين اية ثم ركع حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معوية
عن هشام عن ابيه عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد
ابن سنان قال حدثني يحي بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عايشة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفين وابي النضر مولي
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لان في
هذا انه كان يركع قايما بعد ما افتتح الصلاة قاعدا وهذا اولي من الحديث
الاول الذي رواه بن شقيق لان صبره علي الركوع حتي يركع قاعدا لابد لذلك
علي انه ليس له ان يقوم فيركع قايما وقيامه من قعوده حتي يركع قايما يدل
علي ان له ان يركع قايما بعد ما افتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث اولي
مما قبله وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب التطوع في المساجد

حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن موسي عن سعد بن اسحق
عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي المغرب في مسجد بني عبد
الاشهل فلما فرغ راي الناس يسبحون فقال ايها الناس انما هذه الصلاة
في البيوت حدثنا نصر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معوية بن صالح
عن العلا بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال
قد تري ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي

في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة قال ابو جعفر فذهب قوم الي ان التطوع
لا ينبغي ان يفعل في المساجد الا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر
والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فاما ما سوي ذلك
فلا ينبغي ان يصلي في المساجد ولكن يوخر ذلك للبيوت وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا التطوع في المساجد حسن غير ان التطوع في المنازل افضل
منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا
يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن
عباس قال قال لي العباس بت الليلة بال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم العشا ثم صلي بعدها حتي لم يبق
في المسجد غيره فهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد كان يتطوع في المسجد
هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن الا ان التطوع في البيوت افضل
منه لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة
المكتوبة وهذا قول ابي حنيفه

باب التطوع بعد الوتر

حدثنا ربيع المودن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط
عن مطرف عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي اخره ثم ثبت له
الوتر في اخره حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وعفان قالا
ثنا شعبة قال ثنا ابو اسحق انباني غير مرة قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث
عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا
يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قال ثنا ابرهيم بن طهمان عن ابي اسحق فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسي قال ثنا
اسرايل وقال مرة اخري ثنا ابو اسرايل عن السدي عن عبد خير قال
خرج علينا علي ونحن في المسجد فقال اين السايل عن الوتر فانتهينا
اليه فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ثم بدا
له فاوتر وسطه ثم ثبت الوتر في هذه الساعة قال وذاك عند طلوع

الفجر وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل ان تطلع حتى يستوي معنى هذا
الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقت
الذي ينبغي ان يجعل فيه الوتر هو السحر وانه لا تطوع بعده وان من تطوع
بعده فقد نقضه وعليه ان يعيد وترا اخر واحتجوا في ذلك بتاخير رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوتر الى اخر الليل وبما روي عن جماعة من اصحابه من
بعده انهم كانوا يرون ان من تطوع بعد وتره فقد نقضه وذكروا في ذلك ما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك
ابن عمير عن موسى بن طلحة ان عثمان قال انى اوتر اول الليل فاذا قمت من اخر
الليل صليت ركعة فما شبهتها الا بقلوص اضمها الى الابل حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذيب عن عمران بن بشير عن ابيه
عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر كان يفعل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي هرون العبدي عن خطاب بن عبد الله قال
سمعت عليا عليه السلام يقول الوتر على ثلثة انواع رجل اوتر من اول
الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ورجل اوتر اول الليل فاستيقظ فوصل الى
وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم اوتر ورجل اخر وتره الى اخر الليل
حدثنا محمد بن بحر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن مالك
ابن دينار عن خلاس قال كنت جالسا عند عمار فاتاه رجل فقال له كيف
توتر قال اترضى بما اصنع قال نعم قال احسب قتادة قال في حديثه
فاني اوتر بخمس ركعات ثم ارقد فاذا قمت من الليل شفعت حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال من اوتر فبدا له
ان يصلي فليشفع اليها باخرى حتى يوتر بعد حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق عن مسروق
قال قال ابن عمر شي افعله برايي لا ارويه ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق وكان

اصحاب

اصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع ابن عمر حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابن الحرث الغفاري
عن ابي هريرة ان رجلا استفتاه عن رجل اوتر اول الليل ثم نام ثم قام كيف
يصنع قال يتمها عشرا وقد روي عن ابي هريرة خلاف هذا القول وسنذكره
بعد هذا ان شا الله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بالتطوع بعد
الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال
ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد الوتر قرا فيهما وهو جالس فلما اراد
ان يركع قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك ايضا عن عايشة رضي الله عنها في
باب الوتر في حديث سعد بن هشام حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواقعة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن ابي
غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر
وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون حدثنا فهد
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن شريح بن عبيد
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان
استيقظ والا كانتا له فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد
الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم فهذا اولى
مما تاوله اهل المقالة الاولى وادعوه من حديث علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى وتره الى السحر مع ان ذلك ايضا ليس فيه خلاف
عندنا لهذا لانه قد يجوز ان يكون وتره ينتهي الى السحر ثم يتطوع بعده

قبل طلوع الفجر فان قال قايل يحتمل ان يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر
فلا يكون ذلك من صلاه الليل قيل له لا يجوز ذلك من جهتين اما احدهما فلان سعد
ابن هشام انما سال عايشة عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بالليل فحكاه
ذلك منها جوابا لسواله واخبارا منها اياه عن صلاته بالليل كيف كانت
والجهة الاخري انه ليس لاحد ان يصلي ركعتي الفجر جالسا وهو يطيق القيام لانه
بذلك تارك لقيامها وانما يجوز ان يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ما له الا يصليه
البته ويكون له تركه فهو كما له تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه فاما ما ليس
له تركه فليس له ترك القيام فيه فثبت بذلك ان تينك الركعتين تطوع بهما رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلاة الليل وفي ذلك ما وجب به
قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر باسا ولم ينقضوا الوتر وقد
روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك من قوله ما يدل علي هذا ايضا
ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان وقد **حدثنا** عمران بن موسي الطاي
وابن ابي داود قالا ثنا ابو الوليد وثنا ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد
قال ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا وتران في ليلة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال
ثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي
صلي الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو اميه قال ثنا ابو نعيم وابو الوليد قالا ثنا
ملازم عن عبد الله بن بدر فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا زايدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه متي توتر قال
اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقي ثم قال لعمر رضي الله عنه متي توتر
قال اخر الليل قال اخذت بالقوة قال ثنا يونس قال ثنا يحيي بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما ذكرا الوتر عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما
انا فاصلي ثم انام علي وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتي الصباح فقال عمر

لكني

لكني انام علي شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي
بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا فدل قول رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة علي ما ذكرنا من نفي اعادة الوتر فوافق ذلك قول ابي بكر
اما انا فاوتر اول الليل فاذا استيقظت صليت شفعا حتي الصباح وترك
رسول الله صلي الله عليه وسلم النكير عليه دليل علي ان حكم ذلك كما كان يفعل
وان الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده وقد روي ذلك ايضا عن
جماعة من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب بن
جرير قال ثنا شعبة عن ابي حمزة قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال اذا
اوترت اول الليل فلا توتر اخره واذا اوترت اخره فلا توتر اوله قال
وسالت عايذ بن عمرو فقال مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار انهما سمعا خلاسا قال سمعت
عمار بن ياسر وساله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت
ركعتين ركعتين وهذا عندنا معني حديث همام عن قتادة الذي ذكرناه في
الفصل الاول لان في ذلك فاذا قمت شفعت فاحتمل ذلك ان يكون شفع بركعة
كما كان ابن عمر يفعل ويحتمل ان يكون يصلي شفعا شفعا ولم ينقض الوتر **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
قال ذكر عند عايشة نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة **حدثنا** ابو
بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران
ابن ابي انس عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة قال لو جيت بثلثة ابعرة فانختها
ثم جيت ببعيرين فانختهما اليس كان يكون ذلك وترا قال وكان يضرب به
مثلا لنقض الوتر وهذا عندنا كلام صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر
من اشفاع فهو مع الوتر الذي اوترته وتر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن
وهب ان ملكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابي مرة مولي عقيل بن ابي طالب
انه سال ابا هريرة كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوتر فقال ان
شيت اخبرتك كيف اصنع انا قلت اخبرني قال اذا صليت العشا صليت

بعد ها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت
اصبحت على وتر فهذا ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمار وابو هريرة وعايشة لا يرون
التطوع بعد الوتر ينقض الوتر فهذا اولى عندنا مما روي عمن خالفهم اذ كان
ذلك موافقا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذي
روي عن الاخرين ايضا فليس له اصل في النظر لانهم كانوا اذا اراد وا ان يتطوعوا
صلوا ركعة يشفعون بها وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوه به
بكلام وعمل ونوم وهذا لا اصل له في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف
فلما كان ذلك كذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرنا وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا
القول الذي بينا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله باب

القراة في صلاة الليل كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا بن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فيسمع قراته من
ورا الحجر وهو في البيت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس
ابن الربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هاني قالت كنت
اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل وانا نايمة على عرشي
وهو يصلي يرجع بالقران حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن
ابي العلا عن يحيى بن جعدة قال قالت ام هاني اني كنت اسمع صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القراة
في صلاة الليل هكذا وكرهوا المخافتة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان
شا خافت وان شا رفع واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زايدة بن نشيط عن
ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة قال كان قراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني بالليل يرفع طورا ويخفض حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زايدة وثنا ابن ابي داود قال

ثنا

ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن عمران فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم عن عمران بن زايدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابا هريرة فهذا ابو هريرة يخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته في قراته بالليل طورا ويخفض طورا
فدل ذلك على ان للمصلي في الليل ان يرفع ان احب ويخفض ان احب وقد يجوز
ان يكون ما ذكرت ام هاني وابن عباس من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقراة في صلوته بالليل هو رفع قد كان يفعل بعقبه الخفض فحديث ابن عباس
وام هاني لا ينفي الخفض وحديث ابي هريرة بين ان للمصلي ان يخفض ان احب
ويرفع ان احب فهو اولى بهذه الاحاديث وبه يقول ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله باب

جمع السور في ركعة

حدثنا
ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن عاصم عن ابي العالية قال اخبرني من
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركعة حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا عاصم الاحول
عن ابي العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سورة ركعة قال
فذكرت ذلك لابن سيرين فقال اسمى لك من حدثه فقال قلت لا قال افلا تساله
فسالته فقلت من حدثك فقال اني لاعلم من حدثني وفي اي مكان حدثني وقد
كنت اصلي بين عشرين حتى بلغني هذا الحديث قال ابو جعفر فذهب الى هذا
قوم فقالوا لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلوته على سورة مع فاتحة
الكتاب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما روي عن ابن عمر حدثنا ابو
بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطا قال سمعت ابن لبينة
قال قال رجل لابن عمر اني قرات المفصل في ركعة او في ليلة فقال ابن عمران
الله لو شا لانزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع
والسجود وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ان يصلي الرجل في الركعة
الواحدة ما بدا له من السور واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا عثمان بن عمر قال ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة

قال

اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال
اخبرني ابرهيم عن نهيك بن سنان السلمي انه اتي عبد الله بن مسعود فقال
قرات المفصل الليلة في ركعة فقال هذا امثل هذا الشعر او نثرا مثل نثر
الدقل انما فصل ليفصلوا لقد علمنا النظاير التي كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقرا عشرين سورة الرحمن والنجم علي تاليف بن مسعود كل سورتين في ركعة
وذكر الدخان وعم يتسالون في ركعة فقلت لابرهيم ارايت ما دون ذلك كيف
اصنع قال ربما قرات اربعا في ركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وايل ان رجلا
قال لعبد الله اني قرات المفصل في ركعة فقال هذا كهذا الشعر لقد علمت النظاير
التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرن بينهن حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا سيار عن ابي وايل عن عبد
الله مثله غير انه قال اللتي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرن بينهن
بسورتين في كل ركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وحدثنا فهد
قال ثنا ابو غسان قالا ثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن علقمة والاسود
قالا جا رجل الي عبد الله فقال اني قرات المفصل في ركعة فقال نثرا كنثر الدقل
وهذا كهذا الشعر لكن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكن يفعل كما فعلت
كان يقرن بين سورتين في كل ركعة سورتين في كل ركعة النجم والرحمن
في ركعة عشرون سورة في عشر ركعات حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
عمر الضرير قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن
المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال صليت
الي جنب رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة
فلما فرغ منها استفتح ال عمران فكان اذا اتي علي اية فيها ذكر الجنة او النار
وقف يسال او تعوذ او قال كلاما هذا معناه ففي هذه الاثار ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يقرن بين السورتين في كل ركعة فقد خالف هذا ما

ما روي ابو العالية ومولاه ولاستقامة طريقه وصحة مجيه واما قول ابن
مسعود بعد ذلك انما سمي المفصل ليفصلوه فان ذلك لم يذكره عن النبي صلي الله
عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون من رايه فان كان ذلك من رايه فقد خالفه في
ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه كان يختم القران في ركعة وسنذكر
ذلك في اخر هذا الباب ان شا الله وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قرا في ركعة من صلوة الصبح ببعض سورة حدثنا ابن مالك بن مرزوق
قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن جريج وثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمة عن سفين عن عبد الله بن السايب
قال حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح فافتتح
سورة المومن فلما اتي علي ذكر موسي وعيسي او موسي وهرون صلي الله عليهم
اخذته سعلة فركع فان قال قايل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له قيل له
قد روي انه كان يقرا في ركعتي الفجر بايتين من القران قد ذكرنا ذلك في باب
القراة في ركعتي الفجر وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سليمان
ابن حيان ابو خالد الاحمر عن رجل وهو قدامة بن عبد الرحمن او بن عبد الله
عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر قال جعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقرا اية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو حدثنا عبد
العزيز بن معوية قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يحيي بن سعيد القطان عن
قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة عن ابي ذر ان النبي صلي الله عليه
وسلم قام باية حتي اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد
قال حدثني يحيي بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن عبد الرحمن
قال حدثتني جسرة بنت دجاجة انها سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلي الله
عليه وسلم مثله فهذا دليل علي انه لا باس بقراة بعض سورة في ركعة وقد
ثبت انه لا باس بقراة السور في الركعة لما قد ذكرنا لما جا في ذلك عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد جا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

انه قال افضل الصلاة في طول القيام فذلك ينفي ايضا ما ذكر ابو العالية لانه
يوجب ان الافضل من الصلوات ما اطيلت القراة فيه ولا يكون ذلك الا بالجمع
بين السور الكثيرة في ركعة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله وقد روي عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل حدثنا بن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا داود بن قيس عن نافع قال كان بن عمر يجمع بين السورتين
في الركعة الواحدة من صلاة المغرب حدثنا بن ابي داود قال ثنا خطاب
ابن عثمان قال اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر وموسي بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقرا بالسورتين والثلث في ركعة حدثنا بن ابي داود
قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة وقد روي
في ذلك عن عمر وغيره ما يدل علي هذا المعني حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلي قال صلي بنا عمر بن الخطاب بمكة الفجر فقرا في الركعة الاولي
بسورة يوسف حتي بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن عمرو بن
ميمون قال حججت مع عمر بن الخطاب فقرا في الركعة الاولي من المغرب
الم تر ولايلاف وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا زهير
عن ابي اسحق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع عبد الله العشاء
الاخرة فافتتح الانفال حتي انتهي الي نعم المولي ونعم النصير ثم ركع حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معوية
عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقران
كله في ركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن عمرو بن
مرة قال سمعت ابا الضحي يحدث عن مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا
مقام اخيك تميم الداري لقد رايته قام ليلة حتي اصبح او كاد ان يصبح يقرا اية
يركع فيها ويسجد ويبكي ام حسب الذين اجترحوا السيات ان يسبقونا كالذين

امنوا

امنوا وعملوا الصالحات الاية حدثنا بن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا
اسحق بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه قرا القران في ركعة حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن حماد عن سعيد بن جبير انه
قرا القران في ركعة في البيت يعني الكعبة حدثنا روح قال ثنا يوسف
قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابرهيم قال امنا في صلاة المغرب فوصل
بسورة الفيل لايلاف قريش في ركعة وهذا الذي ذكرنا مع تواتر الرواية
فيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وكرة من ذهب اليه من اصحابه ومن
تابعيهم هو النظر لانا قد راينا فاتحة الكتاب يقرا هي وسورة وغيرها
في ركعة ولا يكون بذلك باس ولا عيب بفاتحة الكتاب لانها سورة ركعة فالنظر
علي ذلك ان يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب ايضا لكل سورة منه ركعة
وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا
داود عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ذر قال
صمنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا حتي بقي سبع
من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلي بنا حتي مضي شطر الليل
نفلنا يا رسول لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتي ينصرف
كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصلي بنا الرابعة حتي اذا كانت ليلة الثالثة
خرج وخرج باهله فصلي بنا حتي حسبنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح
قال السحور قال ابو جعفر فذهب قوم الي ان القيام مع الامام في شهر
رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه من قام مع الامام حتي ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا بل صلوته في بيته افضل من صلوته مع الامام وكان من
الحجة لهم في ذلك انما احتجوا به من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم انه من
قام مع الامام حتي ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته كما قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم ولكنه قد روي عنه ايضا انه قال خير صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما قام بهم ليلة في رمضان فارادوا
ان يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلاتهم في منازلهم
وحدانا افضل معه في مسجده فصلاتهم تلك في منازلهم احري ان تكون افضل
من الصلاة مع غيره في غير مسجده فتصحيح هذين الاثرين يوجب ان حديث
ابي ذر هو علي ان يكتب له القيام مع الامام قنوت بقية ليلته وحديث زيد
ابن ثابت يوجب انما فعل في بيته هو افضل من ذلك حتي لا يتضاد هذان الاثران
حدثنا ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا عفان قال ثنا وهيب
قال ثنا موسي بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بشر بن سعيد عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلي
فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم ليالي حتي اجتمع الناس ثم فقد واصوته
فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذي
رايت من صنيعكم منذ حتي حسبت ان تكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال حدثني سليمان بن بلال
قال حدثني بردان ابرهيم بن فلان وهو بن ابي النضر عن ابيه عن بشر
ابن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال صلاة المرء في
بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا اسد وابو الاسود قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي النضر عن بشر بن سعيد
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي
صلي الله عليه وسلم ايضا ما قد ذكرنا في باب التطوع في المساجد فثبت بتصحيح
معاني هذه الاثار ما ذكرنا وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلي الله عليه
وسلم ما يوافق ما صححنا عليه فمن ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو
نعيم قال ثنا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف

الامام

الامام في شهر رمضان حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن منصور
عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام في رمضان فقال ايقرا
القران قال نعم قال صل في بيتك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفين عن ابي حمزة ومغيرة عن ابرهيم قال لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما
احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال كان المتهجدون
يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابرهيم قال كانوا يصلون
في رمضان فيومهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة سالت
اسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامام ها هنا يومنا وكان لنا صف يقال
له صف القرا فيصلي علي حده والامام يصلي بالناس حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل
قال ثنا سفين عن ابي حمزة عن ابرهيم قال لو لم يكن معي الا سورة واحدة لكنت
اردها احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان حدثنا يونس وفهد
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة انه كان
يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الي منزله فلا يقوم مع الناس حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة لا اعلمه الا عن ابي بشر ان سعيد
ابن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه حدثنا
يونس قال ثنا انس عن عبيد الله بن عمر قال رايت القسم وسالما ونافعا ينصرفون
من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو داود قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة وذلك في رمضان
في زمن ابن الزبير وكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون علي حدة في
المسجد فهولا الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الاثار مقصد صلاته وحده
في شهر رمضان علي صلوته مع الامام وذلك هو الصواب باب
المفصل هل فيه سجود ام لا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد عن ابيه قال عرضت علي النبي

صلي الله عليه وسلم النجم فلم يسجد احد منا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة
قال ثنا حيوة قال ثنا ابو صخر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال
ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذيب وثنا فهد قال ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذيب وثنا فهد
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطا بن يسار
عن زيد بن ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم بنحوه قال ابو جعفر فذهب قوم
الي هذا الحديث فقلدوه فلم يروا في النجم سجدة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا علي انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل
ان يكون ترك النبي صلي الله عليه وسلم السجود فيها حينيذ لانه كان علي غير وضوء
فلم يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل انه تركه
لان الحكم كان عنده في سجود التلاوة ان من شا سجد ومن شا تركه ويحتمل ان يكون
تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معني من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث
بمعني منها اولي من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره ولكنا نحتاج الي ان نلتمس ما
بعد هذا الحديث من الاحاديث لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود او لا سجود
فيها فنظرنا في ذلك فاذا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب
وثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود
عن عبد الله ان النبي صلي الله عليه وسلم قرا والنجم فلم يبق احد الا سجد الا شيخ
كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفيني قال عبد الله ولقد رايته بعد قتل
كافرا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد
العزيز بن محمد بن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قرا والنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتي سجد الرجل علي
الرجل وحتي سجد الرجل علي شي رفعه الي وجهه بكفه حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قرا والنجم
فسجد وسجد الناس الا رجلين ارادا الشهرة حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال
ثنا محمد بن كثير قال ثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة

ان

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قرا النجم فسجد وسجد من حضره
من الجن والانس والشجر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت
المدني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلا عن ابيه عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه راي ابا هريرة سجد في خاتمة النجم فقال له ابو
سلمة يا ابا هريرة رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد فيها
ما سجدت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث عن سعيد بن ابي هلال عمن اخبره عن ابي الدردا قال
سجدت مع النبي صلي الله عليه وسلم احدي عشرة سجدة منهن النجم
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن
طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت
النبي صلي الله عليه وسلم قرا النجم بمكة فسجد فلم اسجد معه لاني كنت
علي غير الاسلام فلن ادعها ابدا ففي هذه الاثار تحقيق السجود فيها
وليس فيما ذكرنا في الفصل الاول ما ينفي ان يكون فيها سجدة فهذه
اولي لانه لا يجوز ان يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك
السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرنا في الفصل الاول
فقال قايل فان في ذلك ايضا دلالة تدل علي ان لا سجود فيها فذكر
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال حدثني
ابن ابي فديك قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار انه سال ابي بن كعب هل في المفصل سجدة قال لا قال فابي
ابن كعب قد قرا عليه النبي صلي الله عليه وسلم القران كله فلو كان في
المفصل سجود اذا لعلمه لسجود النبي صلي الله عليه وسلم فيه لما اتي
عليه بتلاوته ولا حجة له في هذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون النبي
صلي الله عليه وسلم ترك ذلك فيه لمعني من المعاني التي ذكرناها في
الفصل الاول وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
في سجود التلاوة الي انه غير واجب والي ان التالي لا يضره ان لا يفعله

فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه
وثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب قرا السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد وا معه ثم قراها
يوم الجمعة الاخري فتهيوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشا فقراها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن قال مر
سلمان بقوم قد قراوا بالسجدة فقيل الا تسجدوا فقالوا انا لم نقصد لها
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة
عن ابن ابي مليكة قال لقد قرا ابن الزبير السجدة وانا شاهد فلم يسجد فقام
الحرث بن عبد الله فسجد فقال يا امير المومنين ما منعك ان تسجد اذ قرات
السجدة فقال اني اذا كنت في صلاة سجدت واذا لم اكن في صلاة فاني لا اسجد
فهولا الحلة لم يروها واجبة وهذا هو النظر عندنا لانا رايناهم لا يختلفون
ان المسافر اذا قراها وهو على راحلته اومي بها ولم يكن عليه ان يسجدها
على الارض فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض لان الفرض لا يصلي
الا على الارض والتطوع يصلي على الراحلة وكان ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد يذهبون في السجود الى خلاف ذلك ويقولون هي واجبة وليس مما
وصفنا ان ما ذكروا عن ابي لا دلالة فيه على ان لا سجود في المفصل لانه قد
يجوز ان يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على
واحد من المعاني التي ذكرناها عن عمر وسلمان وابن الزبير فترك السجود
في المفصل لذلك ولعله ايضا لم يسجد في تلاوته ما فيه سجود ايضا من غير
المفصل وقد خالف ابي بن كعب فيما ذهب اليه من ذلك جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي عليه السلام قال ان عزايم السجود
الم تنزيل وحم والنجم واقرا باسم ربك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو
نعيم قال ثنا سفين عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد

الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو
ابن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الفجر بمكة فقرا في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرا اذا زلزلت
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وروح ووهب قالوا ثنا شعبة
قال ثنا الحكم انه سمع ابرهيم التيمي يحدث عن ابيه قال صليت خلف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر مثله واللفظ لروح حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله وعبيد الله بن عمران
عن ابي رافع عن ابي هريرة ان عمر رضي الله عنه سجد في اذا السماء
انشقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علي
ابن زيد عن زرارة بن اوفي عن مسروق قال صليت خلف عثمان رضي الله
عنه الصبح فقرا النجم فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخري حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
ان عمر وعبد الله يعني ابن مسعود سجدا في اذا السما انشقت قال منصور
او احدهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة
عن سليمان عن ابرهيم عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب وعبد
الله بن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في اذا السما انشقت حدثنا
روح قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن ليث عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه عن عبد الله بذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة قال رايت عمر وهو يسجد في النجم في صلاة الصبح ثم
استفتح في سورة اخري حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال
ثنا مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال صلى بنا عمر رضي الله
عنه فقرا النجم فسجد فيها حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال
ثنا ابو بكر بن مضر قال حدثني عمرو بن الحرث عن بكير ان نافعا حدثه

انه راي بن عمر يسجد في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك في غير صلاة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا
شعبة عن اسحق بن سويد قال سيل نافع اكان ابن عمر يسجد في الحج ركعتين
قال مات بن عمر ولم يقراها ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرا باسم ربك
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن يحيي بن ابي
كثير عن نافع عن ابن عمر انه كان يسجد في النجم حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن
ابي عبد الرحمن ان بن مسعود كان يسجد في اذا السما انشقت حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوري وحماد عن عاصم عن زر ان عمار
سجد فيها حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد
ابن ابرهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يسجد فيها فهولا
قد خالفوا ابي بن كعب في قوله لا سجود في المفصل وقد حدثنا فهد قال
ثنا بن الاصبهاني قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي
بن عباس اي قراة تقرا قلت القراة الاولي قراة بن ام عبد فقال هي القراة
الاخرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يعرض عليه القران في كل عام
قال اراه في كل شهر رمضان فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه
مرتين فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل فهذا عبد الله بن عباس قد اخبر ان
عبد الله بن مسعود حضر قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم القران
مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل فما كان في قراة رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي ابي بن كعب ما قد دل علي ان ابي قد علم ما فيه من
السجود من القران حتي صار قوله لا سجود في المفصل دليلا علي انه كذلك
كان عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فان حضور بن مسعود قراة
رسول الله صلي الله عليه وسلم القران مرتين دليل علي انه قد علم ما فيه
السجود من القران فصار قوله في المفصل من السجود ما رويناه عنه
حجة وقال قوم قد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد في المفصل

بمكة

بمكة فلما هاجر ترك ذلك وروا ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف
لا يثبت مثله وروا عنه من قوله انه لا سجود في المفصل حدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن ابن جريج عن عطا انه سال
ابن عباس عن سجود القران فلم يعد عليه في المفصل شيا وهذا عندنا لو
ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة قد روينا عنه في هذا الباب
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد سجد في النجم وانه كان حاضرا ذلك وان
رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد في اذا السما انشقت واسلام ابي هريرة
ولقاوه رسول الله صلي الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلث
سنين وقد روينا ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا فدل ذلك علي فساد
ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقد تواترت الاثار ايضا عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم بسجوده في المفصل فمن ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا بن
وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب وصفوان بن سليم
عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق سجدتين حدثنا
ربيع الموذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكر بن عبد الله
عن نعيم المجمر انه قال صليت مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرا اذا السما
انشقت فسجد فيها وقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد فيها
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال
ثنا علي بن زيد عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة بالمدينة فقرا اذا
السما انشقت فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت اتسجد فيها فقال
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد قال ثنا ابو
رافع عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله
فلن ادع ذلك ابدا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن
مروان الاصغر حدثه عن ابي رافع فذكر مثله باسناده وزاد فلن

ادع ذلك حتى القاه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الثوري وبن
جريج وبن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطا بن مينا عن ابي هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين قال ثنا ايوب بن موسى
قال ثنا عطا بن مينا عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اقرا باسم ربك و اذا السما انشقت حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود وروح واللفظ لابي داود قالا ثنا هشام بن يحيى قال ثنا ابو سلمة
عن ابي هريرة انه راه يسجد في اذا السما انشقت وقال لو لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
البغدادي قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح وثنا مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر
قالا ثنا ملك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرا بهم اذا
السما انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد فيها حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة
وهو يسجد في اذا السما انشقت فقال ابو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت
في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فقال لو لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد
قال ثنا ابن ابي ذيب عن عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا
السما انشقت حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن رجلين كلاهما خير من
ابي هريرة ان احدهما سجد في اذا السما انشقت وفي اقرا باسم ربك
الذي خلق وكان الذي سجد افضل من الذي لم يسجد فان لم يكن عمر فهو
خير من عمر فهذا ابو هريرة قد تواترت عنه الروايات انه سجد مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في اذا السما انشقت واسلامه
انما كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل وقد روي عن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل ايضا ما حدثنا ربيع الجيزي قال
ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن العلا بن كثير عن الحرث بن سعيد
الكندي عن عبد الله بن منير اليحصبي ان عمرو بن العاص سجد في اذا السما
انشقت وفي اقرا باسم ربك الذي خلق فقيل له في ذلك فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فهذه الاثار قد تواترت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فيها وبه نقول وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى
وذلك انا راينا السجود المتفق عليها هو عشر سجدات منهن في الاعراف
وموضع السجود منها قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن
عبادته ويسبحونه وله يسجدون ومنهن الرعد وموضع السجود منها
قوله عز وجل ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم
بالغدو والاصال ومنهن النحل وموضع السجود منها قوله عز وجل
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة الى قوله ويفعلون
ما يومرون ومنهن في بني اسرايل وموضع السجود منها عند قوله
يخرون للاذقان سجدا الى قوله خشوعا ومنهن سورة مريم وموضع
السجود منها قوله اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومنهن
سورة الحج فيها سجدة اولها عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض الى اخر الاية ومنهن سورة الفرقان وموضع السجود منها
عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى اخر الاية ومنهن الم تنزيل
السجدة فيها سجدة عند قوله انما يومن باياتنا الى اخر الاية ومنهن حم
تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجود منها فيه اختلاف فقال بعضهم
موضعه يعبدون وقال بعضهم موضعه فان استكبروا فالذين عند

ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون وكان ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد يذهبون هذا المذهب الاخير واختلف المتقدمون في ذلك
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا
فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد في الاية الاخرة من حم
تنزيل حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد قال سالت
ابن عباس عن السجدة التي في حم قال اسجد باخر الايتين حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سجد رجل
في الاية الاولى من حم فقال ابن عباس عجل هذا بالسجود حدثنا صالح قال
ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين مثله حدثنا ابو
بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفين الثوري عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة مثله حدثنا فهد قال ثنا
ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
يذكر ان عبد الله بن مسعود كان يسجد في الاية الاولى من حم حدثنا صالح
قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله فكانت هذه السجدة
التي في حم مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها وما ذكرنا قبل هذا من السجود
في السور الاخر فقد اتفق عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها وكان موضع
كل سجدة منها فهو موضع اخبار ليس موضع امر وقد راينا السجود مذكورا
في مواضع امر منها قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي ومنها قوله وكن من
الساجدين فكل قد اتفق ان لا سجود في شيء من ذلك فالنظر على ذلك ان يكون
كل موضع مما قد اختلف فيه هل فيه سجود ام لا ان ننظر فيه فان كان موضع
امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع
السجود التلاوة فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة النجم فقال قوم
هو موضع سجود التلاوة وقال اخرون ليس هو موضع سجدة تلاوة وهو قوله
واسجدوا لله واعبدوا فذلك امر وليس بخبر فكان النظر على ما ذكرنا
ان لا يكون موضع سجود لتلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه ايضا

من

من اقرا باسم ربك وهو قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب فذلك امر وليس
بخبر فالنظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود تلاوة فكان الموضع الذي
اختلف فيه من اذا السما انشقت هو موضع سجود او لا قوله فما لهم لا يؤمنون
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فذلك موضع اخبار لا موضع امر فالنظر
على ما ذكرنا ان يكون موضع سجود التلاوة ويكون كل شيء من السجود يرد
الى ما ذكرنا فما كان منه امر ارد الى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود وما
كان فيه خبر ارد الى شكله من الاخبار فكان فيه سجود فهذا هو النظر في
هذا الباب وكان يجيء على ذلك ان يكون موضع السجود من حم هو الموضع
الذي ذهب اليه ابن عباس لانه عنده خبر وهو قوله فان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون لا كما ذهب اليه من
خالفه لان اوليك جعلوا السجود عند امر وهو قوله واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فكان ذلك موضع امر وكان الموضع الاخر
موضع خبر وقد ذكرنا ان النظر يوجب ان يكون السجود في مواضع الخبر
لا في مواضع الامر فكان يجيء على ذلك ان يكون لا في سورة الحج غير سجدة
واحدة لان الثانية المختلف فيها انما موضعها في قول من يجعلها سجدة
موضع امر وهو قوله اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وقد بينا ان مواضع
سجود التلاوة هو مواضع الاخبار لا مواضع الامر فلو خلينا والنظر
لكان القول في سجود التلاوة ان ننظر فما كان منه موضع امر لم نجعل
فيه سجودا وما كان موضع خبر جعلنا فيه سجودا ولكن اتباع ما سن عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وقد اختلف في سورة ص فقال قوم
فيها سجدة وقال اخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك
ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذي جعله من جعل فيها سجدة موضع
السجود هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فاستغفر ربه وخر
راكعا واناب فذلك خبر والنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار
فيكون فيه سجدة كما يكون فيها وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحرث عن سعيد
ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد في ص حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا العوام بن حوشب قال سالت مجاهدا عن السجود في ص فقال سالت
عنها ابن عباس فقلت السجدة في ص فتلى عليها ولا الايات ومن ذريته داود
وسليمان اوليك الذين هدي الله فبهداهم اقتده فكان داود صلى الله
عليه وسلم ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سيل ابن عباس عن
السجدة في ص فقال اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فبهذا ناخذ
فنرى السجود في ص اتباعا لما قد روي فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما قد اوجبه النظر ونرى السجود في المفصل في النجم وفي اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك لما قد ثبت فيه الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونرى ان لا سجود في اخر الحج لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر ولانه
موضع تعليم لا موضع خبر ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة وقد اختلف
في ذلك المتقدمون فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود وروح قالا ثنا شعبة قال انبانى سعد بن ابرهيم قال سمعت ابن اخت
لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح
فيما اعلم قال سعد صلى بنا الصبح فقرا بالحج وسجد فيها سجدتين حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد عن صفوان بن محرز ان ابا
موسى الاشعري سجد فيها سجدتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
ملك عن عبد الله بن دينار عن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير
وخلد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير انه راي ابا الدردا سجد في الحج
سجدتين حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا سفين
عن عبد الاعلى الثعلبي عن جبير بن نفير عن ابن عباس قال في سجود الحج

الاول

الاول عزمه والاخر تعليم فقول ابن عباس بهذا ناخذ وجميع ما ذهبنا
اليه في هذا الباب مما جابه الاثار قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم

باب الرجل يصلي في رحله ثم ياتي المسجد والناس يصلون

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا
زيد بن اسلم عن بشر بن محجن الديلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راه
وقد اقيمت الصلاة قال فجلست ولم اقم للصلاة فلما قضى صلاته قال لي
الست مسلما قلت بلى قال فما منعك ان تصلي معنا فقلت قد كنت صليت
مع اهلي فقال صل مع الناس وان كنت قد صليت مع اهلك حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني زيد
ابن اسلم عن بشر بن محجن الدولي عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر والعصر ثم خرجت
الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم
اقيمت الصلاة ثم ذكر نحوه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي وثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفين عن زيد بن اسلم عن بشر بن محجن الديلي
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر اي صلاة هي حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن زيد بن اسلم عن بشر بن محجن الديلي
عن ابيه او عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا
وهب بن جرير وثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة
عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم ان اصلي الفجر لوقتها وان ادركت الامام وقد سبقك فقد
احرزت صلاتك والا فهي لك نافلة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال ثنا بديل عن ابي العاليه عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر رفعه قال فضرب فخذي فقال لي كيف انت
اذا بقيت في قوم يوخرون الصلاة عن وقتها ثم قال لي صل الصلاة لوقتها
ثم اخرج وان كنت في المسجد فاقيمت الصلاة فصل معهم ولا تقل اني صليت
فلا اصلي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني

قال

يعلي بن عطا قال سمعت جابر بن يزيد بن الاسود السوائي عن ابيه صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما قضى صلاته
اذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فاتي بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما
ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فانها لكما نافلة
او قال تطوعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا
اذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة اي صلاة كانت ثم جا المسجد فوجد
الناس وهم يصلون صلاها معهم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا كل صلاة
يجوز التطوع بعدها فلا باس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته اياها مع الامام
على انها نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت
تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلاة لا يجوز التطوع
بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعا في وقت لا يجوز
التطوع فيه واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا
الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في اول هذا الباب
وقالوا انه لما بين في بعض الاحاديث الاول فقال فصلوها فانها لكم نافلة
او قال تطوعا ونهى عن التطوع في هذه الاثار الاخر واجمع على استعمالها
كان ذلك ذا خلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه من تلك الاثار
ما لم يبين فيه فانها لكم تطوعا فذلك يحتمل ان يكون معناه معنى هذا الذي
بين فيه فقال فانها لكم تطوعا ويحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا
يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك
فعلى اي الامرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا وممن قال بانه لا يعاد
من الصلاة الا الظهر والعشا الاخرة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد
روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما **حدثنا** يونس قال ثنا عبد

الله

الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن نافع بن
اجيل مولى ام سلمة قالت كنت ادخل المسجد لصلاة المغرب فارى رجالا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في اخر المسجد والناس يصلون
قد صلوا في بيوتهم فهولاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوها في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم
غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فذلك دليل عندنا
على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
فذلك لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت
عندهم فيه من نسخ ذلك القول وقد روي في ذلك ايضا عن ابن عمر وغيره
ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان
ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب
فانهما لا يعادان في يوم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان
يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن
ابي الزبير عن جابر قال جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت
ركعتين قال لا قال فقم فاركعهما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمان
ابن حرب قال ثنا يزيد بن ابرهيم عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا دخل
المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
انه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال
ثنا احمد ابن اشكاب الكوفي قال ثنا معوية عن الاعمش عن ابي سفين

عن جابر قال جا سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال
ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني
ثم سمعت ابا سفين بعد يقول سمعت جابرا يقول جا سليك الغطفاني ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا سليك قم فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم والامام
يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن سليك
ابن هدبة الغطفاني انه جا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر
يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما
حدثنا محمد حميد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب
قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن عبد الله اخبره عن ابي سعيد ان رجلا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما زال يقول اذن حتى دنا فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس
وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامره بمثل ذلك ثم صنع
مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامره بمثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس تصدقوا فالقوا الثياب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد
ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره ان ياخذ ثوبه قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان من دخل المسجد يوم الجمعة والامام
على المنبر يخطب فينبغي له ان يركع ركعتين يتجوز فيهما واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي له ان يركع ركعتين يتجوز
فيهما واحتجوا له ان يجلس ولا يركع والامام يخطب وكان من الحجة لهم في ذلك
انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بما امره به

من

من ذلك فقطع بذلك خطبته اراد منه ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا
المسجد ثم استانف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل
ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ ايضا في الخطبة وقد
يجوز ان يكون ما امره به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون سنة
معمولا بها فنظرنا هل روي شي من يخالف ذلك فاذا احمد بن نصر قد حدثنا
قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية بن صالح يحدث عن ابي الزاهرية عن عبد
الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جا رجل يتخطى رقاب
الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت
وانيت قال ابو الزاهرية وكنا نتحدث حتى يخرج الامام افلا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس ولم يامره بالصلاة فهذا خلاف
حديث سليك وفي حديث ابي سعيد الذي قد رويناه في الفصل الاول
ما يدل على ان ذلك كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا
تراه يقول فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام
يخطب مكروه وان مسه الحصا والامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه
انصت والامام يخطب مكروه ايضا فذلك دليل على ان ما كان امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذي امر بالصدقة عليه كان
في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ولقد تواترت الروايات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغى حدثنا بذلك يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت حدثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا القسم بن معن
عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عمر بن عبد العزيز عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابي

المسيب انهما حدثاه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان
قول الرجل لصاحبه والامام يخطب لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل
لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به كان الحكم منه في ذلك خلاف الحكم
في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مثل ذلك ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن
ابرهيم قال ثنا عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن ابي الدرداء انه
قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة على المنبر يخطب الناس
فتلى اية والى جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الاية فابى
ان يكلمني حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال ما لك
من جمعتك الا ما لغوت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيته
فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت اية والى جنبي ابي بن كعب فسالته
متى انزلت هذه الاية فابى ان يكلمني حتى اذا نزلت زعم انه ليس لي من
جمعتي الا ما لغوت قال صدق اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى ينصرف
حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن
سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرا سورة فقال ابو ذر لابي بن كعب
متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال ابي لابي ذر ما لك من صلاتك الا ما لغوت فدخل ابو
ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق ابي فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات
عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا
فثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن
الكلام ما دام الامام يخطب كان الامام كذلك منهيا عن الكلام ما دام يخطب

(انصت)

بغير الخطبة الا ترى ان المامومين ممنوعون من الكلام في الصلاة
فكذلك الامام فكان ما منع منه غير الامام فقد منع منه الامام فكذلك لما منع
غير الامام من الكلام في الخطبة كان الامام منع بذلك ايضا من الكلام في
الخطبة ما هو من غيرها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قالا
ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم عن علقمة عن
قرثع عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما
الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال اتدرون ما الجمعة قال في الثالثة
او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوك قال لا ولكن اخبرك ان الجمعة ما
من احد يتطهر ثم يمشي الى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كان
كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة حدثنا احمد بن
داود قال ثنا الحماني قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي معشر عن ابرهيم
ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا
ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي امامة انهما
حدثاه عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن وابتكر ومس من طيب ان كان
عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس
ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين
الجمعة التي قبلها حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال
ثنا حماد بن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابرهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن
اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب
امراته ولبس اصلح ثيابه ولم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة
كانت كفارة لما بينهما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا

سعيد بن عبد العزيز عن يحيي بن الحرث الرمادي عن ابي الاشعث الصنعاني
عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل
وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
صيامها وقيامها حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفين عن
عبد الله بن عيسى عن يحيي بن الحرث فذكر مثله باسناده حدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد بن المقبري قال
اخبرني ابي عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان الخير ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ثم
ادهن من دهن او مس من طيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى
ما كتب الله له ثم انصت اذا تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
ففي هذه الاثار ايضا الامر بالانصات اذا تكلم الامام فذلك دليل ان موضع
كلام الامام ليس بموضع صلاة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الاثار واما وجه النظر فلما رايناهم لا يختلفون ان من كان في المسجد قبل
ان يخطب الامام فان خطبة الامام تمنعه من الصلاة فتصير بها في غير موضع
صلاة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك داخل المسجد والامام يخطب داخلا
له في غير موضع صلاة فلا ينبغي ان يصلي وقد راينا ان الاصل المتفق عليه
ان الاوقات التي تمنع من الصلاة يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ومن
دخل فيها المسجد في منعها اياهما من الصلاة فلما كانت الخطبة تمنع من كان
قبلها في المسجد من الصلاة كانت ايضا كذلك تمنع من دخل المسجد بعد دخول
الامام فيها من الصلاة فهذا هو وجه النظر في ذلك وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وقد رويت في ذلك اثار عن جماعة من المتقدمين حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت
قال الشعبي رايت الحسن يجي وقد خرج الامام فيصلي عمن اخذ هذا العذراء
سرحا اذا جا وقد خرج الامام لم يصل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو
صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل

المجد

المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح اي لا يصلي حدثنا
احمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد ان ابا قلابة جا يوم الجمعة والامام
يخطب فجلس ولم يصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي
قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي المصعب عن عقبة بن عامر قال
الصلاة والامام على المنبر معصية حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان
جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون
حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر
لم يتكلم احد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبته
تكلموا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسمعيل بن الخليل قال ثنا علي بن مسهر
عن هشام بن عروة قال رايت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد
يوم الجمعة وعبد الله ابن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلين
وهو معتم بعمامة فاستلم الركن قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة
الله وبركاته ثم جلس لم يركع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال
ثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم قال قيل لعلقمة اتكلم والامام يخطب
او قد خرج الامام قال لا قال فقال له رجل اقرا حزبي والامام يخطب قال
عسى ان يضرك ولعلك ان لا يضرك حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد
الله بن محمد قال ثنا عبد الوارث بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عطا قال
كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام اذا خرج الامام يوم الجمعة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن ليث عن مجاهد انه كره ان
يصلي والامام يخطب فقد روينا في هذه الاثار ان خروج الامام يقطع
الصلاة وان عبد الله بن صفوان جا وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس فلم
يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تابعهم قد كان شريح يفعل ذلك ورواه
الشعبي واحتج به على من خالفه وشد ذلك الرواية عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مما قد مناذكره ثم النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما
قد ثبت لذلك الي غيره فان قال قايل فقد روي عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه قال اذا جا احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين
وذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عثمان بن ابي سليمان
سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا بكر بن مضر
عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو اسحق الضرير يحيي [illegible] ابرهيم ابن ابي زكريا قال ثنا حماد
ابن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله فهذا يدل
علي انه ينبغي لمن يدخل المسجد والامام يخطب ان لا يجلس حتي يصلي ركعتين
قيل له ما في ذلك دليل علي ما ذكرت انما هذا علي من دخل المسجد في حال
تحل فيها الصلاة ليس علي من دخل المسجد في حال لا تحل فيها الصلاة الا تري
ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او في وقت من هذه
الاوقات المنهي عن الصلاة فيها انه لا ينبغي له ان يصلي وانه ليس ممن امره
النبي صلي الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين لدخوله المسجد لانه قد نهي عن
الصلاة حينيذ فكذلك الذي دخل المسجد والامام يخطب ليس له ان يصلي
وليس ممن امره النبي صلي الله عليه وسلم بذلك وانما دخل في امر رسول
الله صلي الله عليه وسلم بذلك الذي ذكرت من لو كان في المسجد قبل ذلك
فاراد ان يصلي كان له ذلك فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له ان
يصلي حينيذ فليس بداخل في ذلك وليس له ان يصلي قياسا علي ما ذكرنا
من حكم الاوقات المنهي عن الصلاة فيها التي وصفنا باب
الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع
ايركع او لا يركع حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن

ذكريا

زكريا ابن اسحق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عبد العزيز
عن اسمعيل بن ابرهيم بن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار عن عطا بن يسار
عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
فذهب قوم الي هذا الحديث فكرهوا للرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد
والامام في صلاة الفجر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بان
يركعهما غير مخالط للصفوف ما لم يخف فوت الركعتين مع الامام وكان
من الحجة لهم علي اهل المقالة الاولي ان ذلك الحديث الذي احتجوا به اصله
عن ابي هريرة لا عن النبي صلي الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو
ابن دينار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا
حماد بن سلمه وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
بذلك ولم يرفعه فصار اصل الحديث عن ابي هريرة لا عن النبي صلي الله
عليه وسلم وقد خالف ابا هريرة في ذلك جماعة من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم سنذكر ما روي عنهم من ذلك في اخر هذا الباب
ان شا الله حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث
عن عبد الله بن عياش القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا التي اقيمت لها فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي ان يصلي غيرها
في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون
النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في اخر المسجد ثم يمشي الذي يصليها
من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة وكان مما احتج به
اهل المقالة الاولي لقولهم ايضا ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس
ابن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابرهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة
انه قال اقيمت الصلاة للفجر فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي رجل

يصلي ركعتي الفجر فقام عليه واجتمع ولاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلاث
مرات حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سعد فذكر
مثله باسناده نحوه غير انه لم يقل مرات حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ولاث
به الناس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده
نحوه غير انه لم يقل مرات فلاهل المقالة الاخرى على اهل هذه المقالة انه
قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين
ثم وصلها بصلاة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان كذلك
قال له ما قال فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا فاراد ان ينظر
هل روي في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا هارون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن
محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن
بحينة وهو منتصب يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة
كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث ان الذي
كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة
في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء ليس لانه كره له ان يصليها في المسجد
اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس وقد روي
مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حدثنا
ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة
البكراوي قال ثنا ابن جريج عن عمرو بن عطاء حدثنا عمر بن ابي الخوار ان
نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معوية
في الصلاة بعد الجمعة فقال صليت مع معوية الجمعة في المقصورة فلما
فرغت قمت لا تطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تقدم او تكلم فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع

المؤذن

المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن صفوان
مولى عمرو عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكاثروا
الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة حتى
يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان اخر او غير ذلك واحتج اهل
المقالة الاولى لقولهم بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان
رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع ركعتين في
حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان اجعلت
صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك حدثنا ابو بكرة
قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده مثله قالوا ففي هذا الحديث
انه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الحجة
عليهم للاخرين انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس اي كان خلف
صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبه المخالط لهم فذلك ايضا داخل
في معنى ما بان من حديث ابن بحينة وذلك مكروه عندنا وانما يجب ان يصليها
في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليها
مخالطا لمن يصلي الفريضة فلا وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو
عامر عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس يقول يا ايها الناس
الا تتقون الله افصلوا صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين
بعد المغرب الا في بيته فاراد عبد الله بن عباس منهم الفصل بين الفريضة
والتطوع وذلك الذي اريد في حديث ابي هريرة وابن بحينة بن سرجس
والله اعلم قال ونحن نستحب ايضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب ولا نرى باسا

لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جا المسجد وقد دخل الامام في صلاة الصبح
ان يركعهما في موخر المسجد ثم يمشي الى مقدمه فيصلي مع الناس الا ترى
ان ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشا لم يكن به باس ولا يكون فاعل
ذلك واصلا بين فريضة وتطوع ولكن لذا اكان في صبح فلا باس به
ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وقد روي عن جلة من المتقدمين حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معوية عن ابي
اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد
ابن العاص دعا ابو موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلي
الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله الى
اسطوانة من المسجد فصلي ركعتين ثم دخل في الصلاة فهذا عبد الله قد
فعل هذا ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك
على موافقتهما اياه حدثنا سليمان قال ثنا خلد بن عبد الرحمن قال
ثنا سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله انه دخل
المسجد والامام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر حدثنا احمد بن عبد
المومن الخراساني قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن
واقد قال ثنا يزيد النحوي عن ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة
مع ابن عمر وبن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن
عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى
طلعت الشمس فقام فركع ركعتين فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد
والامام في صلاة الصبح وقد روي شعبة مولاه عنه انه كان يامر الناس
بالفصل بين الفرايض والنوافل وقد عد لنفسه اذا صلى ركعتي الفجر في بعض
المسجد ثم دخل في الناس في الصلاة فاصلا بينهما فكذلك نقول حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال اخبرنا
مطرف بن طريف عن ابي عثمان الانصاري قال جا عبد الله بن عباس

والامام في صلاة الغداة ولم يكن صلى فصلى عبد الله بن عباس الركعتين
خلف الامام ثم دخل معهم وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك حدثنا محمد بن
خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
ابن الهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة
الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى
الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه
باقامة الصلاة فذلك خلاف قول ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ان كان معناه ما صرفه اليه المقالة الاولى حدثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ملك بن معول قال سمعت نافعا يقول ايقظت
ابن عمر لصلاة الفجر وقد اقيمت الصلاة فقام فصلى ركعتين حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي
كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جا والامام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى
الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام ففي
هذا الحديث عن ابن عمر انه صلاهما في المسجد لان حجرة حفصة من المسجد فقد
وافق من ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو
معوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابي عبيد الله عن ابي الدردا انه كان
يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم
يدخل مع القوم في الصلاة حدثنا ابو بشر قال ثنا ابو معوية عن ابي
ملك الاشجعي عن ابي عبيدة عن عبد الله يعني بن مسعود انه كان يفعل ذلك
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن جعفر
عن ابي عثمان النهدي قال كنا ناتي عمر بن الخطاب قبل ان نصلي الركعتين قبل
الصبح وهو في الصلاة فنصلي الركعتين في اخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا
عاصم عن ابي عثمان قال كنا نجي نحن وعمر بن الخطاب في صلاة الصبح فنركع
الركعتين ثم ندخل معه في الصلاة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود

قال ثنا سعيد عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجي الى القوم
وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم
في صلاتهم **حدثنا** ابو بشر قال ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن الشعبي
عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابرهيم عن الحسن انه كان يقول اذا
دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وان كان الامام يصلي ثم ادخل مع القوم
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال
اخبرنا ابو بشر قال كان الحسن يقول يصليهما في ناحية ثم يدخل مع القوم
في صلاتهم **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين بن
عون عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك فهولا جميعا قد اباحوا ركعتي
الفجر ان يركعهما في موخر المسجد والامام في الصلاة فهذا وجه هذا الباب
من طريق الاثار واما من طريق النظر فان الذين ذهبوا الى انه يدخل في
الفريضة ويدع الركعتين فانهم قالوا تشاغله بالفريضة اولى من تشاغله
بالتطوع وافضل وكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد اجمعوا انه لو كان
في منزله فعلم دخول الامام في صلاة الفجر انه ينبغي له ان يركع ركعتي الفجر
ما لم يخف فوت صلاة الامام فان خاف فوت صلاة الامام لم يصلهما لانه انما
امر ان يجعلهما قبل الصلاة ولم يجمعوا ان تشاغله بالسعي الى الفريضة افضل
من تشاغله بهما في منزله وقد اكدتا ما لم يوكد شي من التطوع وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من التطوع ادوم منه عليهما وانه
قال لا تتركوهما وان طرقتكم الخيل فلما كانتا قد اكدتا هذا التاكيد
ورغب فيهما هذا الترغيب ونهي عن تركهما هذا النهي وكانتا تركعان
في المنازل قبل الفريضة كانتا ايضا في النظر تركعان في المساجد قبل
الفريضة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصلاة في الثوب الواحد

حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن

جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي
متوشحا فقال اليس لك ثوبان قال بلى قال ارايت لو استعنت بك وراء الدار
اكنت لابسهما قال نعم قال افالله احق ان تزين له ام الناس قال نافع بل الله فاخبره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن عمر قال نافع قد استيقنت انه عن احدهما
وما اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشتمل احدكم في الصلاة
اشتمال اليهود من كان له ثوبان فليتزر وليرتدي ومن لم يكن له ثوبان
فليتزر ثم ليصلي **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله سوا
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم
عن نافع قال حدث ابن عمر فلا ادري ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ام حدث به عن عمر شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلام عمر في الحديث الاول **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت نافعا قال سمعت
ابن عمر فذكر مثله **قال ابو جعفر** فذهب الى هذا قوم فكرهوا الصلاة في
ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكرهوا لمن لم يكن قادرا الا على ثوب
واحد مشتملا به ملتحفا قالوا ولكن ينبغي له ان يتزر به واحتجوا بهذا الحديث
وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وذكروا في ذلك ما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن ابي عباد قال ثنا حفص بن ميسرة
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له فان لم يكن له
ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن توبة
العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى
احدكم فليتزر وليرتدي قال فهذا موسى بن عقبة من جلة اصحاب نافع ومن
قدمايهم فذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك

ووافقه على ذلك من بعد فلهم فقد روى عن ابن عمر غير نافع فذكره عن
ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بن ابي داود قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال راى عمر بن الخطاب
رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا
باليهود فان لم يكن لاحدكم الا ثوب واحد فليتزر به فهذا سالم وهو
اثبت من نافع واحفظ انما روى ذلك عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ملك عن نافع عن ابن عمر من قوله ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثني يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال ثنا ملك عن نافع عن ابن عمر انه كسا نافعا ثوبين فقام يصلي
في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال احذر ذاك فان الله احق ان يتجمل
له وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بالصلاة في ثوب واحد واحتجوا
في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معوية عن عاصم عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله انصلي في ثوب واحد فقال
اوكلكم يجد ثوبين حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وثنا علي بن معبد
قال ثنا عبد الله بن بكير قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح ابن
عبادة قال ثنا ابن جريج وملك ومحمد بن ابي حفصة قال ثنا ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابا هريرة فلعمري اني لاترك ساجي في المسجد واصلي في الثوب
الواحد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب
فذكر باسناده ولم يذكر قول ابي هريرة حدثنا حسين بن نصر قال
سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن زيد عن قيس بن طلق

عن ابيه

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو
سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عثمان
ابن جشم عن قيس بن طلق عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وساله
رجل عن الرجل يصلي في ثوب واحد فلم يعد له شيا فلما اقيمت الصلاة قارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثوبيه فصلى فيهما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم قال
دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد وقميصه ورداوه
في المشجب فلما انصرف قال اما والله ما صنعت هذا الا لاعلمكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن الصلاة في ثوب واحد فقال نعم ومتى يكون
لاحدكم ثوبان حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا زمعة بن صالح
قال سمعت بن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما ذكر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد حدثنا ابو
بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد في بيت ام سلمة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم وعبد
الله بن صالح قالا ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر
ابن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
ملتحفا به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مسلمة قال اخبرنا الدراوردي
عن موسى بن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني اعالج الصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة ففي
هذه الاثار اباحة الصلاة في الثوب الواحد فذلك تضاد ما منع الصلاة
في ثوب واحد ويدل ان ذلك لا باس به على حال الوجود وحال الاعواز
وذلك ان السايل سال النبي صلى الله عليه وسلم ايصلي احدنا في ثوب واحد
فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم جوابا مطلقا فقال اوكلكم يجد ثوبين

اي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن كان لا يجد الا ثوبا
واحدا ففي جوابه ما يدل ان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين
كهو في الصلاة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره ثم اردنا ان ننظر كيف ينبغي
ان يفعل بالثوب الواحد الذي يصلي فيه ايشتمل به او يتزر فنظرنا في ذلك
فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذيب
عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانى بنت ابي طالب في
حديث طويل قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له
غسلا فاغتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ركعات حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو قال ثنا ابرهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابي مرة فذكر باسناده في الصلاة مثله وقال ثمان
ركعات حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن موسى بن
عمرو
ميسرة وابي النضر مولى ابن عبيد ان ابا هريرة اخبرهما ان ام هانى بنت
ابي طالب اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد
ابن ابي هند ان ابا مرة حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن علي
ابن محرز قال ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحاق قال
حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في برد له حضرمي متوشحا به
ما عليه غيره حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال
حدثني يعلى بن الحرث المحاربي قال سمعت غيلان بن جامع يحدث عن اياس
ابن
ابن سلمة بن الاكوع عن ابن عمار بن ياسر قال ما لي امار رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى
ابن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا ابو سفين عن جابر قال
حدثني ابو سعيد انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فراه يصلي في ثوب
واحد متوشحا به حدثنا ابرهيم بن منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى

عن

عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث ان ابا الزبير المكي اخبره انه دخل على جابر
ابن عبد الله وهو يصلي ملتحفا بثوبه وثيابه قريبة منه ثم التفت الينا فقال
انما صنعت هذا لكي ما تروا واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
في ثوب واحد فليتعطف به حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحرث واسامة بن زيد الليثي عن ابي الزبير عن جابر انه راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقيه
ابو
وثوبه على المشجب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا غسان
عن عاصم بن عبيد الله انه دخل على جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلاة قام
فصلى وهو متوشح بازار وساجه على المشجب فلما صلى انصرف الينا فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هكذا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب ان ملكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقيه حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن
ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا
به مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان
ابن حرب قال ثنا حماد بن سلمة وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله
ابن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن
شح
عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على اسامة متو
ببرد فصلى بهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل
ابن ابرهيم وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد قالوا اخبرنا هشام عن يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه حدثنا ابو بكرة

قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه فقد تواترت هذه الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الثوب الواحد متوشحا
به في حال وجود غيره قد ذكرنا في بعض هذه الاحاديث انه صلى وثيابه
على المشجب في ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز ذلك ان يكون على ما اتسع
من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما
ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا ابو زرعة بن عبد الرحمن ابن
عمرو الدمشقي قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر بن خليفة
عن شرحبيل حدثنا ابي سعد بن سعد قال ثنا جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك
واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود
وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلى فيها اذا لم يقدر عليه
لضيق الثوب اتزر به فاحتجنا ان ننظر في حكم الواسع الذي يستطيع
ان يتزر ويشتمل هل يشتمل به او يتزر وكيف يفعل فاذا ابو نصر قد حدثنا
قال ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شي حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وثنا ابو بكرة قال ثنا مومل
قال ثنا سفين عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن منقذ
قال ثنا ادريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب فليجعل
على عاتقيه منه شيا فنهى صلى الله عليه وسلم في حديث ابي الزناد عن
الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه ايضا انه نهى ان يصلي
الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا علي بن ابرهيم
الغافقي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب

عن ابي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره فان كان لا يجد
غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس في الثوب الصغير متزرا به فهذا
تصحيح معاني هذه الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
وقد رويت عن اصحابه في ذلك اثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد
قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد ان رجالا من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاقدي ثيابهم في رقابهم ما على احدهم الا ثوب واحد حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا
ثابت بن العجلان قال ثنا ابو عامر سليم الانصاري انه صلى مع ابي بكر في خلافته
سبعة اشهر فراي اكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد قد عاقدوا
ليس عليهم غيره حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا
سفين عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا خالد بن
الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن ابي
حازم قال امنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين
طرفيه وخلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ففيما روينا عمن ذكرنا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الثوب الواحد ما يضاد ما روينا عن
عمر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاثار المتقدمة ما قد وافق
ذلك فذلك اولى ان يوخذ به مما روي عن عمر وهذا الذي بينا قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصلاة في اعطان الابل

حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن ادريس
قالوا ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا يحيى بن ايوب ابو العباس المصري
عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة

والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله حدثنا
فهد قال ثنا الحسن بن محمد الحراني قال ثنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج
قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولي بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم ياخذ
عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش
عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن البرا ابن عازب قال
قال رجل للنبي صلي الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اتوضا
من لحومها قال لا قال اصلي في معاطن الابل قال لا قال اتوضا من لحومها
قال نعم حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر وحدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله الانصاري قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض
الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي
ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبات الغنم قال
نعم قال اصلي في مبات الابل قال لا حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو
عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن
سمرة عن النبي صلي الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
عن مبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال ابو جعفر فذهب
قوم الي ان الصلاة في اعطان الابل مكروهة واحتجوا بهذه الاثار
حتي غلظ بعضهم في حكم ذلك فافسد الصلاة وخالفهم في ذلك اخرون
فاجازوا الصلاة في ذلك الموطن وكان من الحجة لهم ان هذه الاثار التي نهت
عن الصلاة في اعطان الابل قد تكلم الناس في معناها وفي السبب الذي
كان من اجله النهي فقال قوم اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقرب ابلهم

والبول

والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلاة في اعطان الابل لذلك
لا لعلة الابل وانما هي لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في اي موضع ما كانت
واصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط
فابيحت الصلاة في مرابضها لذلك هكذا روي عن شريك بن عبد الله انه كان
يفسر هذا الحديث علي هذا المعني وقال يحيي بن ادم ليس من قبل هذه العلة
عندي جاء النهي ولكن من قبل ان الابل يخاف وثوبها فعطب من يلاقي حينئذ
الا تراه قال فانها جن من جن خلقت وفي حديث رافع بن خديج عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش وهذا
غير مخوف من الغنم فامر باجتناب الصلاة في معاطن الابل خوف ذلك
من فعلها لا لان النجاسة ليس للغنم مثلها واباح الصلاة في مرابض الغنم لانه
لا يخاف منها ما يخاف من الابل حدثني خلاد بن محمد عن ابن الثلجي عن يحيي
ابن ادم بالتفسيرين جميعا حدثنا فهد قال حدثني عبد الله بن صالح
قال حدثني معوية بن صالح ان عياض قال انما نهي عن الصلاة في اعطان
الابل لان الرجل يستتر بها ليقضي حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير
شريك حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا
ثنا ابو خلد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يصلي الي بعيره حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
اخبرنا يحيي بن ابي بكير العبدي قال اخبرنا اسرايل عن زياد المصفري
عن الحسن عن المقدام الرهاوي قال جلس عبادة بن الصامت وابو الدردا
والحرث بن معوية فقال ابو الدردا ايكم يحفظ حديث رسول الله صلي
الله عليه وسلم حين صلي بنا الي بعير من المغنم فقال عبادة انا قال فحدث
قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الي بعير من المغنم ثم مد يده
فاخذ قرادة من البعير فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه الا الخمس وهو
مردود فيكم ففي هذين الحديثين اباحة الصلاة الي البعير فثبت بذلك
ان الصلاة الي البعير جايز وانه لم ينه عن الصلاة في اعطان الابل لانه

لا يجوز الصلاة بحذائها واحتمل ان تكون الكراهة لعلة ما يكون من الابل
في معاطنها من ارواثها وابوالها فنظرنا في ذلك فرأينا مرابض الغنم كل قد
اجمع على جواز الصلاة فيها وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان حكم ما يكون من الابل في اعطانها من ابوالها
وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من ابوالها وغير ذلك لا فرق
بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال
الابل كذلك ومن جعل ابوال الابل نجسة جعل ابوال الغنم كذلك فلما كانت
الصلاة قد ابيحت في مرابض الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في اعطان
الابل ثبت ان النهي عن ذلك ليس لعلة نجاسة ما يكون منها اذ كان ما يكون
من الغنم حكمه مثل ذلك ولكن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك او
ما قال يحيى بن ادم فان كان لما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون
الغائط والبول كان عطنا او غيره وان كان لما قال يحيى فان الصلاة حيث
يخاف على النفوس كان عطنا او غيره فهذا وجه هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الآثار واما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون
في مرابض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد
رأينا حكم لحمان الابل حكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم
ابوالها في طهارتها ونجاستها فكان يجيء في النظر ان يكون حكم الصلاة في
موضع الابل كهو في موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال هذه رسالة عبد الله
ابن نافع الى الليث بن سعد يذكر فيها اما ما ذكرت من معاطن الابل فقد
بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
راحلته وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار ارضنا يعرض احدهم ناقته
بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول

نسخة

اهل

باب الامام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد او لا

حدثنا

فهد

فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن
ابن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك قال اخبرني عمومتي من الانصار
ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم
بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم
من الغد فصلى بهم صلاة العيد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا
فقالوا اذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوها من
غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها ومن ذهب الى ذلك ابو
يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت الصلاة يوم العيد
حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما
بعده وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان من الحجة لهم في ذلك ان الحفاظ
ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه انه صلى بهم من الغد
فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد
ابن منصور وهو اضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي بين
للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير
ابن انس قال اخبرني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب
من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا
الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من
يومهم ويخرجوا لعيدهم من الغد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابي بشر فذكر باسناده مثله فهذا هو
اصل الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامره اياهم بالخروج من الغد
لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا فيدعوا وليرى كثرتهم

فيتناهى ذلك الي غد وهم فيعظم امورهم عنده لا لان يصلوا كما يصلي
للعيد وقد راينا المصلي في يوم العيد قد كان امر بحضور من لا يصلي
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن
ابن سيرين عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد
فاما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال هشيم فقالت
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحدانا جلباب قال فلتعرها
اختها جلبابها فلما كان الحيض يخرجن لا للصلاة ولكن لان تصيبهن دعوة
المسلمين احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من
غد العيد لان يجتمعوا فيدعون فيصيبهم دعوتهم لا للصلاة وقد روي
هذا الحديث شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر فذكر مثله
باسناده غير انه قال وامرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الي مصلاهم
فمعنى ذلك ايضا معنى ما روي يحيى وسعيد عن هشيم وهذا هو اصل
الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اجتمعوا فيه من الصلاة
في الغد فنظرنا في ذلك فراينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر
كله لها وقت غير الاوقات التي لا يصلي فيها الفريضة وكان ما فات منها
في وقته فالدهر كله وقت يقضى فيه غير ما نهى عن قضائها فيه من الاوقات
ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد ان يصليه في غير ذلك الوقت
من ذلك الجمعة حكمها ان يصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس الي ان يدخل
وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان يصلى بعد ذلك في
يومها ذلك ولا فيما بعده وكان مما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات
وقته لا يقضى بعد ذلك ومما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك
يقضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع عليه وكانت صلاة العيد جعل لها
وقت خاص في يوم العيد اخره زوال الشمس وكل قد اجمع انها لم يصل يوم عيد

حتي

حتى زالت الشمس انها لا تصلي في بقية يومها فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى
بعد خروج وقتها في يومها ثبت انها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لانا راينا
ما للذي فاته ان يقضيه من غد يومه جايز له ان يقضيه من بقية اليوم
الذي وقته فيه وما ليس للذي فاته ان يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له
ان يقضيه من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت في بقية
يومها ثبت انها لا تقضى في غده فهذا هو النظر في هذا الباب وهو
قول ابي حنيفة فيما روي عنه بعض الناس ولم نجد في رواية ابي يوسف
عنه فهكذا كان في رواية احمد باب
الصلاة في الكعبة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن
جريج قال قلت لعطا اسمعت ابن عباس يقول انما امرنا بالطواف
ولم نومر بدخوله يعني البيت فقال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته
يقول اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه شيا حتى خرج فلما خرج
صلى ركعتين وقال هذه القبلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس ان الفضل
ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل ولكنه
لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين حدثنا علي بن زيد الفرايضي
قال اخبرنا موسى بن داود قال ثنا همام عن عطا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري
فقام الي كل سارية كذا ولم يصل فذهب قوم الي انه لا تجوز الصلاة
في الكعبة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وبقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بالصلاة في الكعبة
وقالوا لا يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه القبلة ما ذكرنا ويحتمل
ان يكون اراد هذه القبلة التي يصلي اليها امامكم الذي تاتمون

به وعندها يكون مقامه فاراد بذلك تعليمهم ما امر الله عز وجل به
من قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وليس في ترك النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة فيها دليل على ان لا تجوز الصلاة فيها وقد رويت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة انه صلى فيها فمن ذلك ما حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد
وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي واغلقها عليهم ومكث فيها قال ابن
عمر فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه وثلثة اعمدة وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار
نحوا من ثلثة اذرع حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال
ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وانه صلى بين العمودين اليمانيين الا
انه لم يذكر كيف جعل العمد التي ذكرها مالك في حديثه حدثنا
محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال اخبرني ابن
شهاب قال اخبرني سالم ان ابن عمر اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا عمر بن عبد الواحد
عن الاوزاعي قال حدثني نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال اخبرني
انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه حدثنا يزيد
قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة
وردفه اسامة بن زيد فاناخ في ظل الكعبة قال ابن عمر
فسبقت الناس وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال
واسامة في البيت فقلت لبلال من وراء البيت اين صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلى حيالك بين الساريتين حدثنا علي بن زيد

قال

قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن
عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر
قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال كنت مع ابي فلقينا عبد الله
ابن عمر فساله ابي وانا اسمع اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل البيت فقال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين اسامة
ابن زيد وبلال فلما خرجا سالتهما اين صلى يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالا على جهته حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب
قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر
قال رايته دخل البيت حتى اذا كان بين الساريتين مضى حتى لزق
بالحائط فقام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فصلى اربعا فقلت اخبرني
اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت فقال ها هنا اخبرني
اسامة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى فهذا اسامة بن زيد قد
روي عنه عبد الله بن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت
فقد اختلف هو وابن عباس فيما رويا عن اسامة من ذلك وروي
ابن عمر ايضا عن بلال مثل ما روي عن اسامة وكان ينبغي لما تضادت
الروايات عن اسامة وتكافأت ان يرتفع ويثبت ما روي عن بلال
اذ كان لم يختلف عنه في ذلك وقد روي عن ابن عمر مطلقا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب هو ابن جرير قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت
ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وسياتيك من
ينهاك فتسمع قوله يعني ابن عباس حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول لا تجعل شيئا من
البيت خلفك وائتم به جميعا وسمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك عن النبي

صلى الله عليه وسلم ما روى بن عمر عن اسامة وبلال فمن ذلك ما حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا محمد بن فضيل
ابن غزوان عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابي صفوان او عبد الله
ابن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد قدم
فجمعت علي ثيابي فوجدته قد خرج من البيت فقلت ابن صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في البيت فقالوا اتجاهك فقلت كم صلى قالوا ركعتين حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال اخبرنا جرير عن يزيد
ابن ابي زياد عن ابن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر كيف
صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا جرير بن عبد الحميد فذكر
باسناده مثله غير انه قال عبد الله بن صفوان فهذا عمر قد حكي
عنه في ذلك ما يوافق ما حكي بن عمر عن اسامه وبلال من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في البيت وقد روي عن جابر بن عبد الله مثل ذلك
حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا اسامه عن معن
ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
فصلى فيه ركعتين وقد روي ايضا عن شيبة عن عثمان وعثمان بن ابي
طلحة مثل ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا
ابو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن
الزجاج قال اتيت شيبة بن عثمان فقلت يا با عثمان ان ابن عباس
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل قال بلى
صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم الزق بهما ظهره حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد
الله بن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا
عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا هشام بن عروة عن عثمان بن
طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين

وجاهك

وجاهك بين الساريتين فان كان هذا الباب يوخذ من تواتر الاثار
فان الاثار قد تواترت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في
الكعبة ما لم تتواتر بمثله انه لم يصل وان يوخذ بان اسامة بن زيد
الذي حكى عنه بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة خرج منها ولم يصل فقد روي عنه بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها فقد تضاد ذلك عنه وثاني
ثم قد روي عن عمر وبلال وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة
ما يوافق ما روى بن عمر عن اسامة فذلك اولى مما تفرد به بن عباس
عن اسامة ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما
يدل على جواز الصلاة فيها حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن
منصور بن صفية عن صفية بنت شيبة ام منصور قالت اخبرتني
امراة من بني سليم ولدت عامة اهل دارنا قالت ارسل النبي صلى
الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة فقال اني كنت رايت قرني الكبش
حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون
في البيت شي يشغل مصليا وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد قال ثنا علقمة
عن امه عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال ان قومك لما بنوا
الكعبة اقتصروا في بنائها فاخرجوا الحجر من البيت فاذا اردت
ان تصلي في البيت فصلي في الحجر الذي هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا
تصحيح قول من ذهب الى اجازة الصلاة في البيت فهذا حكم هذا
الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما حكمه من طريق النظر فان
الذين ينهون عن الصلاة فيه انما نهوا عن ذلك لان البيت كله عندهم
قبلة قالوا فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه فهو كمستدبر بعض القبلة
فلا تجزيه صلاته وكان من الحجة عليهم في ذلك انا راينا من استدبر

القبلة او ولبها يمينه او شماله ان ذلك كله سوا وان صلاته لا تجزيه
وكان من استقبل جهة من جهات البيت اجزته الصلاة باتفاقهم فليس
هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها الا ما عن يمين ما استقبل
من البيت وما عن يساره وليس هو مستقبل ولما كان لم يتعبد باستقبال
كل جهات البيت في صلاته وانما تعبد باستقبال جهة من جهاته فلا
يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها كان النظر كان على ذلك ان من
صلى فيه فقد استقبل احدى جهاته واستدبر غيرها فما استدبر من ذلك
فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره اذا كان
خارجا منه وثبت بذلك ايضا قول الذين اجازوا الصلاة في البيت وهو
قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك ايضا عن
عبد الله بن الزبير حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال
ثنا يزيد بن ابرهيم عن عمرو بن دينار قال رايت ابن الزبير يصلي في الحجر

باب من صلى خلف الصف وحده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة وحدثنا علي بن شيبة قال
ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال
ابن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راي رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين
عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاقامني على وابصة
ابن معبد بالرقة فقال حدثني ابي ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي
عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي عن ابيه وكان احد الوفد قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي
خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلوته ثم قال

استقبل

استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف فذهب قوم الى ان من صلى
خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا من فعل ذلك اسا وصلوته مجزية عنه وقالوا
ليس في هذه الاثار ما يدل على خلاف ما قلنا وذلك انكم رويتم ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر الذي صلى خلف الصف ان يعيد الصلاة فقد
يجوز ان يكون امره بذلك لانه صلى خلف الصف ويجوز ان يكون امره
بذلك لمعنى اخر كما امر الذي دخل المسجد فصلى ان يعيد الصلاة
ثم امره ان يعيدها حتى فعل ذلك مرارا في حديث رفاعة وابي هريرة فلم
يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى غير ذلك وهو تركه اصابة
فرايض الصلاة فيحتمل ايضا ما رويتم من امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي
صلى خلف الصف ان يعيد الصلاة لا لانه صلى خلف الصف ولكن لمعنى
اخر كان منه في الصلاة وفي حديث علي بن شيبان معنى زايد على المعنى
الذي في حديث وابصة وذلك انه قال صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام عليه نبي الله
صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال استقبل فانه قال لا صلاة
لفرد خلف الصف ففي الحديث انه امره ان يعيد الصلاة وقال لا صلاة
خلف الصف فيحتمل ان يكون امره اياه باعادة الصلاة كان للمعنى الذي
وصفنا في حديث وابصة واما قوله لا صلاة لفرد خلف الصف
فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لمن لم يسرد كالحديث الاخر لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد وليس ذلك على انه صلى كذلك كان في حكم من لم يصل ولكنه قد
صلى صلاة تجزيه ولكنها ليست بمتكاملة لان الاسباب في الفرايض والسنن
من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج هكذا ينبغي للمصلي
خلف الامام ان يفعل فان قصر عن ذلك فقد اسا وصلاته تجزيه ولكنها
ليست بالصلاة المتكاملة في فرايضها وسننها فقيل لذلك لا صلاة له اي لا صلاة
له متكاملة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يرده التمرة والتمرتان

انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل المسكنة اذ هو يسال فيعطا ما يقوته
و يوارى عورته ولكن المسكين الذى لا يسال الناس ولا يعرفونه فيتصدق
عليه فبقي في هذا الحديث من كان مسكينا غير متكامل اسباب المسكنة
ان يكون مسكينا فيحتمل ان يكون انما بقي بقوله لا صلاة لمن صلى خلف الصف
وحده من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب
الصلاة وهو قد صلى صلاة تجزيه فان قال قايل فهل تجدون عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا شيا يدل على ما قلتم قيل له نعم حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان زياد
الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابي بكرة قال جيت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف ثم مشيت
الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايكم
الذي ركع دون الصف قال ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا ولا
تعد حدثنا ابن الحكم الحمرى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا يزيد بن زريع
عن سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم قال ثنا الحسن ان ابا بكرة ركع
دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ففي هذا الحديث انه ركع دون الصف ولم يامره النبي صلى الله عليه
وسلم باعادة الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلوته لكان
من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها الا ترى ان من
صلى على مكان قذر ان صلاته فاسده ومن افتتح الصلاة على مكان قذر
ثم صار الى مكان نظيف ان صلاته فاسده وكان كل من افتتح الصلاة في موطن
لا يجوز فيه ان ياتي بالصلاة فيه بكمالها لم يكن داخلا في الصلاة فلما كان
دخول ابي بكرة في الصلاة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاة المصلي
كلها دون الصف صلاة صحيحة فان قال قايل فما معنى قوله ولا تعد قيل له
ذلك عندنا يحتمل معنيين فلا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف

كما روى

الحسن

كما روي عنه ابو هريرة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي
قال ثنا عمر ابن علي قال حدثنا ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف
حتى ياخذ مكانه من الصف وكل قوله ولا تعد اي ولا تعد ان تسعى الى
الصلاة حتى تاخذ مكانك سعيا يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في
غير هذا الحديث حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا
ابرهيم بن سعيد عن ابيه ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال ثنا الليث قال ثنا ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة باسناده
مثله غير انه قال فاقضوا حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب عن هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد فذكر
باسناده مثله ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال حدثنا مالك
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلا عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما
سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

دمام

وزاد فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة حدثنا ابن معبد قال
ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا جاء احدكم يعني الى الصلاة فليمش على هينته فليصل ما
ادرك وليقض ما سبق به منها وانظر عند نا يدل على ان من صلى خلف
الصف فصلاته جائزة وذلك انهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الامام
في صف فخلا موضع رجل امامه انه ينبغي له ان يمشي اليه حتى يقوم فيه وكذلك
روي عن عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا
شعبة قال ثنا عمرو بن مرة انبانى قال سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول
صليت الى جنب ابن عمر فرأى في الصف خللا فجعل يغمز لي ان اتقدم
اليه وجعلت انما يمنعني ان اتقدم الظن بمكاني اذ اجلس ان ابعد منه فلما
ان رأى ذلك تقدم هو والذي يتقدم من صف الى صف على ما ذكرنا هو فيما
بين الصفين في غير صف فلم يضره ذلك ولم يخرجه من الصلاة فلو كانت
الصلاة لا تجوز الا في صف لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف
وان كان ذلك اول العلل كما ان من وقف على مكان نجس وهو يصلي اول القليل
افسد ذلك عليه صلاته فلما اجمعوا انهم يامرون هذا الرجل بالتقدم
الى ما خلا امامه من الصف ولا تفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين
في غير صف دل ذلك ان من صلى دون الصف ان صلاته مجزية عنه
وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي
ركعوها دون الصف فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا
يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد
انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا
بالصف فلما قضى الامام الصلاة قمت لاقضي فقال عبد الله قد ادركت
الصلاة حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن سلمان قال ثنا سيار
ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود جلوسا فجاء آذنه فقال قد قامت

الصلاة

الصلاة فقام وقمنا فدخل المسجد فراى الناس ركوعا في مقدم المسجد
فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فان اعتل في هذا معتل بان عبد الله
انما فعل ذلك لانه صار هو واصحابه صفا قيل له فقد روي زيد بن ثابت
في ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة
ابن سهل قال رايت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا
امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل
الصف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك وابن ابي ذيب
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي
مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال اخبرني ابي عن خارجة ابن زيد
ابن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة
ثم يمشي معترضا على شقه الايمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل
فان قال قايل فانتم تخالفون ما روي بعضه عن ابن مسعود وزيد انهم يقولون
لا ينبغي لاحد ان يركع دون الصف قيل لهم نعم ولكن احتججنا بذلك
عليك لتعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون
صلاة من دخل الصف قبل وصوله الى الصف فان قال قايل فما الذي
ذهبتم اليه حتى خالفتم عبد الله وزيدا قيل له ما قد رويناه في هذا
الباب من حديث ابي هريرة لا يركع احدكم دون الصف حتى ياخذ
مكانه من الصف وقد قال بذلك الحسن حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن انه كره
ان يركع دون الصف وكل ما بيناه في هذا الباب من هذا ومن جواز صلوة
من صلى خلف الصف هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

حدثنا قال ابو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلاة الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة وقد ذكرنا ذلك باسانيده

في باب مواقيت الصلاة فذهب قوم الى ان من صلى صلاة الصبح ركعة
قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا في ذلك
بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا طلعت الشمس وهو في صلوة
فسدت عليه وقالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة
الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتمل ما قاله اهل المقالة الاولى وقد يحتمل
ان يكون عني به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي
يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الاثر الادراك
ولم يذكر الصلاة فيكون هولاء الذين سمينا ومن اشبههم مدركين
لهذه الصلاة ويجب عليهم قضاوها وان كان بقي عليهم من وقتها اقل من
المقدار الذين يصلونها قالوا وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه
الى ان الحائض اذا افاقوا والصبيان اذا ابلغوا والنصارى اذا
اسلموا والحيض اذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة انهم
لها مدركين فلم يخالف هذا الحديث وانما خالفت اقاويل اهل المقالة
الاولى وكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ما حدثنا علي بن معبد
قال ثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي
رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من صلاة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
تمت صلاته واذا ادرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته
ففيما روينا ذكرنا بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها
فكان من الحجة على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان
من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس

فانه قد نهى عن ذلك وتواترت عنه الاثار بنهيه عن ذلك وقد ذكرنا
تلك الاثار في باب مواقيت الصلاة فيحتمل ان يكون ما كان فيه الاباحة
هو منسوخ بما فيه النهي فقالوا انما النهي عن التطوع خاصة لا عن قضاء
الفرايض الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلم يكن ذلك عندنا وعندكم
بمانع ان تقضى صلاة فايتة في هذين الوقتين فكذلك ما روي عنه من
النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا لان يقضى حينيذ
صلاة فايتة انما هو مانع من الصلاة التطوع خاصة فكان من الحجة للاخرين
عليهم بانه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات
المفروضات الفايتات قد دخلت فيما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وذلك ان علي بن شيبة حدثنا
قال روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية
فلما كان اخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل
الرجل منا يثب فزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم
حوايجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة فقلنا
يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم حدثنا علي بن معبد قال ثنا
عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فنام عن صلاة
الصبح حتى طلعت الشمس فامر فاذن ثم انتظر حتى استقلت الشمس ثم امر
فاقام فصلى الصبح حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عباد بن
ميسرة المنقري قال سمعت ابا رجا العطاردي قال ثنا عمران بن حصين
قال اسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم يستيقظ

الا حر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول
الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب
صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا ثم نزل فصلى حدثنا
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا عوف عن ابي رجاء
عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا ابرهيم بن الجراح قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن
ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة من غزواته ونحن معه فقال له بعض القوم لو عرست فقال اني
اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته والقي عليهم النوم فاستيقظ القوم
وقد طلع حاجب الشمس فقال اين ما قلت يا بلال قال رسول الله ان الله
قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء قال فاذن الناس بالصلاة
فاذنهم فتوضوا فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتي الفجر ثم صلى الفجر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
قال ثنا هشيم قال اخبرنا حصين فذكر باسناده مثله حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرني حماد بن سلمه
عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في اول هذا الفصل
غير انه لم يذكر سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فسمعني
عمران بن حصين وانا احدث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من
الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحديثهم
انظر كيف تحدث فاني احد السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال ما كنت
احسب ان احدا يحفظ هذا الحديث غيري قال حماد وحدثنا حميد
الطويل عن بكر بن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا

حماد بن سلمه عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر فقال من يكلانا الليلة لا ينام حتى الصبح فقال بلال انا
فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فتوضا وتوضوا ثم قعد هنيهة ثم صلوا ركعتي
الفجر ثم صلوا الفجر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري
قال ثنا ابن ابي حازم عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة فلم يستيقظ هو
ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هذا منزل به شيطان فاقاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
واناخ اصحابه فامهم فصلى الصبح فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة
الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينيذ حتى استوت
الشمس وقد قال في غير هذا الحديث من نسي صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها دل ذلك ان نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه
الفرايض والنوافل وان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة
التي نام عنها فان قال قايل فلم قلت ببعض هذا الحديث وتركت بعضه
فقلت من صلى العصر ركعة ثم غربت له الشمس انه يصلي بقيتها قيل له لم
نقل ببعض هذا الحديث ولا بشي منه بل جعلناه منسوخا كله بما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وبما قد
دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير وعمران وابي قتادة وابي هريرة ان
الفريضة قد دخلت في ذلك وانها لا تصلى حينيذ كما لا تصلى النافلة واما
الصلاة عند غروب الشمس بعصر يومه فانا قد ذكرنا الاثار في ذلك في باب
مواقيت الصلاة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما
وجهه من طريق النظر فانا راينا وقت طلوع الشمس الى ان ترتفع وقتا
قد نهي فيه عن الصلاة فاردنا ان ننظر في حكم الاوقات التي نهي فيها عن

الاشيا هل يكون على التطوع منها دون الفرايض او على ذلك كله فراينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما وقامت الحجة بذلك فكان ذلك النهي عند جميع العلما على ان لا يصام فيهما فريضة ولا تطوع فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي قد نهي عن الصلاة فيه ان يكون كذلك لا تصلي فيه فريضة ولا تطوعا وكذلك هي في النظر عند غروب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فان هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيها للوقت انما نهي عن الصلاة فيهما للصلاة وقد راينا ذلك الوقت يجوز لمن يصل ان يصلي فيه الفريضة والصلاة الفايتة فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة كانت انما نهى عن غير شكلها من النوافل لا عن الفرايض وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد قال بذلك الحكم وحماد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال سالت الحكم وحماد اعن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شي قال لا يصلي حتى تنبسط الشمس

باب صلاة الصحيح خلف المريض

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالا ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا فبصر بنا قياما فقال اجلسوا اومي بذلك اليهم فلما قضى الصلاة قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمايهم ايتموا بايمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث ويونس

عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حميد قال ثنا انس بن ملك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكي فصلى جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى ابن عطا قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد ابن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قالا ثنا عقبة بن ابي الصهبا الباهلي قال سمعت سالما يقول حدثني عبد الله بن عمر انه كان يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه فقال لهم الستم تعلمون اني رسول الله فقالوا بلى نشهد انك رسول الله قال افلستم تعلمون ان الله قد انزل في كتابه انه من اطاعني فقد اطاع الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال من طاعة الله ان تطيعوني وان من طاعتي ان تطيعوا ايمتكم فان صلوا قعودا فصلوا قعودا اجمعين فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا وان

كانوا يطيقون القيام وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلون خلفه
قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام كسقوطه عن امامهم واحتجوا في ذلك بما
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي وحدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا اسد قالا ثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع
ابن عباس من المدينة الي الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عايشة فقال ادعوا لي عليا
فقالت عايشة الا ندعوا لك ابا بكر قال ادعوه فقالت حفصة الا ندعوا
لك عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعوا لك العباس عمك قال ادعوه
فلما حضروا رفع راسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس
ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
فلما احسه ابو بكر سبحوا فذهب ابو بكر يتاخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه
وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من
القراة وابو بكر قايم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فائتم ابو بكر برسول
الله صلى الله عليه وسلم وائتم الناس بابي بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين وان رجلاه ليخطان بالارض
فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ففي هذا الحديث ان ابا
بكر ايتم بالنبي صلى الله عليه وسلم قايما والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الاحاديث التي في الباب
الاول حدثنا بن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زايدة قال
ثنا موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عايشة فقلت
الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس
عكوفا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء
الاخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ليصلي بالناس وكان
يصلي لهم تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر وابو بكر يصلي للناس فلما راه

ابو بكر

ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه
فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما انكر من
ذلك شيا حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو معوية قال ثنا
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء بلال يوذنه للصلاة فقال ايتوا ابا بكر فليصل بالناس قالت
فقلت يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلي لهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى
يقوم مقامك لم تسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا
بكر فصلى بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه
ذهب ليتاخر فاوما اليه ان صل كما انت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جلس على يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
وابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قايم والناس يقتدون
بصلاة ابي بكر فقال قايلون لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة ماموما واحتجوا في ذلك بما
حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة قال
ثنا شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف
ابي بكر قاعدا حدثنا محمد بن حميد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا
يحيى بن ايوب قال ثنا حميد قال حدثني ثابت البناني عن انس بن ملك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالف
بين طرفيه فكانت اخر صلاة صلاها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا معوية
ابن عمرو الازدي قال ثنا زايدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن
ابي موسى عن ابيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر

فليصل بالناس فقالت عايشة ان ابا بكر رجل رقيق فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فام ابو بكر في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة عليهم انه قد روي هذا الحديث
الذي ذكروه ولكن افعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك تدل
على انه كان اماما وذلك ان عايشة قالت في حديث الاسود عنها فقعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وذلك قعود الامام
لانه لو كان ابو بكر اماما له لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه
فلما قعد عن يساره وكان ابو بكر عن يمينه دل ذلك على ان النبي صلى
الله عليه وسلم هو الامام وان ابو بكر هو الماموم وحجة اخرى ان
عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القراة من حيث انتهى ابو بكر ففي ذلك ما يدل على ان ابا بكر قطع
القراة وقرا النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل انه كان الامام ولولا
ذلك لم نقرا لان تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراة ولولا ذلك
لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر
من القراة ولا علمه من خلف ابي بكر فلما ثبت بما وصفنا ان تلك الصلاة
كانت مما يجهر فيها بالقراة وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وكان
الناس جميعا لا يختلفون ان الماموم لا يقرا خلف الامام كما يقرا الامام
ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة
اماما فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق
النظر فانا راينا الاصل المجتمع عليه ان دخول الماموم في صلاة الامام
قد توجب فرضا على الماموم لم يكن عليه قبل دخوله ولم نره تسقط
عنه فرضا كان عليه قبل دخوله من ذلك انا راينا المسافر يدخل في
صلاة المقيم فيجب عليه ان يصلي صلاة المقيم اربعا ولم يكن ذلك واجبا
عليه قبل دخوله معه وانما اوجبه عليه دخوله معه ورايناه مقيما لو
دخل في صلاة مسافر صلى بصلاته حتى اذا فرغ اتى بتمام صلاة المقيم

فلم يسقط عن المقيم فرضا بدخوله مع المسافر وكان فرضه على حاله غير
ساقط منه شي فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الصحيح الذي فرض عليه
القيام اذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته
الا يكون ذلك الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل دخوله في
الصلاة فان قال قايل فانا قد راينا العبد الذي لا جمعة عليه يدخل في
الجمعة فيجزيه من الظهر ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله
مع الامام فيها قيل له هذا اوكد ما قلنا وذلك ان العبد لم يجب عليه
جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله اياها
يوجب عليه ما هو واجب على امامه فصار بذلك اذ وجب عليه ما هو
واجب على امامه في حكم مسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة فقد صارت
واجبة عليه كوجوبها على امامه وصارت مجزية عنه من الظهر لانها
صارت بدلا منها فكذلك العبد لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها
اجزته من الظهر لانها صارت بدلا منها فقد ثبت بما ذكرنا ان دخول
الرجل في صلاة غيره يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه قبل دخوله فيها
ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل دخوله فثبت بذلك ان الصحيح
الذي القيام في الصلاة واجب عليه اذا دخل مع من قد سقط عنه
فرض القيام في صلاته لم يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا
عليه قبل ذلك وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وكان محمد بن الحسن
يقول لا يجوز للصحيح ان ياتم بمريض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد
ويذهب الى ان ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
في مرضه بالناس وهم قيام مخصوصا لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد
بعده ان يفعله من اخذه في القراة من حيث انتهى ابو بكر وخروج ابي بكر
من الامامة الى ان صار ماموما في صلاة واحدة وهذا لا يجوز لاحد
من بعده باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كان خص في صلاته بما منع منه غيره

باب

الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعًا قال ابو جعفر

روي عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم يرجع فيصلي بقومه في بني سلمه وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب القراة في صلاة المغرب فذهب قوم الي ان الرجل يصلي النافلة ويأتم به من يصلي الفريضة واحتجوا بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة وقالوا ليس في حديث معاذ هذا انما كان يصليه بقومه كان نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم ياتي قومه فيصلي بهم فريضة فان كان ذلك كذلك فلا حجة لكم في هذا الحديث ويحتمل ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرتم فلما كان الحديث يحتمل الامرين لم يكن احدهما اولى من الاخر الا بدلالة تدله على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فانا قد وجدنا في بعض الاثار ان ما كان يصليه بقومه هو تطوع وان ما كان يصليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة وذكروا في ذلك ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو قال اخبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم ينصرف الي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة فكان من الحجة للاخرين عليهم ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياقة ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هاولا الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ لم يكن في ذلك انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل على انه كان امر رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره عليه وهذا عمر بن الخطاب لما اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر فاخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرضيه لكم قال لا فلم يجعل ذلك عمر حجة فلذلك هذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فيصلي بنا معاذ ابن جبل فينادي بالصلاة فناتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكون فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصلي معي فلما لم يكن في الاثار للاولين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شي وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك منه شي متاخر فيجب به الحجة علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين وان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي لسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله

سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمه سال النبي صلى الله عليه وسلم

بعد الوقتين الا كان لمخالفة ان يجعله في الوقت الاخر فهذا حكم هذا
الباب من طريق الاثار واما حكمه من طريق النظر فقد راينا صلاة المامومين
مضمنة بصلاة امامهم بصحتها و فسادها فوجب ذلك النظر الصحيح من ذلك
انا راينا الامام اذا سهى وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه ولو سهو
هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سهى فلما ثبت ان المامومين يجب
عليهم حكم السهو لسهو الامام و ينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه على الامام
ثبت ان حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته وكان صلاتهم مضمنة بصلاته
ولما كانت صلاتهم لم يجز ان يكون صلاتهم خلاف صلاته فثبت بذلك ان
الماموم لا يجوز ان يكون صلاته خلاف صلاة امامه فان قال قايل فانا
قد رايناهم لم يختلفوا ان للرجل ان يصلي تطوعا خلف من يصلي فريضة فكما
كان للمصلي تطوعا يجوز ان يأتم بمن يصلي فريضة كان كذلك يجوز للمصلي
فريضته ان يصليها خلف من يصلي تطوعا قيل له ان سبب التطوع هو سبب
بعض الفريضة وذلك ان الرجل يدخل في الصلاة ولا يريد شي غيره ذلك من
نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلا في نافلة واذا نوى الدخول في الصلاة
ونوى الفريضة كان بذلك داخلا في الفريضة فصار يكون داخلا في
الفريضة بالسبب الذي به في النافلة و بسبب اخر فلما كان ذلك كذلك
كان الذي يصلي تطوعا وهو يأتم بمن يصلي فريضة هو في صلاة له في كلها
امام و الذي يصلي فريضة و يأتم بمن يصلي تطوعا هو في صلاة له في بعض
سببها الذي به دخل فيها امام وليس له في بقيته امام فلم يجز ذلك فان
قال قايل فانا قد روينا عن عمر انه صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا
فدل ذلك ان صلاتهم لم يكن مضمنة بصلاته فقال مخالفهم انما فعل ذلك
لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلاة فاحتاط لنفسه بالحوطة فاعاد ولم
يامر غيره بالاعادة فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
عبد الله بن رجا العداني قال ثنا زايدة بن قدامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زيد بن الصلت قال قال عمر اراني قد احتلمت وما شعرت

وصليت

وصليت وما اغتسلت ثم قال اغسل ما رايت وانضح ما لم ارى ثم اقام
فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما
اراني الا وقد احتلمت وما شعرت فصليت وما اغتسلت قال فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يرو واذن واقام الصلوة ثم صلى بعد
ما ارتفع الضحى متمكنا فدل هذا على ان عمر لم يكن يتيقن لان الجنابة كانت
منه قبل الصلاة والدليل على ان عمر قد كان يرى ان صلاة الامام تفسد
بفساد صلاة الامام ان محمد بن النعمان حدثنا قال حدثنا يحيى بن يحيى
قال حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابرهيم عن همام ابن الحرث
ان عمر نسي القراة في صلاة المغرب فاعاد بهم الصلاة فلما اعادهم عمر
الصلاة لتركه القراة وفي فساد الصلاة ترك القراة اختلاف كان اذا
صلى بهم جنبا احرى ان يعيد بهم الصلاة فان قال قايل فقد روي عن
عمر خلاف ذلك فذكر ما قد حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم ان عمر قال له رجل
اني صليت صلاة لم اقرا فيها شيا فقال له عمر اليس قد اتممت الركوع والسجود
قال بلى قال تمت صلاتك قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال
قلت لمحمد بن ابرهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من ابي سلمة عن عمر قيل لهم
قد روي هذا عن عمر من حيث ذكرتم ولكن الذي رويناه عنه فيما بدانا
بذكره متصل الاسناد عن عمر وهمام حاضر ذلك منه فما اتصل اسناده
عنه فهو اولى ان يقبل عنه مما خالفه وهذا ايضا يدل عليه النظر وذلك
لانهم اجمعوا ان رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك ان صلاته باطلة
وجعلوا صلاته مضمنه بصلاة امامه فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم
بفساد صلاة امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان الماموم
لو صلى وهو جنب وهو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلا وكان ما يفسد صلوته

في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان علمه بفساد
صلاة امامه مفسد به صلاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله
بفساد صلاة امامه فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد قال بذلك طاوس ومجاهد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سعيد بن منصور قال هشيم عن جابر الجعفي طاوس ومجاهد في امام صلى
ابن وهو على غير وضوء قالا يعيدون جميعًا وقد روي عن جماعة
من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلاة الامام والمأموم
من ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن منصور
عن ابرهيم في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر قال يعيدون
ولا يعيد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال سمعت
يونس بن عبد الله يقول جا عباد الى المسجد في يوم مطير فوجدهم
يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر ولم يكن صلى الظهر
فلما صلوا فاذا هي العصر فاتى الحسن فساله عن ذلك فامره ان يصليها
جميعًا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد
ابن ابي عروبة قال كان الحسن وابن سيرين يقولان نصليهما جميعًا و
ابو معشر عن النخعي قال نصليهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نصلي الظهر ثم نصلي
العصر

باب التوقيت في القراة في الصلاه

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو
ابن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى
والفطر في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابرهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في العيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية واذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرا بهما فيهما حدثنا

روح ابن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفين عن ابرهيم بن محمد
ابن المنتشر عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان عن ابيه عن النعمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا المسعودي عن معبد بن خلف عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في العيدين ولم يذكر الجمعة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي فذكر باسناده مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن
زيد بن عقبة الفزاري يقرا بهما في صلاة العيد وفي الجمعة مع فاتحة
الكتاب ولا يجاوز ذلك الى غيره واحتجوا بهذه الاثار وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا ليس في ذلك توقيت لعينه لا يسع ان يجاوز الى غيره ولكن
للامام ان يقرا بهما وله ان يقرا بغيرهما وكان من الحجة لهم في ذلك
ان ابا بكرة وابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا ابو عامر العقدي قال
ثنا فليح بن سليمان عن ضمرة بن عبيد الله عن عبيد بن عبد الله عن ابي
واقد قال سالني عمر ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيد قلت
ق واقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرنا ابن ملك وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ملك
ابن انس عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر سال ابا واقد فذكر مثله
فهذا ابو واقد قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في العيد
بغير ما اخبر به من روى الاثار الاول وقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قرا في الجمعة بغير ما ذكر عنه ايضًا في الاثار الاول
فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ضمرة بن
سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سال النعمان
ابن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على
اثر سورة الجمعة قال كان يقرا بهل اتاك حديث الغاشية حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ملك بن انس قال ثنا ضمرة بن سعيد

ثم ذكر باسناده مثله فذهب قوم
الى هاتين السورتين اللتان
ينبغي للامام

عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة قال الجمعة وهل اتاك حديث
الغاشية حدثنا يونس قال اخبرنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في
الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل
ابن اسمعيل قال ثنا سفين عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما جا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذه الاثار انه قرا في العيدين والجمعة غير ما جا عنه في
الاثار الاول لم يجب ان يحمل ذلك على التضاد والتكاذب ولكنا نحمله على الاتفاق
فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا بهذا مرة وبهذا
مرة فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه ففي ذلك دليل على ان لا توقيت
للقراة في ذلك وان للامام ان يقرا في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القران شا
وكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقرا في صلاة
الصبح يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو عوانة وشريك عن
مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا فهد قال ثنا
الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل اتى على
الانسان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا همام عن قتادة
عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله فليس في ذلك دليل على انه كان لا يتجاوز ذلك الى غيره لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يحك عنه انه قال لا يقرا في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة
الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك ولكن انما اخبر من رواها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا بهما فيهما كما اخبرنا النعمان
وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين بما ذكرنا
ثم قد جا عن غيرهما انه قرا بخلاف ذلك لانه قرا بهذا مرة وبهذا مرة وكذلك

ما حكي

ما حكي عنه من القراة في صلاة الصبح يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرا به مرة او قرا
مرارا ثم قرا بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قراته وليس في ذلك دليل على حكم
التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله

باب صلاة المسافر

حدثنا فهد قال ثنا
الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطا بن ابي
رباح عن عايشة قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واتم
فذهب قوم الى ان المسافر بالخيار ان شا اتم صلاته وان شا قصرها
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن
عبادة قال ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار
يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب انما
قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال اني عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزيد على اثنتين وان اتم
الصلاة فان كان قعد في الثنتين في الظهر والعصر والعشا قدر التشهد
فصلاته تامة وان كان لم يقعد فيها قدر التشهد فصلاته باطلة وكان من
الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الذين ذكرناهما في
اول هذا الباب ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا
مرجا بن رجا قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت اول ما
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صلى الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلاة الصبح لطول
قراتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فهذه عايشة تخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حين قدم المدينة فصلى
الى كل صلاة مثلها وانه كان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فاخبرت انه كان
يصلي في سفره كما كان يصلي قبل ان يومر بتمام الصلاة وذلك ركعتان فذلك

الحديثين

خلاف حديث فهذا الذى ذكرناه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتم الصلاة في السفر وقصر واما حديث يعلى بن منيه فان اهل المقالة
الاولي احتجوا بالاية المذكورة فيه وهي قول الله عز وجل واذا ضربتم في
الارض الايه قالوا فذلك على الرخصة من الله لهم في التقصير لا على الحتم عليهم
بذلك وهي كقوله لا جناح عليهما ان يتراجعا فذلك على التوسعة منه لهم في المرا
لا على الجابة ذلك عليهم فكان من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخري ان هذا اللفظ
قد يكون على ما ذكرنا ويكون على غيره ذلك قال الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون
على الايجاب لم يكن لاحد ان يحمل ذلك على احد المعنيين دون المعني الاخر الا بدليل
يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع وقد جاءت الاثار متواترة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتقصيره في اسفاره كلها فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب
ابن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمان عن عمارة بن عمير
او ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظى
من اربع ركعات ركعتين متقبلتين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
اخبرنا حفص عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله
غير انه لم يذكر قول عبد الله فليت حظى الي اخر الحديث حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبه عن عبد السلام عن حماد عن
ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما يعنى لا يزيد عليهما حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا ابو معويه عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال
سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يصلي ركعتين

جعة

حدثنا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة وحدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن سعيد بن شفي قال جعل الناس يسلون
ابن عباس عن الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من
اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو
بكر بن ابي شيبة قال ثنا ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد
الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام حيث فتح مكة خمس
عشرة يقصر الصلاة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر ركعتين وعثمان ركعتين صدرا من
خلافته ثم ان عثمان صلاها بعد اربعا وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام
صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال
سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع
عثمان ركعتين ست سنين او ثمان ثم اتمها بعد ذلك حدثنا ابو بكرة قال
ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة ان فتي
سال عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فعدل الي موضع الى العوقه فقال ان هذا الفتى سالني عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوها عني ما سافر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن
الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخرين
فانا قوم سفر ثم غزا حنين والطايف فصلى ركعتين ثم رجع الي الجعرانة
فاعتمر منها في ذي القعدة ثم غزوت مع ابي بكر واعتمرت مع عمر فصلى
ركعتين ومع عثمان صدرا من امارته فصلى ركعتين ركعتين ثم ان عثمان
بعد ذلك صلى اربعا بمنى حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الحصيب بن

بين

ناصح قال ثنا وهب عن ابن جريج وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال ثنا عمي قال حدثني عمرو بن الحرث واسامة بن زيد وابن جريج ان محمد بن
المنكدر حدثهم عن انس بن ملك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا سفين عن ابرهيم بن ميسرة عن انس بن ملك قال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقمتم قال عشرا
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن يحيى بن ابي
اسحاق فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سواله لانس حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث ان بكيرا حدثه
عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن ملك قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع
عثمان ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد
ابن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن العوفي عن ابن عمر انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وليس بعدها شي وصلى
المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار ولا تنقص في سفر ولا حضر
وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شي وصلى المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وصلى
العشاء ركعتين وبعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال
ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر
ركعتين يمر بين يديه المراة والحمار حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا
محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عون
ابن ابي جحيفة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسافرا
فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

وهب

وهب وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة
عن ابي اسحاق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين ونحن اكثر ما كنا وامنه فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفره يقصر
الصلاة حتى رجع الى اهله ثم قد روي عن اصحابه من بعده انهم كانوا في
اسفارهم يفعلون ذلك فمن ذلك ما قد ذكرنا في الفصل عن ابي بكر وعمر
وفيه ايضا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا
سليمان عن ابرهيم عن همام بن الحرث ان عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب
ابن اسحاق وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود
عن عمر بمثله حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب ان ملكا حدثه عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وملك عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر
ان عمر كان اذا قدم مكة ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا ملك وصالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن
عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين فصلى بنا ركعتين
بين الجسر والقنطرة حدثنا روح قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان في ثلثة
عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان
اسنهم فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي
اتقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم
فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا
وما للمربعة انما يكفينا نصف المربعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور
قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام وكان يصلي

ركعتين فنصلي نحن اربعا فسأله عن ذلك فقال سعد نحن اعلم حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري
ان رجلا اخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ان سعد بن ابي وقاص
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعا في سفر وكان
سعد يقصر الصلاة ويفطر وكان يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد نراك
تقصر الصلاة وتفطر ويتمان فقال سعد نحن اعلم حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد
الله بن صفوان انه قال جا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان
فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فاتممنا لانفسنا حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي ورا الامام
بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين حدثنا يونس قال ثنا سفين عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال اصلي صلاة سفر ما لم اجمع اقامة وان
مكثت ثنتي عشرة ليلة حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ابن ابي نجيح قال
اتيت سالما اساله وهو عند باب المسجد فقلت كيف كان ابوك يصنع
قال كان اذا اصدر الظهر وقال نحن ما كنتم اتموا الصلاة واذا قال
اليوم وغدا قصروا وان مكث عشرين ليلة حدثنا ابو بكرة قال
ثنا روح قال ثنا ابو عامر الخراز قال ثنا ابن ابي مليكة قال صحبت ابن
عباس من مكة الى المدينة فكان يصلي الفريضة ركعتين حدثنا ابو
بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن انس بن سيرين قال خرجنا مع انس
ابن مالك فاممنا في السفينة على بساط فصلى الظهر ركعتين ثم صلى بعدها
ركعتين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة
قال ثنا الازرق بن قيس قال رايت ابا برزة بالاهواز يصلي العصر قلت
كم صلى قال ركعتين فهولا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يقصرون في السفر وينكرون على من اتم الا ترى ان سعدا لما قيل له المسور
وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال نحن اعلم ولم يعذرهما في اتمامهما

وان الرجل الذي قدمه سلمان ومعه ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي اربعا قال له سلمان ما لنا وللمربعة انما يكفينا نصف المربعة
ولم ينكر ذلك عليه من كان حضره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك ان مذهبهم لم يكن اباحة الاتمام في السفر فان قال قايل فقد اتم
ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور وهما صحابيان فقد ضاد ذلك
ما راه سلمان ومن تابعه على ترك الاتمام في السفر قيل له ما في هذا دليل
على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون المسور وذلك الرجل انما لانهما لم
يكونا يريان في ذلك السفر قصر الا ان مذهبهما ان لا تقصر الصلاة
الا في حج او عمرة او غزو فانه قد ذهب الى ذلك ايضا غيرهما فلما احتمل ما
روي عنهما ما ذكرنا وقد ثبت القصر عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يجعل ذلك مضادا لما قد روي عنهم اذ كان قد يجوز ان يكون على
خلاف ذلك وهذا عثمان بن عفان فقد صلى بمنى اربعا فانكر عليه عبد
الله بن مسعود ومن انكر معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان عثمان انما فعله لمعنى راى به اتمام الصلاة مما سنصفه في موضعه
ان شا الله فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه هو قصر الصلاة مما سنصفه في موضعه ان شا الله فلما
كان لا في السفر لا اتمامها لم يجز لنا ان نخالف ذلك الى غيره فان قال
قايل فهل رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدلكم على ان
فرايض الصلاة ركعتان في السفر فيكون ذلك قاطعا لما ذهب اليه
مخالفكم قلنا نعم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد
العزيز بن معوية قال ثنا يحيى بن معاذ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو اسحق الضرير قالا ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن
عبد الله بن عباس انه قال قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى
الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عامر وروح قالا ثنا الثوري عن زبيد اليامي وثنا ابو

بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن
زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن عمر قال صلاة الضحي ركعتان
والفطر ركعتان والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر
ومسلم بن ابرهيم قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي
قال خطبنا عمر فذكر مثله وحدثنا يزيد بن سنان وابرهيم بن مرزوق
قالا ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال
قال عمر فذكر مثله حدثنا بن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا
يحيى عن سفين قال ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن الثقة عن عمر
مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن زبيد فذكر
باسناده مثله غير انه لم يذكر عن الثقة حدثنا بن مرزوق قال ثنا
عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سالت بن عباس
فقلت اني اقيم بمكة فكم اصلي قال ركعتان سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم
حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا
شريك عن جابر عن عامر بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالا سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهي تمام حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن صفوان بن محرز
انه سال بن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان يكذب علي ركعتان
من خالف السنة كفر حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال
ثنا ابو التياح عن مورق قال سال صفوان بن محرز بن عمر فذكر مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال
ثنا اسامة بن زيد قال سالت طاوسا عن التطوع في السفر فقال وما
يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدثك انا سالت طاوسا هذا فقال
قال ابن عباس قد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا

وفي السفر ركعتين فكما تطوع ها هنا قبلها ومن بعدها فكذلك تصلي في السفر
قبلها وبعدها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن صالح
ابن كيسان عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة اول ما فرضت
ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا ملك ثم ذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة
عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم
فكل فقال اني صايم فقال ادن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل
وضع شطر الصلاة عن المسافر والصوم عن الحبلي والمرضع حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن الجريري عن ابي العلا عن رجل
من قومه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا نعيم قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا خلد الحذا عن ابي قلابة
عن رجل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى
فقال هلم الى الغدا فقلت اني صايم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر
نصف الصلاة والصوم حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال اخبرنا ابن المبارك
قال اخبرنا ابن عيينة عن ايوب قال ثنا ابو قلابة عن شيخ من بني
قشير عن عمه ثم لقيناه يوما فقال له ابو قلابة حدثه يعني ايوب
فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ابل له فانتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد وعن الحامل والمرضع حدثنا نصر
قال ثنا نعيم قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن سليمان عن
عبد الله بن سوادة عن انس بن ملك من بني عبد الله بن كعب بن ملك
قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن ابي عوانة
عن ابي بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش قال
كنا نسافر فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم

فاطعم فقلت اني صايم فقال هلم احدثك عن الصيام ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشطر الصلاة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد
عن الاوزاعي عن يحيى قال ثنا ابو قلابة قال ثنا ابو امية او عن رجل عن ابي
امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر
الغدا يا ابا امية فقلت اني صايم ثم ذكر مثله فهذه الاثار التي رويناها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتين وانه
في ركعتيه كالمقيم في اربعته فكما ليس للمقيم ان يزيد في صلاته على اربعته
شيا فكذلك ليس للمسافر ان يزيد في صلاته على ركعتيه شيا وكان النظر
عندنا في ذلك انا راينا الفروض المجتمع عليها لا بد لمن هي عليه من ان ياتي
بها ولا يكون له خيار في ان لا ياتي بما عليه منها وكان ما اجمع عليه ان للرجل
ان ياتي به ان شا وان شا لم ياتي به فهو التطوع ان شا فعله وان شا
تركه فهذه هي صفة التطوع وما لا بد من الاتيان به فهو الفرض وكانت
الركعتان لا بد من المجي بهما وما بعدهما ففيه اختلاف فقوم يقولون
لا ينبغي ان ياتي به وقوم يقولون للمسافر يجي به ان شا وله ان لا يجي
فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فهما فريضة وما بعد الركعتين
موصوفان بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك ان المسافر فرضه
ركعتان وعلى الفرض على المقيم اربعا فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين
فكما لا ينبغي للمقيم ان يصلي بعد الاربع شيا من غير تسليم فكذلك لا ينبغي
للمسافر ان يصلي بعد الركعتين شيا بغير تسليم فهذا هو النظر عندنا في
هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان قال
قايل فقد روي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم
كانوا يتمون وذكروا في ذلك ما قد فعله عثمان بمنى وما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير
قال ثنا محمد بن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة
انها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم اكملت اربعا واثبت

للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال عروة حدثني
عن عايشة انها كانت تصلي في السفر اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
داود قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال استاذنت
حذيفة من الكوفة الى المداين ومن المداين الى الكوفة في رمضان فقال
اذن لك على ان لا تفطر ولا تقصر قال قلت وانا اكفل لك ان لا اقصر ولا افطر
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قدمت المدينة
فادركت ركعة من العشا فصنعت شيا برايي فسالت القسم بن محمد فقال
الست ترى ان الله يعذبك لو صليت اربعا كانت ام المومنين تصلي اربعا
ويقول المسلمون يصلون اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال
ثنا ابن جريج قال قلت لعطا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوفي الصلاة في السفر فقال لا اعلم الا عايشة وسعد بن ابي وقاص فهذا
عطا قد حكى ذلك عن سعد وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري
وحبيب بن ابي ثابت حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن
حسان البارقي قال قلت لابن عمر اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي قال
ان صليت اربعا فانت في مصر وان صليت ركعتين فانت مسافر فهذا عثمان
ابن عفان وحذيفة بن اليمان وعايشة وابن عمر قد روي عنهم في اتمام
الصلاة في السفر ما قد ذكرنا ولكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب
اليه معنى سنبينه في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يحتج به لقوله
من طريق النظر وما يجب عليه من طريق النظر ان شا الله فاما عثمان بن
عفان فالذي ذكرنا عنه من ذلك هو اتمام الصلاة بمنى فلم يكن ذلك لانه
انكر القصر في السفر كيف يتوهم ذلك وقد قال الله تعالى واذا
ضربتم في الارض فاباح الله لهم القصر في هذه الاية اذا خافوا ان
يفتنهم الذين كفروا ثم اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ذلك واجب لهم وان امنوا في حديث يعلى بن امية الذي رويناه
عنه عن عمر في اول هذا الباب وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمنى ركعتين وهي اكثر ما كانوا واسه وعثمان معه فلم يكن اتمامه الصلاة
لانه انكر القصر في السفر ولكن لمعنى قد اختلف فيه فحدثنا ابو بكرة
قال ثنا حسين بن مهدي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لانه ارمع على المقام بعد الحج
فاخبر الزهري في هذا الحديث ان اتمام عثمان انما كان لانه نوى الاقامة
فصار اتمامه ذلك وهو مقيم قد خرج فيه مما كان من حكم السفر ودخل في
حكم الاقامة فليس في فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان في الصلاة
في السفر هل هو الاتمام او القصر وقد قال الزهري ايضا غير ذلك
فحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر وعن حماد بن سلمة قال اخبرنا ابو
ايوب عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثر
في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلاة اربع فهذا اخبر انه فعل ما فعل
ليعلم الاعراب انه ان الصلاة اربع فقد يحتمل ان يكون لما اراد ان يريهم
ذلك نوى الاقامة فصار مقيما فرضه اربع فصلى لهم اربعا وهو مقيم بالسبب
الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا ويحتمل ان يكون
فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة والتاويل الاول اشبه عندنا والله
اعلم لان الاعراب كانوا بالصلاة واحكامها في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان وهم بامر الجاهلية
حينئذ احدث عهدا فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى العلم بفرايض الصلاة احوج منهم الى ذلك في زمن عثمان فلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة لتلك العلة ولكن قصرها
ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ويعلمهم صلاة الاقامة على حكمها
كان عثمان احرى ان لا يتم بهم لتلك العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها
في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر فقد عاد معنى ما صح من تاويل
حديث ايوب عن الزهري الى معنى حديث معمر عن الزهري وقد قال
اخرون انما اتم الصلاة لانه كان يذهب الى انه لا تقصر الا من حل وارتحل

الصلاة

واحتجوا

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال قال حماد
واخبرنا قتادة قال قال عثمان بن عثمان انما يقصر الصلاة من يحمل الزاد
والمزاد وحل وارتحل حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله ان عثمان بن عفان كتب الى
عماله لا يصلين الركعتين جابي ولا تاجر وانما يصلي الركعتين من
كان معه الزاد والمزاد حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح وابو عمر قال
اخبرنا حماد بن سلمة ان ايوب السختياني اخبرهم عن ابي قلابة الجرمي عن
عمه ابي المهلب قال كتب عفان بن عفان انه بلغني ان قوما يخرجون اما
لتجارة واما لجباية واما لحشر ثم يقصرون الصلاة وانما تقصر الصلاة من
كان شاخصا او بحضرة عدو وقال وكان مذهب عثمان بن عفان ان لا يقصر
الصلاة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمزاد فانه يتم الصلاة قالوا ولهذا
اتم الصلاة بمنى لان اهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا استغنى
من حل به عن الحمل والزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لان منى
لم تصر في زمن عثمان بن عفان اعمر من مكة في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين ثم صلى
بها ابو بكر بعده كذلك ثم صلى بها عمر بعد ابي بكر كذلك فاذا كانت مكة مع
عدم احتياج من حل بها الى حمل الزاد والمزاد ويقصر فيها الصلاة فما
دونها من المواطن احرى ان يكون كذلك فقد انتفت هذه المذاهب
كلها بفسادها عن عثمان ان يكون من اجل شيء منها قصر الصلاة غير المذهب
الاول الذي حكاه معمر عن الزهري فانه يحتمل ان يكون من اجله اتمها
وفي ذلك الحديث انما اتمامه لنيته الاقامة على ما رووينا فيه وعلى ما كشفنا
من معناه واما ما رووينا عن حذيفة فليس فيه دليل ايضا على الاتمام في السفر
كان ذلك السفر طاعة او غير طاعة لانه غير زاد قد يجوز ان يكون كان
من رايه ان لا تقصر الصلاة الا حاج او معتمر او مجاهد كما قد روي عن ابن
مسعود فانه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال

ثنا سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله لا يرى القصر
الا لحاج او مجاهد فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة كان كذلك فامر التيمي
اذ كان يريد سفر الا لحج ولا لجهاد ان يقصر الصلاة فانتفى ان يكون في حديثه
حجة لمن يري للمسافر اتمام الصلاة في السفر واما ما روينا عن ابن عمر في ذلك
فان حديث حيان هو على انه سأله وهو في مصر من الامصار فقال له اني
من بعث اهل العراق فكيف اصلي فاجابه بن عمر فقال ان صليت اربعا فانت
في مصر وان صليت اثنين فانت مسافر فدل ذلك ان مذهبه كان في صلاة
المسافر في الامصار هكذا وقد روي عنه صفوان بن محرز حين سأله
عن الصلاة في السفر وكان جوابه له ان قال هو ركعتان من خالف السنة
كفر فذلك على الصلاة في غير الامصار حتى لا يتضاد ذلك وما روي حيان
فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الامصار وحديث صفوان
على صلاته في غير الامصار وسنبين الحجة في هذا الباب في اخره ان شا
الله واما ما روي عن عايشة في ذلك فان ابا بكرة حدثنا قال ثنا روح
قال ثنا ابن جريج قال ثنا ابن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحمل
عايشة على ان يصلي في السفر اربعا فقال تاولت ما تاول عثمان في اتمام
الصلاة بمنى وقد ذكرنا ما تاول في اتمام عثمان الصلاة بمنى فكان ما صح
من ذلك هو انه من اجل نيته الاقامة فان كان من اجل ذلك كانت عايشة
تتم الصلاة فانه يجوز ان يكون كانت لا تحضرها صلاة الا نوت اقامة
في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام الصلاة فتتم الصلاة لذلك فيكون
انما هو هي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين وقد قال قوم كان ذلك
منها لمعنى غير هذا وهو اني سمعت ابا بكرة يقول قال ابو عمر كانت عايشة
ام المومنين وكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بني فعد ذلك
منزلا لها وتتم الصلاة وهذا عندي فاسد لان عايشة وان كانت هي ام
المومنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المومنين وهو اولي
بهم من عايشة بهم فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر

الذى تقصر فيه الصلاة الى حكم الاقامة التى تكمل فيها الصلاة وقال
قوم كان مذهب عايشة في قصر الصلاة انه يكون لمن حمل الزاد والمزاد
على ما روينا عن عثمان وكانت تسافر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية
من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلاة فلما تكافت هذه التاويلات في
فعل عثمان وعايشة لزمنا أن ننظر في حكم قصر الصلاة ما يوجبه فكان
الاصل في ذلك انا راينا الرجل اذا كان مقيما في اهله فحكمه في الصلاة
حكم الاقامة وسوا كان في اقامته في طاعة او في معصية لا يتغير بشي من
ذلك حكمه فكان تمام الصلاة يجب عليه بالاقامة خاصة لا لطاعة ولا لمعصية
ثم اذا سافر خرج بذلك من حكم الاقامة فقد جري في هذا من الاختلاف ما
قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم القصر الا ان يكون ذلك السفر سفر طاعة
وقال اخرون يجب له حكم القصر في الوجهين جميعا فلما كان حكم الاتمام يجب
له في الاقامة بالاقامة خاصة لا لطاعة ولا لغيرها كان كذلك يجي في النظر
ان يكون حكم القصر يجب له في السفر بالسفر خاصة لا لطاعة ولا غيرها
قياسا ونظرا على ما بينا وشرحنا ولما ثبت ان القصر انما يجب له بحكم السفر
خاصة لا بغيره ثبت له انه يقصر ما كان مسافرا في الامصار وفي غيرها لان
العلة التى لها تقصر هى السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع
ما بينا في هذا الباب وصححنا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

بـــــــــاب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة ام لا

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي بكر ابن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت
اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال
اوليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة قلت بلي والله قال

ابي بكر

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة وابرهيم بن ابي الوزير قالا ثنا ملك بن انس عن ابي بكر
ابن عبد الله العمري عن سعيد بن يسار ابي الحباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته قال ابرهيم بن ابي الوزير حدثنا
ابو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى
هذا فقالوا لا باس بان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي ساير التطوع
واحتجوا في ذلك بهذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبفعل ابن عمر من بعده وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي
الوتر على الراحلة ولكنه يصلي على الارض كما يفعل في الفرايض واحتجوا في
ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي
سفين عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل
المقالة الاولى لقولهم فيما قد رويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم روي عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا
ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد
ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان في السحر
نزل فاوتر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد
الله عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي
زياد عن مجاهد عن ابن عمر نحوه قال ففيما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيما رويناه عنه مما خالف ما رواه اهل المقالة الاولى فكان
من الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون الزهري بحنظلة واما ما رواه
عن ابن عمر من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر
على الراحلة كما يصلي تطوعا على الارض وله ان يصليه على الراحلة فصلاته
اياه على الراحلة تدل على ان له ان يصليه على الراحلة وصلاته اياه على الا

لا ينبغي ان يكون له ان يصليه على الراحلة وقد حدثنا فهد قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن
عمر يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض فقد يجوز ان يكون مجاهد
راه يوتر على الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحلة فاخبر
بما راي منه من وتره على الارض فيما لا ينبغي ان يكون قد كان يوتر على الراحلة
ثم جاء سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا عنه انه كان يوتر على الراحلة
والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم
يرخص في تركه فقد روي عنه في ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن ايوب
الغافقي عن عمه اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل وعايشة معترضة بين يديه فاذا اراد ان
يوتر ادمي اليها ان تنحي وقال هذه صلاة زيدتموها حدثنا عبد الرحمن
ابن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا موسى بن ايوب فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن ابي راشد عن خارجة
ابن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشا الى طلوع
الفجر الوتر الوتر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن ملك الجيشاني
اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم
صلاة فصلوها بين العشا الى صلوة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة
الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذ ابو ذر بيدي فانطلقنا

الى ابي نضرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال
ابو ذر يا ابا نضرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال
فقال ابو نضرة نعم قال انت سمعته قال نعم قال انت تقول سمعته قال
نعم فاكد في هذه الآثار الوتر ولا رخص لاحد في تركه وقد كان قبل ذلك
ليس في التاكيد كذلك فيجوز ان يكون ما روي ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان ذلك قبل تاكيده اياه ثم اكده
من بعد فنسخ ذلك وقد راينا الاصل المجتمع عليه ان الصلاة المفروضة
ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له ان يصليها
في سفره على راحلته وهو يطيق القيام والنزول ورايناه يصلي
التطوع على الارض قاعدا ويصليه في سفره على راحلته وكان الذي
يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي يصليه في السفر على
راحلته والذي لا يصليه قاعدا وهو يطيق القيام فالنظر على
ذلك ان لا يصليه في سفره على راحلته وهو يطيق النزول فمن هذه
الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل انه فريضة
ولا تطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا زمعة
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فخلط عليه صلاته فلا يدري كم
صلى فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابرهيم بن منقذ قال ثنا ادريس
ابن يحيى عن بكر بن مضر قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب فذكر
باسناده مثله ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى

ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ثم ذكر مثله حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن ادريس
قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة
قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد
ثم يسلم حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عبد
ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلاة ولى وله
ضراط فاذا اقيمت الصلاة يلتمس الخلاط فاذا اتى احدكم منا وذكره
من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يزيد بن سنان وابرهيم بن مرزوق
قالا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد الخدري قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليسجد
سجدتين وهو جالس فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا حكم من دخل
عليه الشك في صلاته فلم يدر ازاد ام نقص سجد سجدتين وهو جالس
ثم يسلم ليس عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يبني على
اقل الامرين حتى يعلم انه قد اتى عليه يقينا وقالوا ليس في الحديث دليل
على انه ليس على المصلي غير سجدتي السهو لانه قد روي عنه ما قد زاد على
ذلك واوجب عليه قبل السجدتين البناء على اليقين حتى يعلم يقينا فزوال
ما قد علم وجوبه عليه باليقين فمما قد روي عنه في ذلك ما حدثنا علي
ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل المكي عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت اذاكر عمر بن الخطاب امر
الصلاة فاتى عبد الرحمن بن عوف فقال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول

الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا صلى احدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا نسي صلوته فلم يدر ازاد ام نقص
ما امر فيه قال قلت ما سمعت انت يا امير المومنين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا قال لا والله ما سمعت فيه شيا ولا سالت عنه اذ جا عبد الرحمن
ابن عوف قال فيم انتما فاخبره عمر فقال سالت هذا الفتى عن كذا فلم اجد
عنده علما فقال عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعت ذاك من النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عمر انت عندنا العدل الرضا فما ذا سمعت قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين
فليجعلها واحدة واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلثا حتى يكون
الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرنا حيوة عن محمد بن عجلان
ان زيد بن اسلم حدثه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن
على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان
ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني هشام عن سعد عن زيد
ابن اسلم فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
السلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ان ملكا حدثه وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ملك عن زيد فذكر باسناده
مثله غير انه لم يذكر ابا سعيد فهذه الاثار تزيد على الاثار الاول لان هذه
توجب البنا على الاقل والسجدتان بعد ذلك فهي اولى منها لانها قد زادت
عليها حدثنا الحكم في ذلك ان ينظر المصلي الى اكثر رايه في ذلك فيعمل

على ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان كان لا راي له في ذلك بنى
على الاقل حتى يعلم يقينا انه قد صلى ما عليه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو
بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفين عن منصور قال سالت
سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة فقال اما انا فان كانت التطوع
استقبلت وان كانت فريضة سلمت وسجدتين قال فذكرته لابرهيم فقال
ما تصنع بقول سعيد بن جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سهى احدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال
ثنا منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فلينظر احرى
ذلك الى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو وليتشهد ويسلم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا روح بن القسم عن منصور فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ويتشهد
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زايدة بن قدامة عن
منصور فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الا ثار
توجب ما يقول اهل المقالة لان هذا المعنى ان بطل وجب ان لا يعمل هذه ا
بالتحري انتفى هذا الحديث وان وجب العمل بالتحري اذا كان له راي
والبنا على الاقل اذا لم يكن له راي سوى حديث عبد الرحمن بن عوف
وحديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منها قد جا في
معنى غير المعنى الذي جا فيه الاخر وهكذا ينبغي ان يخرج الاثار ويحمل معانيها
الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غيره
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ومما يصح ما ذهبوا اليه ان ابا هريرة قد روينا عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برايه
انه يتحرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي

قال ثنا شعبة قال ثنا ادريس اخبرني عن ابيه انه سمعه يحدث قال قال
ابو هريرة في الوهم يتحرى وقد روي عن ابي سعيد مثل ذلك ايضا حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفين بن عيينة
قال ثنا عمرو بن دينار قال سيل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سهي
فلم يدر كم صلى اربعا او ثلاثا قالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين
وهو جالس حدثنا ابو امية قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن
سليمان اليشكري عن ابي سعيد الخدري انه قال في الوهم يتحرى قال
قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ما
ذكرنا ان ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو اذا
كان لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ولم يكن احدهما اغلب في قلبه من
الاخر واما اذا كان احدهما اغلب في قلبه من الاخر عمل على ذلك فقد
وافق ما روي عن ابي سعيد الخدري لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما اجاب به الذي ساله من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال اهل المقالة الاخيرة لا ما قال من خالفهم وقد روي ايضا عن
انس بن مالك في التحري مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا
حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة عن انس مثله حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك في صلاته فليتوخ الذي
يظن انه نسي من صلوته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا سيل عن النسيان في صلاة يقول ليتوخ احدكم الذي
ظن انه قد نسي من صلوته فليصله حدثنا محمد بن العباس بن الربيع
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر في التحري في الشك في الصلاة بمثل ما في حديث ابن وهب عن مالك عن

عمر بن محمد وعن ابن وهب وعن عمر نفسه واما وجه ذلك من طريق النظر
فانا راينا الاصل في ذلك ان هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان
عليه ان ياتي باربع ركعات فلما شك في ان يكون قد صلى كان عليه ان يصلي
حتى يعلم يقينا انه قد صلى ولا يعمل في ذلك بالتحري فكان النظر على ذلك
ان يكون كذلك هو في كل شي من صلاته كل ذلك عليه فرض وعليه ان ياتي
به حتى يعلم يقينا انه قد جا به فان قال قايل ان الفرض عليه غير واجب
حتى يعلم يقينا انه واجب قيل له ليس هكذا وجدنا العادات كلها لانا
وجدنا انه اذا اغمي علينا في يوم ثلثين من شعبان فاحتمل ان يكون من رمضان
فيجب علينا صومه واحتمل ان يكون من شعبان فلا يجب علينا صومه
انه ليس علينا صومه حتى نعلم يقينا انه من شهر رمضان فنصومه ولذلك
راينا اخر شهر رمضان اذا اغمي علينا في يوم الثلثين فاحتمل ان يكون
من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل ان يكون من شوال فلا يكون
علينا صومه امرنا ان نصومه حتى نعلم يقينا انه ليس علينا صومه فكان
من دخل في شي بيقين لم يخرج منه الا بيقين انه قد دخل له الخروج منه وقد
جا ما استشهدنا به من حكم الاغما في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى
الله عليه وسلم متواترا كما ذكرنا فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا
علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا عن عمرو بن دينار ان
محمد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس يقول اني لاعجب من الذين يصومون
قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين قال ثنا عمرو عن محمد عن
ابن عباس قال سمعته يقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال
ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر وروح قالا ثنا حاتم
ابن ابي صغيرة عن سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فقال سمعت ابن عباس

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود وثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو عن ابي البختري
قال رأينا هلال رمضان فارسلنا رجلا الى ابن عباس فسأله فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤيته فاذا اغمي عليكم فاكملوا
العدة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن حفص
عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب وحدثني اسامة عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن معبد قال ثنا روح قال ثنا زكريا
قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال فعدوا ثلثين حدثنا فهد قال
ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابرهيم بن حميد الرواسي عن مجالد بن سعيد
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء
رمضان فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك حدثنا محمد بن حميد قال
ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان قال ثنا محمد بن عمرو عن

ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود
قال اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن
جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رجلا قال يا رسول الله ارايت اليوم
الذی يختلف فيه يقول فرقة من شعبان ويقول فرقة من رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن منصور عن ربعی بن حراش
عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
فلما لم يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من الافطار الذی
قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه لم يخرجهم بعد ذلك ايضا من
الصوم الذی قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه كان كذلك
ايضا يجی فی النظر ان يكون كذلك من دخل فی صلاة وهو متيقن انها
عليه لا يخرج منها الا بيقين منه انها ليست عليه